الأمم المتحدة

A/HRC/37/2

الجمعية العامة

Distr.: General
2 November 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

26 شباط/فبراير – 23 آذار/مارس 2018

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والاجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته السابعة والثلاثين

نائبة الرئيس والمقررة: مارتا **موراس** (شيلي)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الفصل		الصفحة
الجزء الأول:	القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين	4
أولاً –	القرارات	4
ثانياً –	المقررات	6
الجزء الثاني:	موجز المداولات	7
أولاً –	المسائل التنظيمية والاجرائية	7
	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	7
	باء – الحضور	7
	جيم – الجزء الرفيع المستوى	7
	دال – الجزء العام	11
	هاء – جدول الأعمال وبرنامج العمل	12
	واو – تنظيم الأعمال	12
	زاي – الجلسات والوثائق	13
	حاء – الزيارات	13
	طاء – مناقشة عاجلة لبحث الحالة في الغوطة الشرقية بالجمهورية العربية السورية	14
	ياء – اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم	15
	كاف – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	15
	لام – اعتماد تقرير الدورة	19
ثانياً –	التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام	20
	ألف – التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	20
	باء – تقارير المفوضية السامية والأمين العام	21
ثالثاً –	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	24
	ألف – حلقات النقاش	24
	باء – جلسة تحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	28
	جيم – جلسة تحاور مع الممثلين الخاصين للأمين العام	39
	دال – الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان	40
	هاء – مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال	41
	واو – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	43
رابعاً –	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها	63
	ألف – حلقات النقاش	63
	باء – جلسة تحاور معزز بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا	64
	جيم – جلسة تحاور مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية	64
	دال – جلسة تحاور مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان	65
	هاء – جلسة تحاور مع لجنة التحقيق المعنية ببوروندي	65
	واو – تحديث شفوي مقدم من البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار	66
	زاي – جلسات تحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	67

حاء – مناقشة بشأن تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية 68
طاء – مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال 69
ياء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها 71

خامساً – هيئات وآليات حقوق الإنسان 76
ألف – المنتدى المعني بقضايا الأقليات 76
باء – المحفل الاجتماعي 76
جيم – المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة 76
دال – مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال 76

سادساً – الاستعراض الدوري الشامل 78
ألف – النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل 78
باء – مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال 154
جيم – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها 155

سابعاً – حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى 157
ألف – جلسة تحاور مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 157
باء – تقارير المفوض السامي والأمين العام 157
جيم – مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال 158
دال – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها 159

ثامناً – متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا 163

تاسعاً – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان 165
ألف – مناقشة بشأن تعزيز التسامح والإدماج والوحدة واحترام التنوع في سياق مكافحة التمييز العنصري 165
باء – مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال 166
جيم – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها 167

عاشراً – المساعدة التقنية وبناء القدرات 168
ألف – جلسة تحاور رفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى 168
باء – جلسة تحاور معزز بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية 168
جيم – جلسة تحاور بشأن حالة حقوق الإنسان في ليبيا 169
دال – جلسة حاور بشأن التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان 170
هاء – جلسة تحاور مع مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة 170
واو – مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال 171
زاي – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها 172

المرفقات

الأول – Attendance 175

الثاني – Agenda 181

الثالث – Documents issued for the thirty-seventh session 182

الرابع – المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين 210

الجزء الأول
القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين

أولاً- القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد
1/37	تدهور حالة حقوق الإنسان في الغوطة الشرقية بالجمهورية العربية السورية	5 آذار/مارس 2018
2/37	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	22 آذار/مارس 2018
3/37	نزاهة النظام القضائي	22 آذار/مارس 2018
4/37	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق	22 آذار/مارس 2018
5/37	ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق	22 آذار/مارس 2018
6/37	دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	22 آذار/مارس 2018
7/37	تعزيز حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة عن طريق توخي الشفافية والكفاءة في تقديم الخدمات العامة والمساءلة عنها	22 آذار/مارس 2018
8/37	حقوق الإنسان والبيئة	22 آذار/مارس 2018
9/37	حرية الدين أو المعتقد	22 آذار/مارس 2018
10/37	الحق في الغذاء	22 آذار/مارس 2018
11/37	آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	22 آذار/مارس 2018
12/37	ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية	22 آذار/مارس 2018
13/37	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	22 آذار/مارس 2018
14/37	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	22 آذار/مارس 2018
15/37	مناقشة رفيعة المستوى بين الدورتين احتفالاً بالذكرى المئوية لميلاد نيلسون مانديلا	22 آذار/مارس 2018
16/37	الحق في العمل	22 آذار/مارس 2018
17/37	الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي	22 آذار/مارس 2018
18/37	تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى	23 آذار/مارس 2018
19/37	الأثر السلبي للفساد على الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	23 آذار/مارس 2019
20/37	حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في الحالات الإنسانية	23 آذار/مارس 2018
21/37	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	23 آذار/مارس 2018

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد
22/37	تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة وعدم تعرضهم للتمييز وحقهم في الوصول إلى العدالة	23 آذار/مارس 2018
23/37	تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان	23 آذار/مارس 2018
24/37	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	23 آذار/مارس 2018
25/37	الحاجة إلى اتباع نهج متكامل إزاء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بغية إعمال حقوق الإنسان بالكامل، مع التركيز تركيزاً كلياً على جميع وسائل التنفيذ	23 آذار/مارس 2018
26/37	منع الإبادة الجماعية	23 آذار/مارس 2018
27/37	الإرهاب وحقوق الإنسان	23 آذار/مارس 2018
28/37	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	23 آذار/مارس 2018
29/37	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	23 آذار/مارس 2018
30/37	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	23 آذار/مارس 2018
31/37	حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	23 آذار/مارس 2018
32/37	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	23 آذار/مارس 2018
33/37	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	23 آذار/مارس 2018
34/37	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	23 آذار/مارس 2018
35/37	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	23 آذار/مارس 2018
36/37	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	23 آذار/مارس 2018
37/37	ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	23 آذار/مارس 2018
38/37	مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد	23 آذار/مارس 2018
39/37	تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في ميدان حقوق الإنسان	23 آذار/مارس 2018
40/37	التعاون مع جورجيا	23 آذار/مارس 2018
41/37	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا	23 آذار/مارس 2018
42/37	المساهمة في تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان	23 آذار/مارس 2018

ثانياً- المقررات

المقرر	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*
101/37	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تشيكيا	15 آذار/مارس 2018
102/37	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الأرجنتين	15 آذار/مارس 2018
103/37	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غابون	15 آذار/مارس 2018
104/37	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غانا	15 آذار/مارس 2018
105/37	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بيرو	15 آذار/مارس 2018
106/37	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غواتيمالا	15 آذار/مارس 2018
107/37	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سويسرا	15 آذار/مارس 2018
108/37	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا	15 آذار/مارس 2018
109/37	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنن	19 آذار/مارس 2018
110/37	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: باكستان	19 آذار/مارس 2018
111/37	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: زامبيا	19 آذار/مارس 2018
112/37	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليابان	19 آذار/مارس 2018
113/37	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوكرانيا	19 آذار/مارس 2018
114/37	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سري لانكا	19 آذار/مارس 2018

الجزء الثاني
موجز المداولات

أولاً- المسائل التنظيمية والاجرائية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

1- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته السابعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 26 شباط/فبراير إلى 23 آذار/مارس 2018. وافتتح رئيسُ المجلس الدورةَ.

2- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 26 شباط/فبراير 2018، ألقى الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمستشار الاتحادي ورئيس الإدارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا، إيغنازيو كاسيس، كلمةً أمام الجلسة العامة.

3- وفي الجلسة 24، المعقودة في 8 آذار/مارس 2018، احتفل مجلس حقوق الإنسان باليوم الدولي للمرأة. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل فنلندا (أيضاً باسم أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان، ومنظمة النظام العسكري ذي السيادة لسانت جون في القدس ورودس ومالطة).

4- ووفقاً للفقرة (ب) من المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس 1/5، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة السابعة والثلاثين في 12 شباط/فبراير 2018.

5- واشتملت الدورة السابعة والثلاثون على 56 جلسة على مدى 19 يوماً (انظر الفقرة 31 أدناه).

باء- الحضور

6- حضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول ذات مركز المراقب لدى المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، ومراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية (انظر المرفق الأول).

جيم- الجزء الرفيع المستوى

7- عقد المجلس، في جلساته الأولى والثانية ومن الرابعة إلى الثامنة، المعقودة في الفترة من 26 إلى 28 شباط/فبراير 2018، جزءاً رفيع المستوى ألقى فيه 94 من كبار الشخصيات كلمات أمام الجلسة العامة للمجلس، وكان من بينهم أربعة من رؤساء الدول، ونائب رئيس، وسبعة نواب لرؤساء وزراء، و44 وزيراً، و31 من كبار الشخصيات الآخرين، وسبعة ممثلين عن منظمات مُراقبة.

8- وفيما يلي قائمة بأسماء كبار الشخصيات التي توجهت بكلمات إلى مجلس حقوق الإنسان خلال الجزء الرفيع المستوى، مُرتَّبة حسب إلقاء الكلمات:

(أ) في الجلسة الأولى، المعقودة في 26 شباط/فبراير 2018: رئيس النمسا، ألكسندر فان دير بيلين؛ ورئيس موزامبيق، فيليبي جاسينتو نيوسي؛ ورئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك، دراغان تشوفيتش؛ والحاكم العام لكومنولث أستراليا، بيتر كوسغروف؛ ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية قطر، الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن جاسم آل ثاني؛ ووزيرة خارجية النرويج، إيني إريكسن سوراید؛ ووزير العلاقات الخارجية في أنغولا، مانويل دومينغوس أوغوستو؛ ووزير الشؤون الخارجية في آيسلندا، غودلوغور تور توردارسون؛ ووزير العدل في أوزبكستان، رسلانبيك دافليتوف؛ ونائب وزير الشؤون السياسية والمتعددة الأطراف في البرازيل، فرناندو سيماس ماغالهايس؛ ووزيرة الدولة للشؤون الخارجية والتعاون في البرتغال، تيريزا ريبارو؛

(ب) وفي الجلسة الثانية، المعقودة في نفس اليوم: الرئيس التنفيذي ورئيس مجلس وزراء حكومة أفغانستان، عبد الله عبد الله؛ ونائب رئيس وزراء جورجيا ووزيرها للشؤون الخارجية، ميخائيل جانيليدزه؛ والنائب الأول لرئيس جنوب السودان، تابان دينغ غاي؛ ووزير العدل العراقي، حيدر الزميلي؛ ووزير الشؤون الخارجية في جمهورية كوريا، كانغ كيونغ - وا؛ ووزير الشؤون الخارجية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، خورخي آريازا؛ والوزير السنغالي للشؤون الخارجية والسنغاليين في الخارج، سيديكي كابا؛ ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيتر ماورير؛ ووزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في هنغاريا، بيتر سزيجارتو؛ ووزيرة الشؤون الخارجية في ليختنشتاين، أوريليا فريك؛ ووزيرة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والتعاون الإنمائي في هولندا، سيغريد كاغ؛ ووزير الشؤون الخارجية في الدانمرك، أندرس سامولسن؛ ووزيرة الشؤون الخارجية والتنقل البشري في إكوادور، ماريا فرناندا إسبينوزا غارسيس؛ ووزير حقوق الإنسان في اليمن، محمد محسن محمد عسكر؛ ووزير خارجية نيبال، شانكار داس بيراجي؛ وأمين حقوق الإنسان والتعددية الثقافية في الأرجنتين، كلاوديو برناردو أفروج؛

(ج) وفي الجلسة الرابعة المعقودة في 27 شباط/فبراير 2018: نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية في سلوفينيا، كارل إرجافيتش؛ ونائبة رئيس الوزراء ووزيرة الشؤون الخارجية والأوروبية في كرواتيا، ماريا بيشينوفيتش بوريتش؛ ونائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والأوروبية في تشيكيا، مارتن ستروبنيسكي؛ ووزير الخارجية والتعاون في إسبانيا، ألفونسو ماريا داستس كويشيدو؛ وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان في المغرب، مصطفى الرميد؛ ووزيرة التعليم في ملديف، عائشة شيهام؛ ووزير الشؤون الخارجية في الفلبين، ألان بيتر س. كايتانو؛ ووزير الشؤون الخارجية في أذربيجان، إلمار مامادياروف؛ ووزير التعاون الدولي في ميانمار، كياو تين؛ ووزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية في زمبابوي، زيامبي زيامبي؛ ونائب وزير العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا، لويلين لاندرز؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، طارق محمود أحمد؛ ووزير الدولة بوزارة الشؤون الخارجية والأوروبية في سلوفاكيا، إيفان كوركوك؛ ونائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان في المكسيك، ميغيل رويس كابانياس؛ والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، يوسف العثيمين؛ ووزيرة الدولة للشؤون الخارجية في إثيوبيا، هيروت زيميني كاسا؛ ومساعد الوزير المكلف بحقوق الإنسان والقانون الدولي في دولة الإمارات العربية المتحدة، أحمد عبد الرحمن الجرمان؛ ونائب وزير الشؤون الخارجية في ليتوانيا، داريوس سكوزيفيشيوس؛ ومفوضة الشؤون السياسية للاتحاد الأفريقي، ميناتا ساماتي سيسوما؛

(د) وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في نفس اليوم: النائب الثالث لرئيس وزراء غينيا الاستوائية المكلف بحقوق الإنسان، ألفونسو نسو موكوي؛ ونائب المدعي العام في ليسوتو، تسيبانغ بتسوان؛

ووزير الشؤون الخارجية وتعزيز التجارة في مالطة، كارميلو أبيلا؛ ووزيرة الرئاسة البلغارية لمجلس الاتحاد الأوروبي، ليليانا بافلوفا؛ ووزير العدل في لكسمبرغ، فيليكس براز؛ ونائب وزير الشؤون الخارجية والعبادة في كوستاريكا، أليخاندرو سولانو أورتيز؛ ووزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، نيكولا بوبوسكي؛ ونائب وزير الشؤون الخارجية في أوكرانيا، سرجاي كيليتسيا؛ ومفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني في موريتانيا، الشيخ التراد ولد عبد المالك؛ ووزيرة الشؤون الخارجية في كندا، كريستيا فريلاند؛ ونائب وزير الشؤون الخارجية في كازاخستان، يرزان أشيخباييف؛ ووزير الدولة لشؤون الشتات والتنمية الدولية في أيرلندا، سيماران كانون؛ ومدير حقوق الإنسان في وزارة العلاقات الخارجية في شيلي، هيرنان كويزادا؛ والأمينة العامة للكومنولث، باتريسيا سكوتلند؛ ومديرة شعبة المنظمات الدولية والإدارة السياسية في وزارة الشؤون الخارجية في إستونيا، كارمن لاوس؛

(هـ) وفي الجلسة السادسة المعقودة في نفس اليوم: نائب وزير الشؤون الخارجية في أرمينيا، إدوارد نالبنديان؛ ووزير الشؤون الخارجية في مصر، سامح حسن شكري سليم؛ ووزيرة الشؤون الخارجية في السويد، مارغوت والستروم؛ ووزيرة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ماري آنج موشوبيكوا؛ ووزير الشؤون الخارجية في نيجيريا، جفري أونياما؛ ووزير العدل في جمهورية إيران الإسلامية، السيد علي رضا أفاي؛ والأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية في الجزائر، نور الدين عيادي؛ ومفوضة الحكومة الاتحادية لسياسة حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية في ألمانيا، باربل كوفلر؛ ونائبة وزير الشؤون المتعددة الأطراف والتعاون في بنما، ماريا لويزا نافارو؛ ووزير الشؤون الخارجية في المملكة العربية السعودية، عادل أحمد الجبير؛ والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بحقوق الإنسان، ستافروس لامبرينيدس؛ ونائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية في اليابان، مانابو هوري؛ والأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، مارتن شونغونغ؛

(و) وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 28 شباط/فبراير 2018: وزيرة الشؤون الخارجية في أندورا، ماريا أوباخ؛ ووزير الشؤون الخارجية في الاتحاد الروسي، سرغي لافروف؛ ووزير الشؤون الخارجية والتكامل الأوروبي في جمهورية مولدوفا، تودور أوليانوفشي؛ ووزير الشؤون الخارجية في موناكو، جيل طونيلي؛ ووزير الشؤون الخارجية لدولة فلسطين، رياض المالكي؛ ووزير الكونغو للشؤون الخارجية والتعاون والرعايا الكونغوليين في الخارج، جان كلود غاكوسو؛ ونائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية في بلجيكا، ديديي ريندرس؛ ونائب وزير الشؤون الخارجية في رومانيا، جورج سيامبا؛ ووكيلة وزارة السياسة الخارجية والأمنية في فنلندا، آن سيبيلاينن؛ ومساعد وزير الشؤون الخارجية البحريني، عبد الله فيصل الدوسري؛ ووزير العلاقات مع المؤسسات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان في تونس، مهدي بن غربية؛ ونائبة وزير الشؤون الخارجية في منغوليا، باتستسغ باتمونك؛ ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في دولة ليبيا، محمد الطاهر سيالة؛ ونائب وزير الشؤون الخارجية في تركيا، أحمد يلديز؛ ونائبة وزير الشؤون الأوروبية والخارجية في ألبانيا، أرتيميسا درالو؛ ونائب وزير الشؤون الخارجية في تايلند، دون برامودوياي؛

(ز) وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في نفس اليوم: عضو لجان مجلس الشيوخ المعنية بالشؤون الخارجية والقانون والعدالة في باكستان، عائشة رضا فاروق؛ والمديرة العامة للمنظمة الدولية لقانون التنمية، إيرين خان؛ والأمينة المساعدة بالنيابة لمكتب شؤون المنظمات الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية، ماري كاترين في.

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان

9- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثالثة المعقودة في 26 شباط/فبراير 2018، عملاً بقرار المجلس 21/16، حلقة نقاش رفيعة المستوى للتحاور مع رؤساء الهيئات الإدارية لوكالات الأمم المتحدة وأماناتها، كل في إطار الولاية المنوطة به، بشأن مواضيع محددة تتعلق بحقوق الإنسان، بهدف تشجيع تعميم مراعاة حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة، مع التركيز على "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ضوء آلية الاستعراض الدوري الشامل: التحديات والفرص".

10- وأدلى رئيس الجمعية العامة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ونائب الأمين العام للأمم المتحدة (عن طريق رسالة بالفيديو) ببيانات افتتاحية لفريق المناقشة. وأدارت المناقشةَ نائبةُ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

11- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في 26 شباط/فبراير 2018، أدلى أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (عن طريق رسالة بالفيديو)؛ ورئيسة لجنة المساعدة الإنمائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، شارلوت بيتري غورنيتزكا (عن طريق رسالة صوتية)؛ ووزيرة الشؤون الخارجية والتنقل البشري في إكوادور، ماريا فرناندا إسبينوزا غارسيس؛ ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سابقاً، ماري روبنسن. وقسّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

12- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك في فترة التكلُّم الأولى، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا[1] (أيضاً باسم أستراليا، وتركيا، وجمهورية كوريا، والمكسيك) أنغولا، البرازيل (باسم مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، البرتغال (أيضاً باسم أستراليا، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبوتسوانا، وتايلند، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسيشيل، وفيجي، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، وهايتي، وهولندا)، توغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إستونيا (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج) إسرائيل، ليسوتو؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقب عن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، المركز الكاثوليكي الدولي في جنيف (أيضاً باسم الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، وإدموند رايس الدولية، والتحالف الإنجيلي العالمي، وجماعة راهبات سيدة المحبة للراعي الصالح، وجمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول، والحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة، ورابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، وكاريتاس الدولية، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون

(1) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

بوسكو الساليزيين، والمكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، ومنظمة فيفات الدولية، ومؤسسة المرَيمين للتضامن الدولي).

13- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك في فترة التكلُّم الثانية، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: تونس، الصين، العراق، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: بوتسوانا، سيراليون، فرنسا، المغرب، هندوراس، اليونان؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا؛

(د) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور.

14- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

دال- الجزء العام

15- في الجلسة الثامنة، المعقودة في 28 شباط/فبراير 2018، عُقد جزء عام خاطبت فيه الجهات التالية مجلس حقوق الإنسان:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البرازيل (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، الصين، كوبا، كوت ديفوار؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسرائيل، إيطاليا، الجمهورية العربية السورية، صربيا، عُمان، فرنسا، فييت نام، قبرص، الهند، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(د) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(هـ) مراقب عن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (عن طريق رسالة بالفيديو)؛

(و) أعضاء مدعوون من المجتمع المدني: خديجة إسماعيلوفا (عن طريق رسالة بالفيديو)، غفران صوالحة، جين سارسون، نيكولاس أوبيو، روزيت ب. أديرا.

16- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو أذربيجان، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة (أيضاً باسم البحرين، ومصر، والمملكة العربية السعودية)، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وقطر، ولاتفيا، وليتوانيا، ومصر، والمكسيك، والهند، واليابان، في إطار ممارسة حق الرد.

17- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو أذربيجان، وأرمينيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واليابان في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

هاء- جدول الأعمال وبرنامج العمل

18- أقر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الأولى المعقودة في 26 شباط/فبراير 2018، جدول أعمال دورته السابعة والثلاثين وبرنامج عملها.

واو- تنظيم الأعمال

19- في الجلسة الأولى، المعقودة في 26 شباط/فبراير 2018، قرر مجلس حقوق الإنسان تخفيض مدة مناقشات الأفرقة من ثلاث ساعات إلى ساعتين، وتخصيص ساعة واحد كحد أقصى للبيانات الافتتاحية وللمشاركين. وقد بدأ سريان هذا الإجراء العاجل والاستثنائي فوراً وسيُطبَّق على جميع حلقات النقاش التي ستعقد في عام 2018، بدءاً من الدورة الحالية.

20- وفي نفس الجلسة، أشار الرئيس إلى استحداث نظام إلكتروني لتسجيل قوائم المتكلمين في جميع المناقشات العامة وجلسات التحاور المجمعة ومع فرادى المكلفين بولايات في الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان. وأشار أيضاً إلى طرائق التسجيل الإلكتروني على الإنترنت وجدوله الزمني، وهو تسجيل بدأ العمل به في 21 شباط/فبراير 2018.

21- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قرر مجلس حقوق الإنسان، فيما يتعلق بمشروع برنامج العمل، إجراء مناقشة بشأن تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، الراحلة أسماء جهانجير، في 12 آذار/مارس 2018، بدلاً من جلسة التحاور المقررة في ذلك اليوم. وقد قُدم التقرير إلى المجلس وفقاً للقرار 23/34، مشفوعاً بالتعليقات التي قدمها البلد المعني. وأحال رئيس لجنة التنسيق التقريرَ إلى المجلس، وأحاط علماً بالتعليقات التي أدلت بها الوفود أثناء المناقشة (انظر الفصل الرابع، الفرع حاء).

22- وفي الجلسة الثالثة، في نفس اليوم، بيّن الرئيس المدد الزمنية للتكلم في حلقات النقاش، وهي دقيقتان للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

23- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 28 شباط/فبراير 2018، بيّن الرئيس المدد الزمنية للتكلم في جلسات التحاور مع المكلفين بولايات في إطار البند 3 من جدول الاعمال، وهي دقيقتان للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

24- وفي الجلسة نفسها، بيّن الرئيس، عملاً بالممارسة المتبعة في الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، المدد الزمنية للتكلم في جلسات التحاور المجمعة مع المكلفين بولايات في إطار البند 3 من جدول الاعمال. ولن تتجاوز المدة الإجمالية لكل جلسة تحاور مجمّعة أربع ساعات. وسيعرض كل مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة داخل مجموعة ما تقاريره في غضون 15 دقيقة، وسيجيب عن الأسئلة ويبدي ملاحظات ختامية في غضون 15 دقيقة. وحالما تكون قوائم المتكلمين الأولية جاهزة بعد التسجيل الإلكتروني، ستحسب الأمانة الوقت المقدّر اللازم لاستكمال جلسة التحاور المجمعة مع المكلفين بولايات. وإذا قُدرت المدة الإجمالية لأي جلسة تحاور بأقل من أربع ساعات، تكون المدد الزمنية للتكلم خمس دقائق للدول الأعضاء وثلاث دقائق للدول المراقبة والمراقبين الآخرين. لكن إذا قُدرت المدة الإجمالية لأي جلسة تحاور بأكثر من أربع ساعات، تُخفض المدد الزمنية للتكلم إلى ثلاث دقائق للدول الأعضاء ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين. وإذا تبيّن أن هذا التدبير غير كافٍ حتى لا تتجاوز المدة الإجمالية لجلسة التحاور أربع ساعات، تُخفض المدد الزمنية للتكلم مرة أخرى، على ألا تقل مدة التكلم الدنيا عن دقيقة وثلاثين ثانية.

25- وفي الجلسة 13، المعقودة في 2 آذار/مارس 2018، بيّن الرئيس المدد الزمنية للتكلم في المناقشة العاجلة بشأن الحالة في الغوطة الشرقية بالجمهورية العربية السورية، وهي دقيقتان و30 ثانية للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ودقيقة و30 ثانية للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

26- وفي الجلسة 25، المعقودة في 8 آذار/مارس 2018، بيّن الرئيس المدد الزمنية للتكلم في المناقشات العامة، وهي دقيقتان و30 ثانية للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ودقيقة و30 ثانية للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

27- وفي الجلسة 28، المعقودة في 12 آذار/مارس 2018، بيّن الرئيس المدد الزمنية للتكلم في جلسات التحاور بشأن البند 4 مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي دقيقتان للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

28- وفي الجلسة نفسها، بيّن الرئيس المدد الزمنية للتكلم في إطار مناقشة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وهي دقيقتان للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

29- وفي الجلسة 30، المعقودة في 12 آذار/مارس 2018، بيّن الرئيس المدد الزمنية للتكلم في جلسات التحاور المعزز بشأن البند 4 مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي دقيقتان للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

30- وفي الجلسة 37، المعقودة في 15 آذار/مارس 2018، بيّن الرئيس المدد الزمنية للتكلم في سياق النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل في إطار البند 6 من جدول الأعمال، وهي 20 دقيقة للدولة المعنية من أجل تقديم آرائها؛ وعند الاقتضاء، تخصص دقيقتان للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المصنفة ضمن الفئة ''ألف'' في الدولة المعنية؛ وما يصل إلى 20 دقيقة للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة ووكالات الأمم المتحدة للإعراب عن آرائها بشأن نتيجة الاستعراض، مع تخصيص مدد زمنية متفاوتة للتكلم حسب عدد المتكلمين وذلك وفقاً للمدد الزمنية المبينة في تذييل مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، وما يصل إلى 20 دقيقة للجهات صاحبة المصلحة، على أساس دقيقتين لكل جهة من أجل الإدلاء بتعليقاتها العامة على نتيجة الاستعراض.

زاي- الجلسات والوثائق

31- عقد مجلس حقوق الإنسان 56 جلسة كاملة الخدمات أثناء دورته السابعة والثلاثين[2].

32- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان.

حاء- الزيارات

33- في الجلسة 18، المعقودة في 5 آذار/مارس 2018، أدلى وزير الشؤون الخارجية في الكاميرون، ليجون مبيلا مبيلا، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

34- وفي الجلسة 49، المعقودة في 21 آذار/مارس 2018، أدلى وزير العدل في نيوزيلندا، أندرو ليتل، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

(2) يمكن متابعة أعمال الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان من خلال عروض البث الشبكي المحفوظة لدورات المجلس في http://webtv.un.org.

طاء- مناقشة عاجلة لبحث الحالة في الغوطة الشرقية بالجمهورية العربية السورية

35- في الجلسة 13، المعقودة في 2 آذار/مارس 2018، أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان أنه تلقى في 1 آذار/مارس 2018 طلبا من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لعقد مناقشة عاجلة لبحث الحالة في الغوطة الشرقية بالجمهورية العربية السورية.

36- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان لتقديم المقترح.

37- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو أستراليا، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات بشأن عقد المناقشة العاجلة. وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

38- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، تصويت مسجل على المقترح المتعلق بعقد مناقشة عاجلة. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، قطر، كرواتيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، أنغولا، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفلبين، كوت ديفوار، مصر

39- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قرر مجلس حقوق الإنسان بأغلبية 25 صوتاً مقابل أربعة أصوات وامتناع ثمانية أعضاء عن التصويت، عقد مناقشة عاجلة في جلسته 15، في 2 آذار/مارس 2018[(3)].

40- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت. وأدلى ممثل الاتحاد الروسي بتعليق عام.

41- وعقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 15، المعقودة في 2 آذار/مارس 2018، مناقشة عاجلة بشأن الحالة في الغوطة الشرقية بالجمهورية العربية السورية.

42- وفي الجلسة نفسها، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان بخصوص المناقشة العاجلة.

43- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

44- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، سلوفاكيا، السنغال،

(3) لم تدل وفود كل من أفغانستان وباكستان وبوروندي وتوغو وجنوب أفريقيا وقيرغيزستان وكينيا ومنغوليا ونيبال ونيجيريا بأصواتها.

سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان[4]؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، الأردن، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البحرين، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، السويد (أيضاً باسم الكويت)، سيراليون، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، الكويت، ليتوانيا، ليختنشتاين، نيوزيلندا، هولندا؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: اتحاد الحقوقيين العرب، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، رابطة مواطني العالم، لجنة الحقوقيين الدولية، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، منظمة هيومن رايتس ووتش.

ياء- اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم

45- في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عيّن مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراري المجلس 1/5 و21/16 ومقرره 102/6، تسعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (انظر المرفق الرابع).

كاف- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تدهور حالة حقوق الإنسان في الغوطة الشرقية بالجمهورية العربية السورية

46- في الجلسة 15، المعقودة في 2 آذار/مارس 2018، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار A/HRC/37/L.1، الذي قدمته المملكة المتحدة واشترك في تقديمه كل من إستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وليتوانيا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي المشروع كل من الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والجبل الأسود، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، وملديف، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، واليابان، واليونان.

47- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار.

48- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل الاتحاد الروسي التعديلات A/HRC/37/L.2 وA/HRC/37/L.3 وA/HRC/37/L.4 وA/HRC/37/L.5 على مشروع القرار A/HRC/37/L.1 بصيغته المنقحة شفوياً. وعرض ممثل جنوب أفريقيا التعديلات A/HRC/37/L.6 وA/HRC/37/L.7 وA/HRC/37/L.8 وA/HRC/37/L.9 على مشروع القرار A/HRC/37/L.1 بصيغته المنقحة شفوياً.

49- وكان الاتحاد الروسي قد قدم التعديلات A/HRC/37/L.2 وA/HRC/37/L.3 وA/HRC/37/L.4 وA/HRC/37/L.5 التي اشتركت في تقديمها جمهورية فنزويلا البوليفارية. أما التعديلات A/HRC/37/L.6 وA/HRC/37/L.7 وA/HRC/37/L.8 وA/HRC/37/L.9، فقد قدمتها جنوب أفريقيا.

(4) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

50- وفي الجلسة 15، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان بشأن التعديلات المقترحة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

51- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليق عام على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً وعلى التعديلات المقترحة.

52- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

53- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

54- وفي الجلسة 16، المعقودة في 5 آذار/مارس 2018، سحبت جنوب أفريقيا التعديلات A/HRC/37/L.5 وA/HRC/37/L.6 وA/HRC/37/L.7 وA/HRC/37/L.8 وA/HRC/37/L.9 على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

55- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار.

56- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعليق عام على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً وعلى التعديلات المقترحة.

57- وفي الجلسة نفسها، اتخذ مجلس حقوق الإنسان إجراء بشأن التعديلات A/HRC/37/L.2 وA/HRC/37/L.3 وA/HRC/37/L.4 وA/HRC/37/L.5 (انظر أيضاً الفقرات 58 إلى 69 أدناه).

58- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو ألمانيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/37/L.2. وطلب ممثل البرازيل توضيحاً بشأن نص التعديل على مشروع القرار قيد النظر.

59- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/37/L.2. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إكوادور، باكستان، البرازيل، بوروندي، تونس، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، قطر، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، بنما، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، الفلبين، قيرغيزستان، كوت ديفوار، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيبال، نيجيريا

60- وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/37/L.2 بأغلبية 19 صوتاً مقابل 10 أصوات، وامتناع 17 عضواً عن التصويت[5].

61- وفي الجلسة 16، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/37/L.3.

62- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/37/L.3. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إكوادور، باكستان، البرازيل، بوروندي، تونس، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، قطر، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، بنما، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، الفلبين، قيرغيزستان، كوت ديفوار، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيبال، نيجيريا

63- وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/37/L.3 بأغلبية 19 صوتاً مقابل تسعة أصوات، وامتناع 18 عضواً عن التصويت[5].

64- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/37/L.4.

65- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/37/L.4. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إكوادور، باكستان، بنما، بوروندي، تونس، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، قطر، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

(5) لم يُدل وفد كينيا بصوته.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، الفلبين، قيرغيزستان، كوت ديفوار، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيبال، نيجيريا

66- وفي الجلسة نفسها، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/37/L.4 بأغلبية 20 صوتاً مقابل تسعة أصوات، وامتناع 17 عضواً عن التصويت[5].

67- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل بلجيكا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/37/L.5.

68- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/37/L.5. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

بوروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، قطر، كرواتيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أفغانستان، إكوادور، أنغولا، باكستان، تونس، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، العراق، الفلبين، قيرغيزستان، كوت ديفوار، مصر، منغوليا، نيبال، نيجيريا

69- وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/37/L.5 بأغلبية 23 صوتاً مقابل أربعة أصوات، وامتناع 19 عضواً عن التصويت[5].

70- وفي الجلسة نفسها، اتخذ مجلس حقوق الإنسان إجراء بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

71- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو أستراليا، وباكستان، وبيرو، وتونس، والعراق، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ومصر، والمكسيك ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

72- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب ممثليْ الصين وكوبا، تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، تونس، توغو، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، قطر، كرواتيا، كوت ديفوار، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

بوروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، أنغولا، باكستان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، العراق، الفلبين، قيرغيزستان، كينيا، مصر، منغوليا، نيبال، نيجيريا.

73- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/37/L.1 بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية 29 صوتاً مقابل أربعة أصوات، وامتناع 14 عضواً عن التصويت (القرار 1/37).

74- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وفرنسا، والجمهورية العربية السورية، بصفتهم دولاً مراقبة، ببيانات بشأن القرار المعتمد.

لام- اعتماد تقرير الدورة

75- في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، أدلى ببيانات بشأن القرارات المتخذة ممثلا الاتحاد الروسي، وهولندا (أيضاً باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغانا، وفنلندا، وقبرص، وتشيكيا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنيجر، ونيوزيلندا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، بصفتهم دولاً مراقبة.

76- وفي الجلسة نفسها، أدلت نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان ومقرره ببيان بشأن مشروع تقرير المجلس عن دورته السابعة والثلاثين.

77- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع التقرير (A/HRC/37/2) بشرط الاستشارة، وكلف المقرر بوضع صيغته النهائية.

78- وفي الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات تتعلق بالدورة:

(أ) ممثل دولة عضو في مجلس حقوق الإنسان: البرازيل؛

(ب) ممثل دولة مراقبة: كندا؛

(ج) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

79- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان ختامي.

ثانياً- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ألف- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

80- في الجلسة 22، المعقودة في 7 آذار/مارس 2018، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان بشأن تقريره السنوي (A/HRC/37/3).

81- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلستين 24 و25 المعقودتين في 8 آذار/مارس 2018، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المفوض السامي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، الأردن (أيضاً باسم مجموعة البلدان العربية)، إسبانيا، أستراليا، أستراليا (أيضاً باسم إسبانيا، وأفغانستان، وأنغولا، وأوكرانيا، وبيرو، وسلوفاكيا، والسنغال، وشيلي، والمكسيك)، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، باكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، بلجيكا، بيرو (أيضاً باسم الأرجنتين، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس)، بيرو (أيضاً باسم، الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك)، توغو (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، تونس، تيمور - ليشتي (أيضاً باسم إكوادور، وأنغولا، وأوغندا، وبوليفيا (دولة متعددة القوميات)، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وموزامبيق، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا)، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا (أيضاً باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، البوسنة والهرسك،، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان)، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، كينيا، مصر، المغرب (أيضاً باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وبوروندي، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسنغال، وعمان، وغابون، وغينيا، وقطر، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة العربية السعودية)، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أيضاً باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان)، نيبال، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان[6]؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، إسرائيل، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرتغال، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، السلفادور، السودان، السويد، فرنسا، فنلندا،

(6) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

فيجي، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، المغرب، ملديف، النمسا، النيجر، الهند، هندوراس، هولندا، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقب عن النظام العسكري ذي السيادة لسانت جون في القدس ورودس ومالطة؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: أميركيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (أيضاً باسم التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، وشبكة حقوق الطفل، والمبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومركز الحقوق المدنية والسياسية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الرابطة الدولية لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة هيومن رايتس ووتش.

82- وفي الجلسة 25، المعقودة في 8 آذار/مارس 2018، أجاب المفوض السامي عن الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

83- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو باكستان، وبوروندي، وتركمانستان، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصين، وغابون، والفلبين، والمغرب، وملديف، والهند ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

84- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا الجزائر والمغرب ببيانيْن في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

باء- تقارير المفوضية السامية والأمين العام

85- في الجلسة 25، المعقودة في 8 آذار/مارس 2018، عرضت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التقارير المواضيعية التي أعدها المفوض السامي والمفوضية السامية والأمين العام في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال.

86- وفي الجلسة نفسها، المعقودة في نفس اليوم، وفي الجلسة 26، المعقودة في 9 آذار/مارس 2018، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية التي أُعِدّت في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال وقدمتها نائبة المفوض السامي (انظر الفصل ثالثاً، الفرع هاء).

87- وفي الجلسة 44، المعقودة في 20 آذار/مارس 2018، عرضت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التقارير المواضيعية التي أعدتها المفوضية والأمين العام في إطار البندين 2 و7 من جدول الأعمال.

88- وفي الجلسة 46، المعقودة في 20 آذار/مارس 2018، عرض رئيس مجلس حقوق الإنسان وشعبة آليات المعاهدات التابعة للمفوضية السامية التقرير الذي أعده المفوض السامي في إطار البندين 2 و9 من جدول الأعمال.

89- وفي الجلسة 47، المعقودة في 20 آذار/مارس 2018، وفي الجلسة 48، المعقودة في 21 آذار/مارس، عرض الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان التقارير التي أعدهما المفوض السامي في إطار البندين 2 و10 (انظر الفصل العاشر، الفرعان باء وجيم).

90- وفي الجلسة 49، المعقودة في 21 آذار/مارس 2018، عرضت نائبة المفوض السامي التقرير الذي أعده المفوض السامي في إطار البندين 2 و10 من جدول الأعمال (انظر الفصل العاشر، الفرع دال).

91- وفي الجلسة 50، المعقودة في نفس اليوم، عرضت نائبة المفوض السامي التقارير القطرية المقدمة من الأمين العام والمفوض السامي في إطار البند 2 من جدول الأعمال (A/HRC/37/3Add.1-3 وA/HRC/37/22 وA/HRC/37/23 وA/HRC/37/24).

92- وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، ببيان.

93- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وسري لانكا، وغواتيمالا، وقبرص، وكولومبيا، وهندوراس ببيانات بصفتهم الدول المعنية.

94- وأثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك، في الجلسة 50 المعقودة في 21 آذار/مارس 2018، وكذلك في الجلسة 51، المعقودة في 22 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى نائبة المفوض السامي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، بلجيكا، بلغاريا[6] (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي)، جورجيا، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أيضاً باسم الجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والولايات المتحدة الأمريكية)، نيوزيلندا[6] (أيضاً باسم أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسرائيل، أيرلندا، تركيا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الدانمرك، كندا، المغرب، النرويج، هولندا، اليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد اللوثري العالمي، تاميل أوزغام، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، جمعية "طي الصفحة"، الجمعية التطوعية لعموم التنمية الزراعية والصحية وائتلاف إعادة البناء، الجمعية الثقافية للتاميليين في فرنسا، جمعية بهاراثي المركز الثقافي الفرنسي التاميلي، جمعية توندرال، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، لجنة الحقوقيين الدولية، حركة التحرير، حركة التصالح الدولية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم لجنة الحقوقيين الكولومبية)، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، رابطة التآزر الطبي غينيا، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، رابطة الحقوقيين الأمريكية (أيضاً باسم حركة التحرير، وحركة التصالح الدولية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، وفرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، ومنظمة المحامين الدولية)، رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - جماعة الوعّاظ، رابطة الضحايا في العالم، رابطة الطلاب التاميل في فرنسا، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، رابطة مواطني العالم، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء،

صندوق الصوم الكاثوليكي السويسري (أيضاً باسم المعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية) لجنة الحقوقيين الكولومبية، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، مجلس الشباب المتعدد الثقافات، المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية، مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، مركز أوروبا – العالم الثالث، المكتب الدولي للنهوض بحقوق الإنسان في كولومبيا (أويداكو)، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة "الجسر"، المنظمة الدولية لكتائب السلام – سويسرا، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، منظمة العفو الدولية، منظمة العمل من أجل مكافحة الجوع، منظمة الفرنسيسكان الدولية، منظمة المحامين الدولية، منظمة باروا العالمية، منظمة مناصرو حقوق الإنسان، منظمة هيومن رايتس ووتش، مؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مؤسسة باسوماي ثاياغام، مؤسسة الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها Reiniciar، هيئة رصد الأمم المتحدة، وكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب.

95- وفي الجلسة 50، أدلى ممثلو تركيا، وقبرص، وكمبوديا، ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

96- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل تركيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

97- وفي الجلسة 51، أدلى ممثلو إسرائيل، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبحرين، وكوبا، ومصر ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

ثالثاً- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- حلقات النقاش

حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا

98- في الجلسة التاسعة، المعقودة في 28 شباط/فبراير 2018، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 1/35، حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا (انظر المرفق).

99- وأدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومدير إدارة التعاون الإنساني وحقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية للاتحاد الروسي والمفوض المعني بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، أناتولي فيكتوروف، ببيانيْن افتتاحيَّيْن. وتولى رئيس مجلس حقوق الإنسان إدارة النقاش.

100- وفي الجلسة التاسعة، أدلت الجهات التالية المشاركة في حلقة النقاش ببيانات: الممثل الخاص للرئاسة النمساوية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام 2017 والممثل الخاص والسفير السابق للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، كريستيان شتروهال؛ والمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، ليلاني فرحة؛ وعضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص السابق المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، كريستوف هاينز؛ وكبيرة المستشارين لدى الشبكة العالمية للقيادات السياسية النسائية والعضو السابق في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، شفق بافي. وقسّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

101- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك في فترة التكلم الأولى، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأردن[6] (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، أستراليا (أيضاً باسم آيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا)، إندونيسيا[6] (أيضاً باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، بلجيكا (أيضاً باسم لكسمبرغ، وهولندا)، جمهورية كوريا (أيضاً باسم أستراليا، وإندونيسيا، وتركيا، وجنوب أفريقيا، وتركيا، والمكسيك)، جنوب أفريقيا، الصين (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، ومصر، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية))، شيلي (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك)، كندا[6] (أيضاً باسم الدول الأعضاء والمراقبة في المنظمة الدولية للفرنكوفونية)، المكسيك (أيضاً باسم إثيوبيا، والأردن، وإندونيسيا، وغانا، وكولومبيا، والنرويج، ونيوزيلندا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الدانمرك (أيضاً باسم إستونيا، وآيسلندا، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج)؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (عن طريق رسالة بالفيديو)؛

(هـ) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين.

102- وفي نهاية فترة التكلم الأولى، في الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

103- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك في فترة التكلُّم الثانية، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، إسبانيا، البرازيل، توغو، سلوفينيا، سويسرا، مصر، نيبال (أيضاً باسم أفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وبنغلاديش، وبوروندي، وجزر البهاما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وموزامبيق، وهايتي، واليمن)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسرائيل، بوتسوانا، بولندا، فييت نام؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، منظمة العفو الدولية، منظمة هيومن رايتس ووتش.

104- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

اجتماع سنوي ليوم كامل بشأن حقوق الطفل

105- في الجلسة 16، المعقودة في 5 آذار/مارس 2018، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 16/34، اجتماعه السنوي ليوم كامل بشأن حقوق الطفل. وقد ركز الاجتماع على موضوع "حماية حقوق الطفل في الحالات الإنسانية". وقُسِّم الاجتماع إلى حلقتي نقاش: عُقدت حلقة النقاش الأولى في الجلسة 16؛ وعُقدت حلقة النقاش الثانية في الجلسة 18، في نفس اليوم.

106- وكان موضوع حلقة النقاش الأولى هو "كيف يمكننا تلبية احتياجات الأطفال وإعمال حقوقهم في الحالات الإنسانية؟ الممارسات والدروس المستفادة من مختلف المستويات". واستهلت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان افتتاحي. وتولى سفير الاتحاد الأوروبي ونائب ممثله الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، كارل هالغارد، إدارة النقاش.

107- وفي الجلسة 16، أدلى المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: مديرة القانون الدولي والسياسات في لجنة الصليب الأحمر الدولية، هيلين دورهام؛ مدير مكتب جنيف لبرامج الطوارئ في اليونيسيف، سيكاندر خان؛ المدير الوطني لمنظمة الخطة الدولية في كولومبيا، أليخاندرو غامبوا؛ مديرة مكتب جنيف لصندوق الأمم المتحدة للسكان، مونيكا فيرو. وقسّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

108- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك في فترة التكلم الأولى من حلقة النقاش الأولى، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأردن[6] (باسم مجموعة الدول العربية)، أستراليا (أيضاً باسم إستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وأوروغواي، وبلجيكا، والبرتغال، وبلغاريا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا،

ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وكندا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان)، توغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية) سلوفينيا، السنغال (باسم الدول الأعضاء والمراقبة في المنظمة الدولية للفرنكوفونية)، قطر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج[6] (أيضاً باسم الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا وأفغانستان، وألبانيا، وإكوادور، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وألبانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليمن، واليونان)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أيرلندا، بلغاريا، لاتفيا (أيضاً باسم إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وليتوانيا، والنرويج)؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مجلس إرساليات الشعوب الأصلية، منظمة إنقاذ الطفولة (أيضاً باسم جمعية جنيف لتغذية الطفل، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف – العالم الرابع، والخدمة الاجتماعية الدولية، والشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، وشبكة حقوق الطفل، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، ومنظمة تضميد جراح أطفال الحرب، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة)، منظمة الخطة الدولية.

109- وفي نهاية فترة التكلم الأولى، في الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

110- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك في فترة التكلُّم الثانية، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البرازيل، بلجيكا، جورجيا، الفلبين، المكسيك، منغوليا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسرائيل، إيطاليا، البرتغال، الكرسي الرسولي، الهند؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، المجلس العالمي للبيئة والموارد، منظمة هيومن رايتس ووتش.

111- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

112- وكان موضوع حلقة النقاش الثانية هو "كيف يمكن إخضاع الدول والمجتمع الدولي لمزيد من المساءلة إزاء الأطفال في الحالات الإنسانية؟". وتولى سفير أوروغواي وممثله الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ريكاردو غنزاليس أريناس، إدارة النقاش.

113- وفي الجلسة 18 المعقودة في 5 آذار/مارس 2018، أدلى المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: عضو لجنة حقوق الطفل، جهاد ماضي؛ رئيس فريق الرصد والإبلاغ لدى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، نيكولا جيرار؛ نائب مدير شعبة الحماية

الدولية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، شهرزاد تاجبخش. وقسّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش الثانية إلى جزأين عُقدا كلاهما في الجلسة 18.

114- وخلال فترة التكلُّم الأولى من حلقة النقاش الثانية، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، الإمارات العربية المتحدة، شيلي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كينيا، المكسيك، نيبال؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، الأردن، أوروغواي، فرنسا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، مركز الحقوق الإنجابية.

115- وفي نهاية فترة التكلم الأولى من حلقة النقاش الثانية، في الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

116- وخلال فترة التكلُّم الثانية من حلقة النقاش الثانية، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا، أفغانستان، أنغولا، الصين، العراق، كوت ديفوار، سويسرا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، السودان، هندوراس؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، رابطة مواطني العالم، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين.

117- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المشاركون في حلقة النقاش الثانية عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

نقاش تفاعلي سنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

118- في الجلسة 23، المعقودة في 7 آذار/مارس 2018، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 6/31، نقاشه التفاعلي السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في شكل حلقة نقاش. وتركَّز النقاش على المادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تتناول إمكانية اللجوء إلى القضاء.

119- وأدلت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان افتتاحي. وافتتح حلقةَ النقاش نائبُ رئيس مجلس حقوق الإنسان.

120- وفي الجلسة 23، أدلى أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالإعاقة وإمكانية الوصول، ماريا سوليداد سيسترناس؛ المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كاتالينا ديفنداس أغيلار؛ رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تيريزيا ديغينير؛ ممثل المنتدى الأفريقي للأشخاص من ذوي الإعاقات والتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، عومارو سيدو نوهو؛ نائبة الرئيس التنفيذي للجنة الإسبانية لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة ونائبة رئيس المنتدى الأوروبي للأشخاص ذوي الإعاقة، آنا بيلايز نارفايز. وقسّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

121- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك في فترة التكلم الأولى، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأردن (باسم مجموعة الدول العربية)، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، توغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، تيمور - ليشتي[7] (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية) مصر، المكسيك، المكسيك (أيضاً باسم أستراليا، وإندونيسيا، وتركيا، وجمهورية كوريا)، سنغافورة (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، الولايات المتحدة الأمريكية[7]؛

(ب) ممثل دولة مراقبة: فنلندا (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، والنرويج)؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان (عن طريق رسالة بالفيديو)؛

(هـ) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: مركز الحقوق الإنجابية، المعهد الخيري لحماية الضحايا الاجتماعيين.

122- وفي نهاية فترة التكلم الأولى، في الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

123- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك في فترة التكلُّم الثانية، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا، إكوادور، سلوفينيا، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، إسرائيل، باراغواي، ناميبيا، نيوزيلندا، الهند، اليونان؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية (أيضاً باسم معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين).

124- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

باء- جلسة تحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

125- في الجلسة الثامنة، المعقودة في 28 شباط/فبراير 2018، عرضت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، ليلاني فرحة، تقريرها (A/HRC/37/53 وAdd.1).

126- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل شيلي، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

(7) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

127- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة العاشرة، المعقودة في 1 آذار/مارس 2018، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، أستراليا، إسبانيا، ألمانيا، إكوادور، باكستان، البرازيل، توغو (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، تونس، جنوب أفريقيا، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الأرجنتين، باراغواي، البحرين، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، دولة فلسطين، فنلندا، فرنسا، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند، هندوراس؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الأفريقي للعلوم والتكنولوجيا، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، رابطة مواطني العالم، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، منظمة حقوق الإنسان الآن.

128- وفي الجلسة نفسها، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

129- في الجلسة 8، المعقودة في 28 شباط/فبراير 2018، عرض الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خوان بابلو بوهوسلافسكي، تقاريره (A/HRC/37/54 و Add.1-3).

130- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو بنما، وتونس، وسويسرا ببيانات بوصفهم الدول المعنية.

131- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة العاشرة، المعقودة في 1 آذار/مارس 2018، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، باكستان، البرازيل، توغو (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السودان، الكرسي الرسولي، الكويت، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، هندوراس، اليونان؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، رابطة المحامين الدولية، مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، منظمة أميركيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان (أيضاً باسم معهد الدراسات الاجتماعية والاقتصادية، ومنظمة أوكسفام البرازيل).

132- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

133- وفي الجلسة 12 المعقودة في 1 آذار/مارس 2018، أدلى ممثل البرازيل ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

134- في الجلسة 10، المعقودة في 1 آذار/مارس 2018، عرض المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست، تقاريره (A/HRC/37/51 وAdd.1-3).

135- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا أستراليا والمكسيك ببيانين بوصفهما الدولتين المعنيتين.

136- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان ببيانين (عن طريق رسالتين بالفيديو).

137- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في نفس اليوم، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، توغو، تونس، جورجيا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا[7] (أيضاً باسم سلوفينيا، وسويسرا، وليختنشتاين)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوغندا، أيرلندا، باراغواي، الدانمرك، سنغافورة، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، النرويج، هندوراس، هولندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (عن طريق رسالة بالفيديو)؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، صندوق الصوم الكاثوليكي السويسري، لجنة الحقوقيين الدولية (أيضاً باسم رابطة المحامين الدولية، والاتحاد الدولي للمحامين)، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، مركز قانون حقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، منظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان، مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان.

138- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

139- وفي الجلسة 12، المعقودة في 1 آذار/مارس 2018، أدلى ممثل الصين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

140- في الجلسة 11، المعقودة في 1 آذار/مارس 2018، عرض المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيلس ميلزر، تقريريْه (A/HRC/37/50 وAdd.1).

141- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل تركيا، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

142- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أوكرانيا، باكستان، تونس، توغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أيرلندا، البرتغال، البحرين، تايلند، تشيكيا، الجبل الأسود، الدانمرك، فرنسا، كندا، ملديف، هندوراس؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، رابطة منع التعذيب، صندوق الصوم الكاثوليكي السويسري، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، المركز الآسيوي للموارد القانونية، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، منظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان.

143- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

144- وفي الجلسة 12 المعقودة في 1 آذار/مارس 2018، أدلى ممثل البرازيل ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

145- في الجلسة 12، المعقودة في 1 آذار/مارس 2018، عرضت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، فيونوالا ني أولاين، تقريرها (A/HRC/37/52).

146- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، المعقودة في نفس اليوم، وفي الجلسة 13، المعقودة في 2 آذار/مارس 2018، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بلجيكا، تونس، توغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، كوت ديفوار، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، ألبانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، فرنسا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المغرب، ملديف، ميانمار، هولندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، رابطة الدفاع عن ضحايا الإرهاب، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، المنظمة التنموية العراقية، لجنة دراسة تنظيم السلام، المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، مركز الدراسات البيئية والإدارية، معًا ضد عقوبة الإعدام، منظمة العفو الدولية.

147- وفي الجلستين 12 و13، المعقودتين في 1 آذار/مارس 2018، وفي الجلسة 13، المعقودة في 2 آذار/مارس، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

148- في الجلسة 12، المعقودة في 1 آذار/مارس 2018، عرضت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، كريمة بنون، تقريريها (A/HRC/37/55 وAdd.1).

149- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل صربيا، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

150- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، المعقودة في نفس اليوم، وفي الجلسة 13، المعقودة في 2 آذار/مارس 2018، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، الأردن[7] (باسم مجموعة الدول العربية)، إكوادور، باكستان، بيرو، توغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، تونس، جنوب أفريقيا، جورجيا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كوت ديفوار، مصر، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسرائيل، ألبانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – متعددة القوميات)، الجزائر، جيبوتي، فرنسا، الكرسي الرسولي، ماليزيا، المغرب، النرويج؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، الرابطة الكوبية للأمم المتحدة، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، رابطة مواطني العالم، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم (أيضاً باسم المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي).

151- وفي الجلسة 12، المعقودة في 1 آذار/مارس 2018، وفي الجلسة 13، المعقودة في 2 آذار/مارس، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

152- في الجلسة 13، المعقودة في 2 آذار/مارس 2018، عرض المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، أحمد شهيد، تقاريره (A/HRC/37/49 وAdd.1-2).

153- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا ألبانيا وأوزبكستان ببيانين بوصفهما الدولتين المعنيتين.

154- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى مكتب محامي الشعب التابع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ألبانيا ببيان (عن طريق رسالة بالفيديو).

155- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، المعقودة في نفس اليوم، وفي الجلسة 14 المعقودة في نفس اليوم، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا، إكوادور، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، توغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، تونس، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إريتريا، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، الدانمرك، دولة فلسطين، السودان، فرنسا، الكرسي الرسولي، كندا، ليبيا، ميانمار، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن النظام العسكري ذي السيادة لسانت جون في القدس ورودس ومالطة؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: التحالف الإنجيلي العالمي، تحالف الدفاع عن الحرية، الرابطة الإنسانية البريطانية، المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، مجموعة حقوق الأقليات، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، مؤسسة السلام، مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان.

156- وفي الجلسة 14، المعقودة في 2 آذار/مارس 2018، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

157- في الجلسة 14 المعقودة في 2 آذار/مارس 2018، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، أداما ديينغ، دراستهما المشتركة بشأن مساهمة العدالة الانتقالية في منع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومنع تكرارها (A/HRC/37/65).

158- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها المعقودة في نفس اليوم، وفي الجلسة 17 المعقودة في 5 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص وإلى المستشار الخاص للأمين العام:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين[7] (أيضاً باسم أوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك) أستراليا، توغو (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كرواتيا، كوت ديفوار، هولندا[7] (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشيكيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب السودان، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليختنشتاين، ومالي، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسرائيل، أوروغواي، أيرلندا، باراغواي، بنغلاديش، سيراليون، فرنسا، ليختنشتاين، النمسا، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المغرب)؛

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، الرابطة الدولية من أجل المساواة بين المرأة والرجل، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، رابطة مواطني العالم، لجنة الحقوقيين الدولية، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركز مناهضة القتل في العالم.

159- وفي الجلسة 14، المعقودة في 2 آذار/مارس 2018، والجلسة 17، المعقودة في 5 آذار/مارس، أجاب المقرر الخاص والمستشار الخاص للأمين العام عن الأسئلة وأدليا بملاحظاتهما الختامية.

160- وفي الجلسة 17، أدلى ممثل نيبال ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

161- في الجلسة 17، المعقودة في 5 آذار/مارس 2018، عرض المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون هـ. نوكس، تقاريره (A/HRC/37/58 وAdd.1–2).

162- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا أوروغواي ومنغوليا بوصفهما الدولتين المعنيتين، ببيانين.

163- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الصين، إثيوبيا، الأردن[7] (باسم مجموعة الدول العربية)، باكستان، بيرو، توغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جورجيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا[7] (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وشيلي، وكولومبيا، والمكسيك)، مصر، نيبال؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، دولة فلسطين، سانت فنسنت وجزر غرينادين (أيضاً باسم أنتيغوا وبربودا، وجزر البهاما، وهايتي)، السودان، غابون، فرنسا، كوستاريكا، ماليزيا، ملديف، هايتي، الهند، اليونان؛

(ج) مراقبان عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، صندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، المنظمة

الدولية لرفعة شـــأن الأمهات، منظمة العفو الدولية، منظمة غناء الفهد في الصـــحراء، منظمة هيومن رايتس ووتش (أيضـــاً باســـم صـــندوق الدفاع القانوني لإنصـــاف كوكب الأرض، ومركز القانون البيئي الدولي، ومنظمة العفو الدولية).

164- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء

165- في الجلســـة 17، المعقودة في 5 آذار/مارس 2018، عرضـــت المقررة الخاصـــة المعنية بالحق في الغذاء هلال إلفير، تقريريها (A/HRC/37/61 وAdd.1).

166- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلســـة نفســـها أيضـــاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضـــاء في مجلس حقوق الإنســـان: الأردن[7] (باســـم مجموعة الدول العربية)، باكستان، توغو (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، السنغال، سويسرا، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيبال؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إندونيســـيا، إيران (جمهورية - الإســـلامية)، أيرلندا، بوتســـوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، جيبوتي، السودان، غابون، فرنسا، فييت نام، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، هايتي، الهند؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصـــصـــة والمنظمات المتصـــلة بها: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: رابطة حقوق الإنســـان الدولية للأقليات الأمريكية، شـــبكة المعلومات والعمل الدولية بشـــأن أولوية الغذاء، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، منظمة الفرنسيسكان الدولية (أيضاً باسم جنيف لحقوق الإنسان: التدريب الدولي، ورابطة الرهبان الفرنســـيســـكان المناصـــرين للعدالة والســـلام: جماعة الوعّاظ، ومنظمة فيفات الدولية)، منظمة باروا العالمية.

167- وفي الجلسة نفسها، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

168- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إندونيسيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية

169- في الجلســـة 19، المعقودة في 6 آذار/مارس 2018، عرض المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، جو كنتاتشي، تقريره (A/HRC/37/62).

170- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلســـة نفســـها أيضـــاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضـــاء في مجلس حقوق الإنســـان: أســـتراليا، إكوادور، باكســـتان، البرازيل (أيضاً باسم ألمانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنمسا)، توغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)،

تونس، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، فرنسا، المغرب، هندوراس؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: رابطة الاتصالات التقدمية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، المنظمة التنموية العراقية، المنظمة الدولية لحماية الخصوصية.

171- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال

172- في الجلسة 19 المعقودة في 6 آذار/مارس 2018، عرضت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، مود دي بوير – بوكيتشيو، تقريريها (A/HRC/37/60، و Add.1).

173- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية الدومينيكية، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

174- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا، إكوادور، باكستان، توغو (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، تونس، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إسرائيل، أيرلندا، باراغواي، تايلند، السودان، الهند، هندوراس، اليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن النظام العسكري ذي السيادة لسانت جون في القدس ورودس ومالطة؛

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: تحالف الدفاع عن الحرية، جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (أيضاً باسم جمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو السالزيين، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ومنظمة إدموند رايس الدولية، والمنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، ومنظمة حق التظاهر للجميع)، رابطة مواطني العالم، المدافعون عن حقوق الإنسان، المركز الآسيوي للموارد القانونية، المركز الأوروبي للقانون والعدالة، مركز الحقوق الإنجابية (أيضاً باسم شبكة حقوق الطفل، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان)، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، الحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب.

175- وفي الجلسة نفسها، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

176- في الجلسة 21، المعقودة في 6 آذار/مارس 2018، عرضت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كاتالينا ديفانداس أغيلار، تقريريها (A/HRC/37/56 وAdd.1–2).

177- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكازاخستان بوصفهما الدولتين المعنيتين ببيانين.

178- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة 21 نفسها، وفي الجلسة 23 المعقودة في 7 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأردن[8] (باسم مجموعة الدول العربية)، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، أنغولا، باكستان، البرازيل، بيرو، توغو (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، شيلي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كينيا، مصر، المكسيك (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وشيلي، وكوستاريكا)، نيبال، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، الجبل الأسود، الجزائر، جيبوتي، دولة فلسطين، سنغافورة، السودان، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، كوستاريكا، الكويت، ليبيا، المغرب، ملديف، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، الهند، اليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الجمعية التطوعية لعموم التنمية الزراعية الصحية وائتلاف إعادة البناء، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، رابطة مواطني العالم، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة الخطة الدولية، المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية (أيضاً باسم معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين)، منظمة باروا العالمية، مؤسسة السلام.

179- وفي الجلسة 23، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان

180- في الجلسة 21، المعقودة في 6 آذار/مارس 2018، عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، إكبونووسا إيرو، تقريريها (A/HRC/37/57، وAdd.1).

181- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

182- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة 21 المعقودة في اليوم نفسه، وفي الجلسة 23 المعقودة في 7 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبيرة المستقلة:

(8) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: باكستان، البرازيل، توغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، تونس، جنوب أفريقيا، السنغال، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كينيا، مصر، نيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسرائيل، البرتغال، بنن، الجزائر، جيبوتي، سيراليون، الصومال، فيجي؛

(ج) مراقب عن كيانات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد اللوثري العالمي، رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، رابطة المحامين الدولية، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.

183- وفي الجلسة 23، أجابت الخبيرة المستقلة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

184- وفي الجلسة 21، المعقودة في 6 آذار/مارس 2018، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات

185- في الجلسة 36، المعقودة في 14 آذار/مارس 2018، عرض المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، فيرنان دي فارين، تقريره (A/HRC/37/66).

186- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أفغانستان، أوكرانيا، باكستان، البرازيل (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، والسويد، والعراق، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقطر، وقيرغيزستان، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، توغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كرواتيا، المكسيك، نيبال، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، الجبل الأسود، رومانيا، السودان، ميانمار، النمسا، اليونان؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، فريق حقوق الأقليات، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، المجلس العالمي للآراميين (السريان) (باسم منظمة دروب النجاح)، المركز الآسيوي للموارد القانونية، المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم (باسم المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي)، المؤتمر اليهودي العالمي، مؤسسة السلام.

187- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

جيم- جلسة تحاور مع الممثلين الخاصين للأمين العام

الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

188- في الجلسة 20، المعقودة في 6 آذار/مارس 2018، عرضت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، مارتا سانتوس بايس، تقريرها (A/HRC/37/48).

189- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة 20، المعقودة في اليوم نفسه، وفي الجلسة 22 المعقودة في 7 آذار/مارس 2018، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الممثلة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأردن[8] (باسم مجموعة الدول العربية)، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، باكستان، بلجيكا، توغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، تونس، جنوب أفريقيا، جورجيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، تايلند، الجبل الأسود، الجزائر، جيبوتي، السودان، السويد، فرنسا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، المغرب، ملديف، ميانمار، النرويج، النمسا، اليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، مجلس أوروبا؛

(هـ) مراقب عن النظام العسكري ذي السيادة لسانت جون في القدس ورودس ومالطة؛

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الدولي لأرض الإنسان (أيضاً باسم الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، ومنظمة الخطة الدولية، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال)، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، حركة التحرير، الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (أيضاً باسم تضميد جراح أطفال الحرب، وشبكة حقوق الطفل، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة)، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، المنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

190- وفي الجلستين 20، و22، أجابت الممثلة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

191- في الجلسة 20، المعقودة في 6 آذار/مارس 2018، عرضت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والنزاع المسلح، فيرجينيا غامبا، تقريرها (A/HRC/37/47).

192- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة 20، المعقودة في اليوم نفسه، وفي الجلسة 22 المعقودة في 7 آذار/مارس 2018، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الممثلة الخاصة:

(أ) الأرجنتين[8] (أيضاً باسم الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، ودولة فلسطين،

ورومانيا، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلى، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليمن، واليونان)، الأردن[8] (باسم مجموعة الدول العربية)، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، بلجيكا، بلجيكا (أيضاً باسم الأردن، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرتغال، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا)، توغو(باسم مجموعة الدول الأفريقية)، تونس، جنوب أفريقيا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كرواتيا، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إستونيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، دولة فلسطين، السودان، السويد، فرنسا، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، المغرب، ميانمار، النمسا؛

(ج) مراقب عن كيانات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن النظام العسكري ذي السيادة لسانت جون في القدس ورودس ومالطة؛

(و) جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، حركة التحرير، رابطة الدفاع عن ضحايا الإرهاب، رابطة مواطني العالم، الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (أيضاً باسم تضميد جراح أطفال الحرب، وشبكة حقوق الطفل، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ومنظمة حقوق الإنسان الآن)، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، المركز الآسيوي للموارد القانونية، المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، منظمة الخطة الدولية، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، مؤسسة الخوئي.

193- وفي الجلستين 20، و22، أجابت الممثلة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

194- وفي الجلسة 23، المعقودة في 7 آذار/مارس 2018، أدلى ممثلا أذربيجان وأرمينيا ببيانيْن في إطار ممارسة حق الرد.

195- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا أذربيجان وأرمينيا ببيانيْن في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

دال- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان

196- في الجلسة 25، المعقودة في 8 آذار/مارس 2018، عرض سفير إكوادور ونائب ممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، فيكتور أرتورو كابريرا هيدالغو، باسم الرئيس – المقرر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، المكلف بإعداد صك دولي ملزم قانوناً، التقرير عن الدورة الثالثة للفريق العامل، المعقودة في الفترة من 23 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر 2017 (A/HRC/37/67) عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 9/26.

هاء- مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال

197- في الجلسة 25 المعقودة في 8 آذار/مارس 2018، وفي الجلستين 26 و27 المعقودتين في 9 آذار/مارس، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية التي أعدت بموجب البندين 2 و3 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور(عن طريق رسالة بالفيديو)، أوكرانيا، باكستان(أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا[8] (باسم الاتحاد الأوروبي)، تركمانستان[8] (أيضاً باسم أوزبكستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان)، توغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، تونس، الصين، غانا[8] (أيضاً باسم إندونيسيا، والدانمرك، وشيلي، والمغرب)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، قبرص[8] (أيضاً باسم إثيوبيا، والأرجنتين، وأيرلندا، وإيطاليا، وبولندا، وسويسرا، وصربيا، والعراق، ومالي، واليونان)، كوبا، كولومبيا[8] (أيضاً باسم البرازيل، والبرتغال، وتايلند، وموزامبيق)، مصر، المكسيك، المكسيك (أيضاً باسم الأرجنتين، وأفغانستان، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرتغال، وبنما، وبيرو، وتركيا، وسان مارينو، وشيلي، وكوستاريكا، ونيبال، وهندوراس) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، دولة فلسطين، السودان، غيانا، ليبيا، المغرب، ملديف، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، هولندا، اليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: المنظمة الدولية للهجرة؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، الاتحاد الإنساني والأخلاقي الدولي، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اتحاد الحقوقيين العرب، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، الاتحاد الدولي للمرأة المسلمة، إل تشيناكولو، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، التحالف الإنجيلي العالمي، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، جمعية أصدقاء الأرض الدولية، جمعية الإمام علي للإغاثة الطلابية الشعبية، جمعية الإيرانيات الداعيات إلى التنمية المستدامة للبيئة، جمعية التخطيط العائلي للجمهورية الإسلامية لإيران، الجمعية التطوعية لعموم التنمية الزراعية والصحية وائتلاف إعادة البناء، الجمعية الدولية للدعم الوظيفي، جمعية الشعوب المعرضة للخطر، الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، جمعية أوسبيس ستللا، جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، جمعية "طي الصفحة"، جمعية غينيا للمعونة الطبية المتبادلة، حركة التحرير، حركة التصالح الدولية، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، حركة توباي أمارو الهندية، حقوق الانسان الجديدة، حملة شعار الصحافة، رابطة الاتصالات التقدمية(أيضاً باسم المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة والمنظمة الدولية لحماية الخصوصية)، الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، الرابطة الإنسانية البريطانية، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، رابطة الحقوقيين الأمريكية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، الرابطة الدولية

من أجل المساواة بين المرأة والرجل، رابطة الضحايا في العالم، الرابطة الكوبية للأمم المتحدة، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية(أيضاً باسم جمعية أصدقاء الأرض الدولية، ورابطة حقوق المرأة في التنمية، وشبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومركز القانون البيئي الدولي، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ)، رابطة إيوس بريمي فيري الدولية، رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، رابطة مبوروروا للتنمية الاجتماعية والثقافية، رابطة منع الأضرار الاجتماعية، رابطة مواطني العالم، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء (أيضاً باسم جمعية التنمية الدولية، وجمعية جنيف لتغذية الطفل، ومنتدى السياسات العالمية، والمنظمة الدولية لمساءلة الشركات)، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، لجنة الحقوقيين الكولومبية، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، لجنة دراسة تنظيم السلام، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، مجلس الشبيبة المتعددة الثقافات، المجلس العالمي للبيئة والموارد، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، مجموعة حقوق الإنسان للسيخ، المدافعون عن حقوق الإنسان، المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، المركز الأوروبي للقانون والعدالة، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، مركز القانون البيئي الدولي، مركز أوروبا – العالم الثالث، مركز قانون حقوق الإنسان، مشروع تحالف أوساط المبدعين، المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، معهد المرأة الإسلامية الإيراني، معهد دراسات السياسات، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي – الأوراسي لحقوق الإنسان، منتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام، منظمة براهار، المنظمة التنموية العراقية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، المنظمة الدولية لأرباب العمل، المنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات، المنظمة الدولية لكتائب السلام – سويسرا، المنظمة الدولية للجامعيات، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنظمة الدولية لمساءلة الشركات، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية)، منظمة العمل العالمي من أجل الشيخوخة (أيضاً باسم حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة)، منظمة الفرنسيسكان الدولية (أيضاً باسم التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن ومؤسسة كاريتاس الدولية)، منظمة القرى المتحدة، منظمة المحامين الدولية، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة إنقاذ قلوب الأطفال تخليداً لذكرى د. عامي كوهن، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة غناء الفهد في الصحراء، منظمة فيفات الدولية، منظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان، المؤتمر الإسلامي العالمي، المؤتمر اليهودي العالمي، مؤسسة الخوئي، مؤسسة السلام، مؤسسة الطفل، مؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مؤسسة باسوماي ثاياغام، مؤسسة دار حقوق الإنسان، مؤسسة فيدا – المجموعة البيئية الخضراء، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، هيئة رصد الأمم المتحدة، الوكالة الدولية للتنمية، وكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب.

198- وفي الجلسة 27، المعقودة في 9 آذار/مارس 2017، أدلى ممثلو باكستان، والبرازيل، والصين، والهند ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

واو- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

199- في الجلسة 53، المعقودة في 22 آذار/مارس 2018، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار A/HRC/37/L.10، الذي قدمته ألمانيا، والبرازيل، وليختنشتاين، والمكسيك، والنمسا، واشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وملديف، ومنغوليا، وموناكو، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت تالٍ، انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية من قائمة البلدان التي اشتركت في تقديم مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، ورومانيا، والسلفادور، والسنغال، وسيراليون، وصربيا، وكوستاريكا، والكونغو، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالي، والنرويج.

200- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سلوفاكيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليق عام بشأن مشروع القرار.

201- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

202- وفي الجلسة 53، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 2/37).

نزاهة النظام القضائي

203- في الجلسة 53، المعقودة في 22 آذار/مارس 2018، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/37/L.11/Rev.1، الذي قدمه الاتحاد الروسي، واشترك في تقديمه كل من إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية الدومينيكية، وسيراليون، وصربيا، وطاجيكستان، والفلبين، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ونيكاراغوا.

204- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليق عام بشأن مشروع القرار.

205- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

206- وفي الجلسة 53، أدلى ممثل سلوفاكيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

207- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنما، بوروندي، بيرو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، شيلي، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، المكسيك، نيبال

المعارضون:

جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، العراق، قطر، كرواتيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، نيجيريا، هنغاريا، اليابان

208- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 23 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 22 عضواً عن التصويت (القرار 3/37).

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق

209- في الجلسة 53، المعقودة في 22 آذار/مارس 2018، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار A/HRC/37/L.12، الذي قدمته ألمانيا والبرازيل وفنلندا وناميبيا، واشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبنما، وبنن، وبيلاروس، وتشيكيا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية وكوريا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وكوستاريكا، والكونغو، ومصر، والنرويج، واليونان.

210- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

211- وفي الجلسة 53، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

212- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 4/37).

ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان

213- في الجلسة 53، المعقودة في 22 آذار/مارس 2018، عرض ممثل توغو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/37/L.13، الذي قدمته توغو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، واشترك في تقديمه كل من إسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا،

وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وفرنسا، وقبرص، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهايتي، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وأندورا، وأوروغواي، وبنما، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وفيجي، وكرواتيا، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليابان.

214- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

215- وفي الجلسة 53، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

216- وفي الجلسة نفسها، اعتَمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 5/37).

دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

217- في الجلسة 53، المعقودة في 22 آذار/مارس 2018، عرض ممثل بولندا مشروع القرار A/HRC/37/L.15، الذي قدمته أستراليا، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، واشترك في تقديمه كل من أذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبرازيل، وبنما، وتوغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، والعراق، وغواتيمالا، وفيجي، وقطر، وكازاخستان، وكوستاريكا، وملديف، ومنغوليا، والنرويج، ونيبال، واليابان.

218- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

219- وفي الجلسة 53، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 6/37).

تعزيز حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة عن طريق توخي الشفافية والكفاءة في تقديم الخدمات العامة والمساءلة عنها

220- في الجلسة 53، المعقودة في 22 آذار/مارس 2018، عرض ممثلا أذربيجان وكينيا مشروع القرار A/HRC/37/L.16، الذي قدمته أذربيجان، وتايلند، وتركيا، وجورجيا، وكينيا، واشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأوروغواي، والبرتغال، وتركيا، وتوغو (مجموعة الدول الأفريقية)، وجمهورية مولدوفا، وشيلي، والفلبين، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ونيبال. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبنما، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، وصربيا، والعراق، وقطر، وكازاخستان، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وهنغاريا، واليابان.

221- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

222- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 7/37).

حقوق الإنسان والبيئة

223- في الجلسة 53، المعقودة في 22 آذار/مارس 2018، عرض ممثلا سويسرا، وكوستاريكا مشروع القرار A/HRC/37/L.19، الذي قدمته سلوفينيا، وسويسرا، وكوستاريكا، والمغرب، وملديف، واشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وسلوفاكيا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، والسلفادور، والسنغال، والسويد، وسيراليون، وغابون، والكونغو، وليتوانيا، ومدغشقر، والنرويج، ونيبال، والنيجر، وهنغاريا.

224- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

225- وفي الجلسة 53، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

226- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 8/37).

حرية الدين أو المعتقد

227- في الجلسة 53، المعقودة في 22 آذار/مارس 2018، عرض ممثل بلغاريا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/37/L.20، الذي قدمته إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، واشترك في تقديمه كل من أرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والفلبين، وكندا، وليختنشتاين، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، والبرازيل، وتايلند، وسان مارينو، وسري لانكا، وسيراليون، وغواتيمالا، وكوستاريكا.

228- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 9/37).

الحق في الغذاء

229- في الجلسة 53، المعقودة في 22 آذار/مارس 2018، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/37/L.21، الذي قدمته كوبا واشترك في تقديمه كل من إريتريا، وأنغولا، وباراغواي، والبرتغال، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، ودولة فلسطين، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، والمكسيك، وهايتي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، والأردن (باسم مجموعة الدول العربية)، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وأندورا، وإندونيسيا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتايلند، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وسيراليون، وغيانا، والفلبين، وفييت نام، وقبرص، وماليزيا، وملديف، وموناكو، والنمسا، ونيبال، والنيجر، وهنغاريا، واليابان.

230- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سويسرا بتعليق عام بشأن مشروع القرار.

231- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

232- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنما، بوروندي، بيرو، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، نيبال، نيجيريا، هنغاريا، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

233- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 46 صوتاً مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (القرار 10/37).

آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

234- في الجلسة 53، المعقودة في 22 آذار/مارس 2018، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/37/L.22، الذي قدمته كوبا، واشترك في تقديمه كل من إريتريا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، ودولة فلسطين، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، والأردن (باسم مجموعة الدول العربية)، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وبوتسوانا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والفلبين، وفييت نام، والنيجر، واليونان.

235- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا البرازيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

236- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، بوروندي، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، شيلي، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيبال، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، بنما، بيرو، والمكسيك

237- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 27 صوتاً مقابل 16 صوتاً، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت (القرار 11/37).

ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

238- في الجلسة 53، المعقودة في 22 آذار/مارس 2018، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/37/L.23، الذي قدمته كوبا، واشترك في تقديمه كل من إريتريا، وإسبانيا، وإكوادور، وأنغولا، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، ودولة فلسطين، وشيلي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، والمكسيك، وهايتي، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وأذربيجان، والأردن (باسم مجموعة الدول العربية)، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان، وبنما، وبوتسوانا، وبيلاروس، وتايلند، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسويسرا، وسيراليون، وغواتيمالا، وفييت نام، وقبرص، وكندا، وماليزيا، وملديف، والنمسا، واليونان.

239- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل كوبا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار.

240- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

241- وفي الجلسة 53، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

242- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (القرار 12/37).

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

243- في الجلسة 53، المعقودة في 22 آذار/مارس 2018، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار A/HRC/37/L.24، الذي قدمته البرتغال، واشترك في تقديمه كل من أذربيجان، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمكسيك، وملديف، والنمسا، وهايتي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإستونيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وباكستان، وبنما، وبنن، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجزائر، والسلفادور، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، والصين، وفيجي، وفييت نام، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وليتوانيا، ومصر، ومنغوليا، والنرويج، وهندوراس، واليابان، واليونان.

244- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار. وأعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في بيانه أن الدولة التي يمثلها تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار.

245- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 13/37).

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

246- في الجلسة 53، المعقودة في 22 آذار/مارس 2018، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/37/L.25، الذي قدمته سلوفينيا، والمكسيك، والنمسا، واشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وشيلي، وصربيا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إستونيا، وإكوادور، وبنما، وبنن، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، واليابان، واليونان.

247- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 14/37).

مناقشة رفيعة المستوى بين الدورتين احتفالاً بالذكرى المئوية لميلاد نيلسون مانديلا

248- في الجلسة 53 المعقودة في 22 آذار/مارس 2018، عرض ممثل توغو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/37/L.26، الذي قدمته توغو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، واشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، والجبل

الأسود، ورومانيا، وسري لانكا، والسنغال، وسويسرا، وفيجي، وكوستاريكا، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، ونيبال، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

249- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو بلجيكا، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

250- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

251- وفي الجلسة 53، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 15/37).

الحق في العمل

252- في الجلسة 53، المعقودة في 22 آذار/مارس 2018، عرض ممثلا مصر واليونان مشروع القرار A/HRC/37/L.28، الذي قدمته إندونيسيا، ورومانيا، ومصر، والمكسيك، واليونان، واشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتوغو(باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ودولة فلسطين، وسلوفينيا، وصربيا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وكوبا، ولبنان، ولكسمبرغ، واليمن. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وإيطاليا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وغواتيمالا، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وكندا، وملديف.

253- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

254- وفي الجلسة 53، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 16/37).

الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي

255- في الجلسة 53، المعقودة في 22 آذار/مارس 2018، عرض ممثل قبرص مشروع القرار A/HRC/37/L.30، الذي قدمته إثيوبيا، والأرجنتين، وأيرلندا، وإيطاليا، وبولندا، وسويسرا، وصربيا، والعراق، وقبرص، ومالي، واليونان، واشترك في تقديمه كل من أرمينيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجبل الأسود، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وباكستان، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، وتايلند، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وجنوب السودان، والدانمرك، ودولة فلسطين، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وسيراليون، وغانا، وغواتيمالا، وفيجي، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، وماليزيا، ومنغوليا، والنمسا، والنيجر، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

256- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية تعليقين عامين بشأن مشروع القرار.

257- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

258- وفي الجلسة 53، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 17/37).

تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى

259- في الجلسة 54، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثل اليونان مشروع القرار A/HRC/37/L.31، الذي قدمه كل من الاتحاد الروسي، والبرازيل، وجمهورية كوريا، والصين، وقبرص، والكونغو، ولبنان، والمغرب، واليابان، واليونان، واشترك في تقديمه كل من أذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركمانستان، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، ودولة فلسطين، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وقطر، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، وملديف، وموناكو، والنمسا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبحرين، والبرتغال، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسيراليون، وغابون، وغواتيمالا، وفنلندا، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا.

260- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليق عام بشأن مشروع القرار.

261- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

262- وفي الجلسة 54، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 18/37).

الأثر السلبي للفساد على الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

263- في الجلسة 54، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار A/HRC/37/L.32، الذي قدمته الدانمرك، واشترك في تقديمه كل من أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت تالٍ، انسحبت الفلبين من قائمة البلدان التي اشتركت في تقديم مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وألبانيا، وأنغولا، وبنما، وبنن، وتونس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسان مارينو، والسنغال، وغواتيمالا، وقطر، وكوستاريكا، ومصر، واليابان.

264- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو بلجيكا، وسلوفاكيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

265- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

266- وفي الجلسة 54، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 19/37).

حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في الحالات الإنسانية

267- في الجلسة 54، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثلا أوروغواي، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وبلغاريا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/37/L.33، الذي قدمته الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، والذي اشترك في تقديمه كل من أستراليا، وأندورا، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسويسرا، وصربيا، والفلبين، وليختنشتاين، وموناكو، ونيوزيلندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وأرمينيا، وألبانيا، وبنن، وبوتسوانا، والجزائر، ودولة فلسطين، وسان مارينو، والسنغال، وسيراليون، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكندا، ومصر، والنرويج، واليابان.

268- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل بلغاريا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار.

269- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

270- وفي الجلسة 54، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وأعلن ممثل الولايات المتحدة في بيانه أن الدولة التي يمثلها تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة 7 من مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

271- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (القرار 20/37).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

272- في الجلسة 54، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع القرار A/HRC/37/L.34، الذي قدمته جمهورية فنزويلا البوليفارية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار توغو باسم مجموعة الدول الأفريقية.

273- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا بتعليق عام بشأن مشروع القرار.

274- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو أستراليا، والبرازيل، وسلوفاكيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

275- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب ممثل سلوفاكيا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، بوروندي، بيرو، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، شيلي، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيبال، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، البرازيل، المكسيك

276- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 28 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (القرار 21/37)[(9)].

تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة وعدم تعرضهم للتمييز وحقهم في الوصول إلى العدالة

277- في الجلسة 54، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثل المكسيك، أيضاً باسم نيوزيلندا، مشروع القرار A/HRC/37/L.35، الذي قدمته المكسيك ونيوزيلندا، واشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، والبحرين، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وتشيكيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، والسنغال، وسيراليون، وغواتيمالا، والفلبين، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر، ونيبال، وهولندا، واليابان، واليونان.

278- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل المكسيك تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار.

(9) لم يدل وفد بنما بصوته.

279- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا مصر وهنغاريا بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

280- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (القرار 22/37).

تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان

281- في الجلسة 54، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثل الصين مشروع القرار A/HRC/37/L.36، الذي قدمته الصين، واشترك في تقديمه كل من إريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وباكستان، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكمبوديا، وكوبا، ومصر، والمغرب، وملديف، وميانمار. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإندونيسيا، والبحرين، وبنن، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وسيراليون، والكونغو، وليبيا، وماليزيا، وموزامبيق، وناميبيا، واليمن.

282- وفي الجلسة نفسها، أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان أن مشروع القرار قد نُقح شفوياً.

283- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو باكستان، وجنوب أفريقيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية، بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

284- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو أستراليا، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وسويسرا، والمكسيك، ومنغوليا، واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

285- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنما، بوروندي، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، شيلي، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيبال، نيجيريا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، اليابان

286- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية 28 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع 17 عضواً عن التصويت (القرار 23/37)[10].

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

287- في الجلسة 54، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثلا الدانمرك وشيلي مشروع القرار A/HRC/37/L.37، الذي قدمته أذربيجان، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال، وتايلند، والدانمرك، ورواندا، وسيراليون، وشيلي، وفيجي، وكندا، ولكسمبرغ واشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلغاريا، وتركيا، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، والسويد، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكينيا، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإستونيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وباكستان، والبحرين، وبلجيكا، وبنما، وبنن، وبيرو، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب السودان، وجورجيا، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفينيا، وغابون، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، ومالطة، ومالي، وملديف، ومنغوليا، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، وهايتي، واليابان، واليونان.

288- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

289- وفي الجلسة 54، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

290- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 24/37).

الحاجة إلى اتباع نهج متكامل إزاء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بغية إعمال حقوق الإنسان بالكامل، مع التركيز تركيزاً كلياً على جميع وسائل التنفيذ

291- في الجلسة 54، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار A/HRC/37/L.42، الذي قدمته باكستان، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وكوبا، واشترك في تقديمه كل من أذربيجان، وأنغولا، وملديف. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصين، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوستاريكا، وكينيا، ومنغوليا، ونيبال.

292- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل جنوب أفريقيا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار.

293- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل سلوفاكيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليق عام على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

294- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وأعلن ممثل الولايات المتحدة في بيانه أن الدولة

(10) لم يدل وفد تونس بصوته.

التي يمثلها تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة 4 من مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

295- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (القرار 25/37).

منع الإبادة الجماعية

296- في الجلسة 54، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثل أرمينيا مشروع القرار A/HRC/37/L.44، الذي قدمته أرمينيا، واشترك في تقديمه كل من أستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباراغواي، وسلوفينيا، وصربيا، وفرنسا، وقبرص، ومالطة، وهايتي، وهولندا، واليونان. وفي وقت تالٍ، انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية من قائمة البلدان التي اشتركت في تقديم مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

297- وفي الجلسة نفسها، أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان أن مشروع القرار قد نُقح شفوياً.

298- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو أستراليا، وألمانيا، وبلجيكا، وبنما، ورواندا، وسلوفاكيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية، بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

299- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب ممثل كوبا، تصويت مسجل منفصل على الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة والفقرة 16 من مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، قطر، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، نيبال، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بوروندي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أفغانستان، إكوادور، أنغولا، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، الصين، العراق، الفلبين، كوت ديفوار، كينيا، نيجيريا

300- وفي الجلسة نفسها أيضاً، احتفظ مجلس حقوق الإنسان بالفقرة الثانية والعشرين من الديباجة والفقرة 16 من مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية 24 صوتاً مقابل ثمانية أصوات، وامتناع 15 عضواً عن التصويت.

301- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

302- وفي الجلسة 54، أدلى ممثلو باكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وأعلن ممثل كوبا في بيانه أن الدولة التي يمثلها تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة والفقرتين 16 و24 من مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وأعلن ممثلا باكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) في بيانيْهما أن بلديهما ينأيان بنفسهما عن توافق الآراء بشأن الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة والفقرة 16 من مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وأعلن ممثل قيرغيزستان في بيانه أن الدولة التي يمثلها تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن الفقرتين الحادية عشرة والثانية والعشرين من الديباجة والفقرتين 16 و24 من مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

303- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (القرار 26/37).

304- وفي الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، أدلى ممثل مصر ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت وبتعليقات عامة على جميع مشاريع المقترحات التي اعتُمدت في إطار البند 3 من جدول الأعمال. وأعلن ممثل مصر في بيانه أن الدولة التي يمثلها تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة والفقرة 16 من مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

الإرهاب وحقوق الإنسان

305- في الجلسة 54، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثلا مصر، والمكسيك مشروع القرار A/HRC/37/L.50/Rev.1، الذي قدمته مصر والمكسيك، واشترك في تقديمه كل من الأردن، وإسبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، والبحرين، وبلجيكا، والجزائر، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، والنمسا، ونيجيريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، والأردن (باسم مجموعة الدول العربية)، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا.

306- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل جنوب أفريقيا التعديل A/HRC/37/L.63 على مشروع القرار.

307- وقدمت جنوب أفريقيا التعديل A/HRC/37/L.63.

308- وفي الجلسة 54، أدلى ممثلو باكستان، وسلوفاكيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار وبشأن التعديل المقترح.

309- وفي الجلسة نفسها، اتخذ مجلس حقوق الإنسان إجراء بشأن التعديل A/HRC/37/L.63 على مشروع القرار.

310- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/37/L.63.

311- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب ممثل المكسيك، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/37/L.63. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إكوادور، باكستان، جنوب أفريقيا، قطر، كوبا، كينيا

المعارضون:

إثيوبيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، بلجيكا، بنما، بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، قيرغيزستان، كرواتيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، البرازيل، بوروندي، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، السنغال، الصين، العراق، الفلبين، كوت ديفوار، منغوليا، نيجيريا

312- وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/37/L.63 بأغلبية 26 صوتاً مقابل ستة أصوات، وامتناع 14 عضواً عن التصويت[(11)].

313- وفي الجلسة 54، أدلى ممثلا جنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانيْن تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

314- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 27/37).

المساهمة في تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان

315- في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثلا سويسرا، وكولومبيا مشروع القرار A/HRC/37/L.41، الذي قدمته ألبانيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وسويسرا، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك، واليونان، واشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وآيسلندا، وتركيا، وجمهورية مولدوفا، وفرنسا، وقبرص، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وألمانيا، وأنغولا، وإيطاليا، وبنما، وبنن، وتايلند، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وسيراليون، وغيانا، وفنلندا، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا.

316- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل سويسرا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار.

(11) لم يدل وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بصوته.

317- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل كوبا التعديل A/HRC/37/L.58 على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

318- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الاتحاد الروسي التعديل A/HRC/37/L.59 على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

319- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل الفلبين التعديل A/HRC/37/L.61 على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

320- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل مصر التعديل A/HRC/37/L.62 على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

321- وقدمت كوبا التعديل A/HRC/37/L.58، واشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، وباكستان، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، والمملكة العربية السعودية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديل كل من إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وسنغافورة، وفييت نام. وقدّم الاتحاد الروسي التعديل A/HRC/37/L.59 واشترك في تقديمه كل من باكستان، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومصر. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديل كل من إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية). وقدمت الفلبين التعديل A/HRC/37/L.61، واشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، وباكستان، وجنوب أفريقيا، وكوبا، ومصر. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديل كل من إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وسنغافورة، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكمبوديا، وميانمار. وقدمت مصر التعديل A/HRC/37/L.62، واشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، وجنوب أفريقيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية — البوليفارية)، وكوبا، والمملكة العربية السعودية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديل إيران (جمهورية - الإسلامية)، وسنغافورة، وفييت نام.

322- وفي الجلسة 56، سحب الاتحاد الروسي التعديل A/HRC/37/L.59 على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

323- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أستراليا بتعليق عام بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً وبشأن التعديلات المقترحة.

324- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اتخذ مجلس حقوق الإنسان إجراء بشأن التعديل A/HRC/37/L.58 على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

325- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/37/L.58.

326- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل المكسيك، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/37/L.58. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بوروندي، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بنما، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أفغانستان، إكوادور، أنغولا، بيرو، توغو، جمهورية كوريا، رواندا، السنغال، شيلي، كوت ديفوار، منغوليا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

327- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/37/L.58 بأغلبية 17 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع 15 عضواً عن التصويت.

328- وفي الجلسة 56، اتخذ مجلس حقوق الإنسان إجراء بشأن التعديل A/HRC/37/L.61 على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً والمعدلة.

329- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا سويسرا، والمكسيك ببيانيْن تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/37/L.61.

330- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل المكسيك، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/37/L.61. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بوروندي، تونس، جنوب أفريقيا، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بنما، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، قيرغيزستان، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أفغانستان، إكوادور، أنغولا، بيرو، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، السنغال، كوت ديفوار، منغوليا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

331- وفي الجلسة نفسها، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/37/L.61 بأغلبية 18 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع 14 عضواً عن التصويت.

332- وفي الجلسة 56، اتخذ مجلس حقوق الإنسان إجراء بشأن التعديل A/HRC/37/L.62 على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً والمعدلة.

333- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو بنما، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/37/L.62.

334- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل المكسيك، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/37/L.62. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بوروندي، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، قيرغيزستان، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أفغانستان، أنغولا، توغو، رواندا، السنغال، قطر، كوت ديفوار، منغوليا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

335- وفي الجلسة نفسها، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/37/L.62 بأغلبية 20 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع 12 عضواً عن التصويت.

336- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

337- وفي الجلسة 56، أدلى ممثلو باكستان، وبنما، وبيرو، والفلبين، ومصر (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، وجنوب أفريقيا، وسنغافورة، والفلبين، وكوبا، والمملكة العربية السعودية)، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/HRC/37/L.41 بصيغته المنقحة شفوياً والمعدلة.

338- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب ممثل مصر، تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً والمعدلة. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، قيرغيزستان، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، نيبال، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بوروندي، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أفغانستان، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، قطر، كوت ديفوار، كينيا، نيجيريا

339- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً والمعدلة، بأغلبية 26 صوتاً مقابل 10 أصوات، وامتناع 11 عضواً عن التصويت (القرار 42/37).

340- وفي الجلسة 56، أدلى ممثلو أستراليا، وسويسرا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت وبتعليقات عامة على جميع مشاريع المقترحات التي اعتُمدت في إطار البند 3 من جدول الأعمال. وأعلن ممثل أستراليا في بيانه أن الدولة التي يمثلها تنأى بنفسها عن التوافق بشأن الفقرة الخامسة الجديدة من ديباجة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً والمعدلة بالتعديل A/HRC/37/L.62.

رابعاً- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف- حلقات النقاش

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للطفل في الجمهورية العربية السورية

341- في الجلسة 31، المعقودة في 13 آذار/مارس 2018، نظم مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 20/36، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للأطفال في الجمهورية العربية السورية.

342- وأدلت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمنسق الإقليمي للشؤون الإنسانية خلال الأزمة السورية، بانوس مومتزيس، ببيانين استهلاليين في حلقة النقاش. وتولت مراسلة صحيفة "Svenska Dagbladet" في جنيف، غونيلا فون هول، إدارة حلقة النقاش.

343- وفي الجلسة 31، أدلى المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: علاء ظاظا، وهو عضو مؤسس لشبكة حراس (شبكة حماية الطفل السورية)؛ وهيثم عثمان، وهو مدير منظمة "أطفال عالم واحد"؛ وإبراهيم القاسم، وهو عضو مؤسس لمنظمة أورنمو للعدالة وحقوق الإنسان. وقسّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأيْن.

344- وأثناء حلقة النقاش التي تلت في فترة التكلم الأولى، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: بلجيكا، سلوفاكيا، سويسرا، كرواتيا (أيضاً باسم سلوفينيا، والنمسا)، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أيضاً باسم الأردن، وألمانيا، وإيطاليا، وتركيا، وفرنسا، وقطر، والكويت، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إستونيا، إسرائيل، أيرلندا، آيسلندا (أيضاً باسم الدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) وفرنسا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هيئة رصد الأمم المتحدة.

345- وفي نهاية فترة التكلم الأولى، في الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

346- وأثناء جلسة التحاور التي دارت في فترة التكلم الثانية، في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، ملديف؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: حركة توباي أمارو الهندية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان.

347- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

باء- جلسة تحاور معزز بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا

348- في الجلسة 30، المعقودة في 12 آذار/مارس 2018، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 35/35، جلسة تحاور معزز بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا.

349- وفي الجلسة نفسها، أدلت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان استهلالي في جلسة التحاور المعزز، نيابة عن المفوض السامي.

350- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الشخصيات التالية ببيانات: المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، شيلا ب. كيشاروث؛ وممثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ريمي نوجي لومبو؛ وممثلة منتدى التعريف بإريتريا، فيرونيكا الميدوم؛ وأخصائية الصحة العامة، باميلا ديلارجي.

351- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا، سويسرا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أيرلندا، جيبوتي، السودان، فرنسا، النرويج، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: حركة التصالح الدولية، المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، مركز مناهضة القتل في العالم، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، منظمة التضامن المسيحي حول العالم، منظمة العفو الدولية، منظمة هيومن رايتس ووتش، هيئة رصد الأمم المتحدة.

352- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب مقدمو العروض عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

جيم- جلسة تحاور مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

353- في الجلسة 32، المعقودة في 13 آذار/مارس 2018، قدَّم رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، باولو سيرجيو بينيرو، تقرير اللجنة (A/HRC/37/72)، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 26/34.

354- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية، بوصفها الدولة المعنية.

355- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، البرازيل، بلجيكا، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كرواتيا، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، الأردن، إستونيا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، بولندا، بيلاروس، تركيا، تشيكيا، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، وفرنسا، فنلندا، كندا، الكويت، ليتوانيا، ليختنشتاين، المغرب، ملديف، نيوزيلندا، هولندا، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، المجلس العالمي للآراميين (السريان)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، منظمة "مسالك النجاح" (Roads of Success)، منظمة هيومن رايتس ووتش، هيئة رصد الأمم المتحدة.،

356- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية، بوصفها الدولة المعنية، بملاحظات ختامية.

357- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب رئيس اللجنة وأعضاؤها عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

دال- جلسة تحاور مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان

358- في الجلسة 33، المعقودة في 13 آذار/مارس 2018، قدمت رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، ياسمين سوكا، تقرير اللجنة (A/HRC/37/71).

359- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جنوب السودان، بوصفه الدولة المعنية، ببيان.

360- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى رئيسة اللجنة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، سويسرا، الصين، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: ألبانيا، أيرلندا، بوتسوانا، الجزائر، الدانمرك، السودان، فرنسا، موزامبيق، النرويج، نيوزيلندا، هولندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المادة 19 – المركز الدولي لمناهضة الرقابة، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة العفو الدولية، منظمة هيومن رايتس ووتش.

361- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلُ جنوب السودان، بوصفه الدولة المعنية، بملاحظاتٍ ختامية.

362- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجابت رئيسة اللجنة وأحد أعضائها، وهو أندرو كلافام، عن الأسئلة وأدليا بملاحظاتهما الختامية.

هاء- جلسة تحاور مع لجنة التحقيق المعنية ببوروندي

363- في الجلسة 33، المعقودة في 13 آذار/مارس 2018، قدّم أعضاء لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، دودو دين وفرانسواز هامبسون ولوسي أسواجبور، إحاطة شفوية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 19/36.

364- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بوروندي، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

365- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء لجنة التحقيق:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، بلجيكا، سويسرا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، فرنسا، ليتوانيا، ميانمار، النرويج، هولندا، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (أيضاً باسم الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، منظمة هيومن رايتس ووتش.

366- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء لجنة التحقيق عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

واو- تحديث شفوي مقدم من البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار

367- في الجلسة 29، المعقودة في 12 آذار/مارس 2018، استمع مجلس حقوق الإنسان إلى تحديث شفوي قدمه رئيس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، مرزوقي داروسمان، وعضوا بعثة تقصي الحقائق، راديكا كوماراسوامي وكريستوفر دومينيك سيدوتي.

368- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ميانمار، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

369- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين 29 و30، المعقودتين في 13 آذار/مارس 2018، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى رئيس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، بلجيكا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سويسرا، الصين، العراق، الفلبين (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إستونيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كندا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ملديف، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليونان؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، منظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: حملة الشارة الدولية لحماية الصحفي، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، المركز الآسيوي للموارد القانونية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة التضامن المسيحي حول العالم، منظمة التنمية التعليمية الدولية، منظمة الخطة الدولية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال

التمييز العنصري، منظمة العفو الدولية، منظمة حقوق الإنسان الآن، منظمة هيومن رايتس ووتش، مؤسسة الطفل، مؤسسة معارج للسلام والتنمية.

370- وفي الجلسة 30، المعقودة في 12 آذار/مارس 2018، أدلى ممثل ميانمار، بوصفها الدولة المعنية، بملاحظات ختامية.

371- وفي الجلسة نفسها، أجاب رئيس لجنة تقصي الحقائق وأعضاؤها عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

زاي- جلسات تحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

372- في الجلسة 28، المعقودة في 12 آذار/مارس 2018، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، توماس أوخيا كينتانا، تقريره (A/HRC/37/69).

373- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سويسرا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إستونيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بولندا، بيلاروس، تشيكيا، الجمهورية العربية السورية، السودان، فرنسا، ليختنشتاين، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: حركة توباي أمارو الهندية، رابطة المحامين الدولية، منظمة التضامن المسيحي حول العالم، منظمة الشعب من أجل إنجاح إعادة توحيد الكوريتين، منظمة العفو الدولية، منظمة هيومن رايتس ووتش، هيئة رصد الأمم المتحدة.

374- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

375- في الجلسة 29، المعقودة في 12 آذار/مارس 2018، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، يانغي لي، تقريرها (A/HRC/37/70).

376- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ميانمار، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

377- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين 29 و30، المعقودتين في 12 آذار/مارس 2018، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، بلجيكا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سويسرا، الصين، العراق، الفلبين (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إستونيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كندا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ملديف، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليونان؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، منظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: حملة الشارة الدولية لحماية الصحفي، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، المركز الآسيوي للموارد القانونية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة التضامن المسيحي حول العالم، منظمة التنمية التعليمية الدولية، منظمة حقوق الإنسان الآن، منظمة الخطة الدولية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة العفو الدولية، منظمة هيومن رايتس ووتش، مؤسسة الطفل، مؤسسة معارج للسلام والتنمية.

378- وفي الجلسة 30، أدلى ممثلُ ميانمار، بوصفها الدولة المعنية، بملاحظاتٍ ختامية.

379- وفي الجلسة نفسها، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

حاء- مناقشة بشأن تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

380- في الجلسة 28، المعقودة في 12 آذار/مارس 2018، نظَّم مجلس حقوق الإنسان، عملاً بالمقرر الذي اتخذه في جلسته الافتتاحية، في 26 شباط/فبراير 2018، ووفقاً لقراره 23/34، مناقشة تناولت تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، الراحلة أسماء جهانجير (A/HRC/37/68). وقدم التقرير رئيس لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة.

381- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

382- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين 28 و29، المعقودتين في 12 آذار/مارس 2018، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى رئيس لجنة التنسيق:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، بلجيكا، سويسرا، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إسرائيل، أيرلندا، آيسلندا، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، فرنسا، كندا، النرويج، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: جمعية التخطيط العائلي لجمهورية إيران الإسلامية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة (أيضاً باسم مؤسسة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران)، رابطة منع الأضرار الاجتماعية، الطائفة البهائية الدولية، فريق حقوق الأقليات، المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، منظمة العفو الدولية، منظمة معاً ضد عقوبة الإعدام (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للصحفيين).

383- وفي الجلسة 29، أدلى ممثلُ جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها الدولة المعنية، بملاحظات ختاميةٍ.

384- وفي الجلسة 30، أدلى ممثل إسرائيل ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

طاء- مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال

385- في الجلسة 34، المعقودة في 14 آذار/مارس 2018، قدمت نائبة المفوض السامي تقريراً شفوياً عن مستجدات حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحالة حقوق الإنسان في إريتريا.

386- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إريتريا، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

387- وفي الجلستين 34 و35، المعقودتين في 14 آذار/مارس 2018، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، باكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بلجيكا، بلغاريا (أيضاً باسم الاتحاد الأوربي، وألبانيا، والجبل الأسود)، بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية (أيضاً باسم الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبحرين، وبلجيكا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليمن)، اليابان[12]؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إريتريا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بيلاروس، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، فرنسا، وفنلندا، كمبوديا، كندا، لكسمبرغ، النرويج، هولندا؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اتحاد الحقوقيين العرب، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الإتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الاتحاد الدولي للصحفيين، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، إل تشيناكولو، التحالف الإنجيلي العالمي، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، جمعية "إي بي سي تاميل أولي" (ABC Tamil Oli)، جمعية الإيرانيات الداعيات إلى التنمية المستدامة للبيئة، جمعية التخطيط العائلي لجمهورية إيران الإسلامية، الجمعية التطوعية لعموم التنمية الزراعية والصحية وائتلاف إعادة البناء، الجمعية الثقافية للتاميليين في فرنسا، منظمة الجسر، الجمعية الدولية للدعم الوظيفي، جمعية الشعوب المعرضة للخطر، الجمعية الغينية للتآزر في المجال الطبي، جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، حركة التحرير، حركة التصالح الدولية، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، حركة توباي أمارو الهندية، الرابطة الأفريقية للتنمية، الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، الرابطة الإنسانية البريطانية، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، رابطة التكامل والتنمية المستدامة في

(12) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

بوروندي، رابطة الحقوقيين الأمريكية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، رابطة الضحايا في العالم، رابطة الطلاب التاميل في فرنسا، رابطة المحامين الدولية، رابطة إيوس بريمي فيري الدولية (أيضاً باسم منظمة المحامين الدولية)، جمعية بهاراثي – المركز الثقافي الفرنسي – التاميلي، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، رابطة حقوق الإنسان في القرن الأفريقي، رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، رابطة دونينيو، رابطة مبوروررو للتنمية الاجتماعية والثقافية، رابطة مواطني العالم، الطائفة البهائية الدولية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، فريق حقوق الأقليات، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، لجنة الحقوقيين الدولية، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، لجنة دراسة تنظيم السلام، المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، مجلس إرساليات الشعوب الأصلية، المجلس الأسترالي لحقوق الإنسان، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، مجلس الشباب المتعدد الثقافات، المجلس العالمي للبيئة والموارد، المجلس الهندي للتربية، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، المركز الأوروبي للقانون والعدالة، مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز أوروبا – العالم الثالث (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للنقابات العمالية، وجمعية أصدقاء الأرض الدولية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، وشبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، ومعهد دراسات السياسات)، مركز قانون حقوق الإنسان، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، مشروع تحالف أوساط المبدعين، المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة باروا العالمية، منظمة براهار، منظمة تاميل أوزغام، منظمة التضامن المسيحي حول العالم، منظمة تضامن سويسرا وغينيا، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المنظمة التنموية العراقية، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، منظمة جسور الشبابية، منظمة حقوق الإنسان الآن، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، المنظمة الدولية لكتائب السلام – سويسرا، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة الشعب من أجل إنجاح إعادة توحيد الكوريتين، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، منظمة العفو الدولية، منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، منظمة الفرنسيسكان الدولية (أيضاً باسم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة مناهضة التعذيب)، منظمة طي الصفحة، منظمة غناء الفهد في الصحراء، منظمة فيفات الدولية (أيضاً باسم منظمة الفرنسيسكان الدولية)، منظمة القرى المتحدة، منظمة المحامين الدولية، منظمة مبادرة الأمن الإنسان، منظمة هيومن رايتس ووتش، منظمة يد العون – خيوط الأمل بين الشمال والجنوب، مؤتمر العالم الإسلامي، المؤتمر اليهودي العالمي، مؤسسة السلام، مؤسسة الطفل، مؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مؤسسة باسوماي ثاياغام، مؤسسة دار حقوق الإنسان، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، هيئة رصد الأمم المتحدة، الوكالة الدولية للتنمية، وكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب.

388- وفي الجلسة 35، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، والصين، والعراق، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، ونيجيريا، والهند، واليابان، ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

ياء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

389- في الجلسة 55، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثلا بلغاريا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) واليابان مشروع القرار A/HRC/37/L.29، الذي قدمته إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، واشتركت في تقديمه أستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسويسرا، وشيلي، وكندا، وليختنشتاين، وموناكو، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبنن، وبوتسوانا، وجزر مارشال، وسان مارينو، وكوستاريكا، والمكسيك، وملديف، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيوزيلندا، وهندوراس.

390- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

391- وفي الجلسة 55، أدلى ممثلو الصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار. وقال ممثلو كل من الصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا في بياناتهم إن الدول الأعضاء التي يمثلونها تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

392- وفي الجلسة نفسها، اعتَمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار (القرار 28/37) من دون تصويت.

393- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل قيرغيزستان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت وبتعليقات عامة بشأن جميع مشاريع المقترحات التي اعتُمدت في إطار البند 4 من جدول الأعمال. وقال ممثل قيرغيزستان في بيانه إن الدولة العضو التي يمثلها تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن الفقرة 9 من مشروع القرار.

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

394- في الجلسة 55، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثلا قطر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار A/HRC/37/L.38 الذي قدمته الأردن، وألمانيا، وإيطاليا، وتركيا، وفرنسا، وقطر، والكويت، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واشتركت في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا،

وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وملديف، وموناكو، ونيوزيلندا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرتغال، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وكوستاريكا، والنرويج، والنمسا، واليابان.

395- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الاتحاد الروسي التعديل A/HRC/37/L.60 على مشروع القرار.

396- والتعديل مقدم من الاتحاد الروسي.

397- وفي الجلسة 55، أدلى ممثلو كل من أستراليا، وبلجيكا، وسلوفاكيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، وسويسرا، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار والتعديل المقترح.

398- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

399- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اتَّخذ مجلس حقوق الإنسان إجراء بشأن تعديل مشروع القرار.

400- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أستراليا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل.

401- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تصويت مسجل على التعديل. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

بوروندي، تونس، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، توغو، وجمهورية كوريا، جورجيا، وسلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، وقطر، كرواتيا، كينيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أفغانستان، إكوادور، أنغولا، باكستان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، قيرغيزستان، كوت ديفوار، منغوليا، نيبال، نيجيريا

402- وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل بأغلبية 25 صوتاً مقابل ثمانية أصوات، وامتناع 14 عضواً عن التصويت.

403- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

404- وفي الجلسة 55، أدلى ممثلو إكوادور، وباكستان، والبرازيل، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومصر، والمكسيك (أيضاً باسم البرازيل، وبنما، وبيرو)، ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

405- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل كوبا، تصويت مسجّل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، توغو، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، قطر، كرواتيا، كوت ديفوار، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

بوروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، أنغولا، باكستان، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، العراق، الفلبين، وقيرغيزستان، كينيا، مصر، منغوليا، ونيبال، نيجيريا

406- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 27 صوتاً مقابل أربعة أصوات، وامتناع 16 عضوا عن التصويت (القرار 29/37).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

407- في الجلسة 55، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثل السويد مشروع القرار A/HRC/37/L.39، الذي قدمته جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية، واشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انسحبت أستراليا من قائمة البلدان التي اشتركت في تقديم مشرع القرار. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، والبرتغال، وكوستاريكا.

408- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا باكستان وسلوفاكيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) بتعليقات عامة على مشروع القرار.

409- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

410- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

411- وفي الجلسة 55، أدلى ممثلو أستراليا، والبرازيل، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، والمكسيك ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

412- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل باكستان، تصويت مسجّل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، بلجيكا، بنما، بيرو، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، كرواتيا، كوت ديفوار، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

باكستان، بوروندي، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أفغانستان، إكوادور، أنغولا، البرازيل، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، السنغال، الفلبين، قطر، كينيا، مصر، منغوليا، نيبال، نيجيريا

413- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 21 صوتاً مقابل سبعة أصوات وامتناع 19 عضوا عن التصويت (القرار 30/37).

حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

414- في الجلسة 55، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/37/L.40، الذي قدمته ألبانيا، وباراغواي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واشترك في تقديمه كلٌّ من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإستونيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وتشيكيا، وتوغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسلوفاكيا، ولاتفيا، ونيوزيلندا، وهنغاريا.

415- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جنوب السودان، بوصفه الدولة المعنية، ببيان.

416- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

417- وفي الجلسة 55، اعتَمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 31/37).

418- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت وبتعليقات عامة بشأن جميع مشاريع المقترحات التي اعتُمدت في إطار البند 4 من جدول الأعمال. وقال ممثل مصر في بيانه، إن الدولة العضو التي يمثلها تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن الفقرتين 15 و16 مكرراً من مشروع القرار.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

419- في الجلسة 55، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثلا بلغاريا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، مشروع القرار A/HRC/37/L.43، الذي قدمته إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، واشتركت في تقديمه أذربيجان، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وكندا، وليختنشتاين، وملديف، وموناكو، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأستراليا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وسويسرا، وكوستاريكا، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا.

420- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أستراليا بتعليق عام على مشروع القرار.

421- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل ميانمار، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

422- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

423- وفي الجلسة 55، أدلى ممثلو الصين، والفلبين، واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

424- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل الصين، تصويت مسجّل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، العراق، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوت ديفوار، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

بوروندي، الصين، الفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، أنغولا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، وكينيا، منغوليا، نيبال، اليابان

425- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 32 صوتاً مقابل خمسة أصوات وامتناع 10 أعضاء عن التصويت (القرار 32/37).

426- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو قيرغيزستان، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت، وبتعليقات عامة على جميع مشاريع المقترحات التي اعتُمدت في إطار البند 4 من جدول الأعمال.

خامساً- هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف- المنتدى المعني بقضايا الأقليات

427- في الجلسة 36، المعقودة في 14 آذار/مارس 2018، عرض المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، فرناند دي فارين، التوصيات التي اعتمدها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته العاشرة، المعقودة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر و1 كانون الأول/ديسمبر 2017، بشأن موضوع "شباب الأقليات: نحو مجتمعات شاملة للجميع ومتنوعة" (A/HRC/37/73).

باء- المحفل الاجتماعي

428- في الجلسة 36، المعقودة في 14 آذار/مارس 2018، عرض كل من الرئيسين المشاركين للمحفل الاجتماعي، المعقود في عام 2017، والممثلة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ماريا نازاريث فاراني أزيفيدو، والممثل الدائم لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، يوري أمبرازيفيتش، التقرير الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي المعقود في الفترة من 2 إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر، والذي ركز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض السارية والأوبئة الأخرى (A/HRC/37/74).

جيم- المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

429- في الجلسة 36، المعقودة في 14 مارس 2018، عرضت رئيسة اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، كاتالينا ديفانداس أغيلار، التقرير المتعلق بالاجتماع السنوي الرابع والعشرين للمقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من 27 إلى 30 حزيران/يونيه 2017 (A/HRC/37/37 وAdd.1)، وشمل ذلك عرض معلومات محدثة عن الإجراءات الخاصة، والتقرير المتعلق بمراسلات الإجراءات الخاصة (A/HRC/37/80، وCorr.1).

دال- مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال

430- في الجلسة 36، المعقودة في 14 آذار/مارس 2018، وفي الجلستين 37 و39، المعقودتين في 15 آذار/مارس، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا (أيضاً باسم إندونيسيا، وتركيا، وجمهورية كوريا، والمكسيك)، إندونيسيا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، أوكرانيا، باكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، البرتغال (أيضاً باسم أستراليا، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبوتسوانا، وتايلند، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسيشيل، وفيجي، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، وهايتي، وهولندا)، بلغاريا[13] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(13) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أيرلندا، الجمهورية العربية السورية، ملديف، النمسا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الدولي للصحفيين، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، الجمعية التطوعية لعموم التنمية الزراعية والصحية وائتلاف إعادة البناء، الجمعية الثقافية للتاميليين في فرنسا، الجمعية الغينية للتآزر في المجال الطبي، جمعية بهاراثي، المركز الثقافي الفرنسي – التاميلي، جمعية تونديرال، جمعية مكافحة مرض الكريات المنجلية الوراثي، حركة التحرير، حركة العمل من أجل الإنسان، حركة توباي أمارو الهندية، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، رابطة الطلاب التاميل في فرنسا، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، رابطة مواطني العالم، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام: جماعة الوعاظ، واللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الانسان وتعزيزها، والمنظمة الدولية لكتائب السلام، سويسرا)، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، لجنة دراسة تنظيم السلام، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، المجلس العالمي للبيئة والموارد، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية، مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مشروع تحالف أوساط المبدعين، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منسقية الجمعيات والأفراد من أجل حرية الضمير، المنظمة التنموية العراقية، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، منظمة الجسر، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة العفو الدولية (أيضاً باسم منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، منظمة المحامين الدولية، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة باروا العالمية، منظمة براهار، منظمة تضامن سويسرا وغينيا، منظمة جسور الشبابية، منظمة حقوق الانسان الجديدة، منظمة سيرفاس الدولية، مؤسسة السلام، مؤسسة باسوماي ثاياغام، مؤتمر العالم الإسلامي.

431- وفي الجلسة 39، أدلى ممثلا الصين والفلبين ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

432- عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60، وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، ومقرر مجلس حقوق الإنسان 119/17، وبياني الرئيس PRST/8/1 وPRST/9/2 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أجريت خلال الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في الفترة من 6 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

433- ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، قال رئيس المجلس إن جميع التوصيات يجب أن تكون جزءاً من النتيجة النهائية للاستعراض الدوري الشامل، وبناء على ذلك، ينبغي للدولة قيد الاستعراض أن تُبين بوضوح موقفها بشأن جميع التوصيات بالإشارة في سياق كل توصية، إلى أنها "تؤيدها" أو "تحيط بها علماً".

ألف- النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

434- وفقاً للفقرة 14 من بيان الرئيس 1/8، يتضمن الفرع التالي موجز الآراء التي أعربت عنها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن النتائج، كما يتضمن التعليقات العامة التي أبدتها الجهات المعنية الأخرى قبل أن يعتمد المجلس النتائج في جلسةٍ عامة. وتُنشر بيانات الوفود أو الجهات المعنية التي لم تتمكن من إلقائها بسبب ضيق الوقت على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان، إن وجدت[14].

تشيكيا

435- أُجري الاستعراض المتعلق بتشيكيا في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم تشيكيا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/CZE/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/CZE/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/CZE/3).

436- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 37 المعقودة في 15 آذار/مارس 2018، في نتائج الاستعراض المتعلق بتشيكيا واعتمدها (انظر(ي) الفرع جيم أدناه).

437- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بتشيكيا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/37/4)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، وما قدمته، قبل اعتماد المجلس لنتائج الاستعراض في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على

(14) انظر الرابط التالي:
https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/39thSession/ Pages/default.aspx.

المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل (انظر(ي) أيضاً A/HRC/37/4/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والنتائج

438- أعرب وفد تشيكيا، برئاسة سفير تشيكيا وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، يان كارا، عن امتنانه لجميع الدول التي قدمت توصيات وتعليقات، وقال إن اهتمام الدول الزميلة من جميع مناطق العالم بجهود تشيكيا في مجال حقوق الإنسان يقوي العزيمة. وأضاف قائلاً إن تشيكيا تأخذ عملية الاستعراض الدوري الشامل على محمل الجد، وقد درست الوزارات المعنية جميع التوصيات والتعليقات بدقة. وعلاوة على ذلك، استضاف مكتب الحكومة ووزارة الخارجية اجتماع مائدة مستديرة مشتركاً بين الوزارات مع ممثلي المجتمع المدني لدراسة التوصيات ومناقشة الخطوات التي يمكن اتخاذها في المستقبل لتنفيذها.

439- وقد قبلت تشيكيا 178 توصية من أصل التوصيات الـ 201 المقدمة. ومن بين التوصيات التي حظيت بالقبول، التوصيات المتعلقة بالمسائل التي ذكرها مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقد قبلت تشيكيا جميع التوصيات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الروما، وهي ملتزمة بأن تعمل جاهدة من أجل معالجة هذه المسألة، تمشياً مع استراتيجية إدماج الروما للفترة 2015-2020. وينص تعديل قانون التعليم، الذي دخل حيز النفاذ منذ عام 2016، على توفير التعليم الشامل لجميع التلاميذ، وهو يهدف إلى إدماج جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الروما الذين يعانون من الحرمان الاجتماعي، في نظام التعليم العام.

440- وقد باتت عمليات التعقيم القسري من الماضي، وتتخذ الإجراءات الحالية وفقاً لموافقة المريض موافقة حرة ومستنيرة على العلاج الطبي، وتتضمن ضمانات متعددة يستحيل معها التعقيم القسري من دون موافقة. ويمكن لضحايا التعقيم القسري التماس الإنصاف والتعويض عن طريق رفع دعوى قضائية. وأوضح الوفد أن الإخصاء الجراحي لمرتكبي الجرائم الجنسية لا يجيزه القانون إلا إذا فشلت خيارات العلاج الأخرى أو تعذر تطبيقها، وذلك رهنا بموافقة المريض الخطية الحرة والمستنيرة. والإخصاء الجراحي للسجناء والمحتجزين أمر محظور في تشيكيا. ويرد في الإضافة الملحقة بتقرير الفريق العامل تعليلٌ مفصل لمواقف الدولة بشأن التوصيات، ولا سيما التوصيات التي أُحيط بها علماً.

441- وخلال دورات الاستعراض الدوري الشامل الثلاث، قبلت تشيكيا 365 توصية من مجموع التوصيات البالغ عددها 399 توصية. وتدرك تشيكيا جيداً أن الاستعراض الدوري الشامل هو عملية مستمرة يتم الجزء الأكبر منها خارج مجلس حقوق الإنسان. والدولة ملتزمة بتجاوز القول إلى الفعل والسعي إلى التنفيذ الفعال للتوصيات الـ 178 التي قُبلت في الدورة الحالية والتوصيات المنبثقة عن الدورات السابقة التي لم يُنفذ إلا جزءٌ منها. ودعت تشيكيا الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على حد سواء إلى متابعة جهودها في مجال تنفيذ التوصيات عن كثب. والتزمت بتقديم إحاطة إلى المجلس في آذار/مارس 2019 بشأن التنفيذ المبكر للعديد من التوصيات التي قبلتها، ووعدت بتقديم تقرير منتصف المدة عن التنفيذ في عام 2020. وأكدت تشيكيا التعهدات الطوعية المتعلقة بحقوق الإنسان التي قدمتها في سياق ترشحها لعضوية المجلس للفترة 2019-2021.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

442- أدلت 10 وفود ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بتشيكيا.

443- وأشارت سيراليون إلى ما ذكرته تشيكيا بشأن تجريم تشريعاتها الجنائية الوطنية للتحريض على كراهية مجموعة من الأشخاص. وقالت إنها تتطلع إلى معرفة أشواط التقدم التي قطعت في إطار الحملة التي أطلقتها الحكومة مؤخرا لمكافحة العنف بدافع الكراهية. وأعربت سيراليون عن خيبة أملها لأن تشيكيا لا تنوي التخلي عن إلزام الأشخاص المحتجزين الموجودين في الإقليم بصورة غير قانونية بدفع تكاليف احتجازهم. ولاحظت أيضاً أن إمكانية تعرض القصّر للاحتجاز والترحيل ليس مستبعداً تماماً. وشجعت سيراليون تشيكيا على ضمان الامتثال دائما في سياستها الصارمة التي تقضي باحتجاز الأشخاص وإعادتهم، امتثالاً تاماً، لمبادئ القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية.

444- وأعربت أفغانستان عن تقديرها لقبول توصيتها الداعية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وتمنت لتشيكيا النجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

445- ورحبت البحرين بالنهج الإيجابي الذي اعتمدته تشيكيا من خلال إعلانها شن حملة جديدة لمكافحة العنف بدافع الكراهية، وتكثيف الجهود من أجل إجراء تحقيقات شاملة في الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية والكراهية ومقاضاة مرتكبيها. واعتبرت تنفيذ الاستراتيجية الحالية لمنع الجريمة أمراً أساسياً، لأنه ينم عن نهج استباقي في معالجة المشاكل. وحثت البحرين تشيكيا على البحث عن استراتيجيات وحلول فعالة لترشيد العمل مع مؤسسة أمين المظالم والهيئات الأخرى لضمان توفير أنجع حماية ممكنة لضحايا التمييز.

446- وذكّرت مصر بأنها قدمت خمس توصيات تدعو في جملة أمور، إلى تنقيح القانون الجنائي بحيث يشمل جميع جرائم التحريض على العنف والتمييز والشتائم العنصرية؛ وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين؛ وتوفير الحماية اللازمة لطالبي اللجوء، وضمان حصولهم على المساعدة القانونية، وتيسير لمّ شمل العائلة؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وأعربت مصر عن أملها في أن تنظر تشيكيا بإيجابية إلى توصياتها.

447- ورحبت إستونيا بالنهج الإيجابي الذي تبنته تشيكيا بقبولها معظم التوصيات التي قدمت لها أثناء استعراضها، وعددها 201 توصية. وأشادت بالتزام الحكومة بالاستمرار في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال قبول التوصيات المتعلقة بالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة. وأعربت إستونيا عن أسفها لأن تشيكيا لم تقبل التوصيات الداعية إلى حظر استخدام جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال في جميع الأوساط، ولكنها نوهت بقبول الدولة للتوصيات الداعية إلى مواصلة النظر في هذا الموضوع.

448- ورحبت هندوراس بقبول تشيكيا للتوصية باعتماد تشريع شامل لحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، مثل الأطفال والنساء واللاجئين وأبناء الروما. وأعربت عن أملها في أن تعيد تشيكيا النظر في موقفها من التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

449- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أنها قدمت خمس توصيات إلى تشيكيا وأن توصية واحدة من هذه التوصيات حظيت بالقبول. وأعربت عن أملها في أن تُنفَّذ بالكامل تلك التوصية المتعلقة بتنقيح القانون الجنائي لتضمينه جرائم التحريض على العنف والتمييز، والشتائم العلنية العنصرية، والألفاظ العامة التي تحمل مقاصد عنصرية. وشجعت جمهورية إيران الإسلامية تشيكيا على بذل المزيد من الجهود في مجال مكافحة التمييز والتعصب واستخدام العنف ضد المهاجرين، وجماعة الروما والمسلمين، ومعالجة الوضع في مراكز احتجاز واستقبال المهاجرين، ونقص فرص الاستفادة من نظام السكن الاجتماعي.

450- وهنأت الفلبين تشيكيا على تأييدها عدداً كبيراً من التوصيات التي قدمت لها أثناء جلسة التحاور، بما في ذلك توصيات الفلبين الأربع. ولاحظت المناقشات الجارية بشأن إمكانية تعيين مدافع عام عن الحقوق (أمين المظالم) مستقبلاً ليقوم مقام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وأعربت الفلبين عن أملها في أن تيسر الحكومة هذه العملية لضمان الامتثال التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأيدت اعتماد تقرير الفريق العامل.

451- ورحب الاتحاد الروسي بقبول تشيكيا لتوصياته. وقال إنه يتطلع إلى أن تتخذ الحكومة إجراءات لمعالجة الشواغل التي أعرب عنها وضمان معالجة المشاكل القديمة، مثل حقوق الأقليات، والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وأحوال السجون. ودعا إلى إيلاء اهتمام خاص لأحوال مخيمات اللاجئين المؤقتة.

452- ورحبت ألبانيا بتصديق تشيكيا على جُلِّ المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك بالتزامها بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت ألبانيا عن ارتياحها إزاء قبول تشيكيا للتوصيات التي قدمتها لها بمكافحة القوالب النمطية القائمة على العنصرية وكراهية الإسلام ورهاب الأجانب، ولاعتماد قانون بشأن حقوق المرضى، وتنظيم تدريب الموظفين المعنيين بالإشراف على خدمات الصحة الإنجابية من أجل الحفاظ على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

453- أدلت جهة واحدة من الجهات الأخرى المعنية ببيان أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بتشيكيا.

454- فقد لاحظت منسقية الجمعيات والأفراد من أجل حرية الضمير أن هناك أقلية دينية تخضع للمحاكمة في ظروف غير مقبولة. وأشارت إلى أن أشخاصا مناوئين لهذه الأقلية الدينية تولوا مهمة جمع الأدلة. وأعربت المنسقية عن قلقها لأن تشيكيا رفضت الاستماع إلى الأصوات التي طالبت بمعاملة تلك الأقلية معاملة عادلة، أسوة بسائر الجماعات الدينية في البلد.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

455- قال رئيس المجلس إن المعلومات المقدمة تفيد بأن تشيكيا أيّدت 178 توصية من أصل 201 توصية قدمت لها، وأحاطت علماً بـ 23 توصية.

456- وكرر الوفد في ملاحظاته الختامية التزام تشيكيا بعملية الاستعراض الدوري الشامل وأعرب عن امتنانه للدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى التي ساهمت في دورة الاستعراض الثالثة.

الأرجنتين

457- أُجري الاستعراض المتعلق بالأرجنتين في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من الأرجنتين وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/ARG/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/ARG/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/ARG/3).

458- ونظر مجلس حقوق الإنسان في جلسته 37 المعقودة في 15 آذار/مارس 2017، في نتائج الاستعراض المتعلق بالأرجنتين واعتمدها (انظر(ي) الفرع جيم أدناه).

459- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بالأرجنتين من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/37/5)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات، وما قدمته، قبل اعتماد المجلس لنتائج الاستعراض في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل (انظر(ي) أيضاً A/HRC/37/5/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والنتائج

460- أعرب الوفد، الذي ترأسه الممثل الدائم للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، هيكتور مارسيلو سيما، عن سروره بالفرصة التي أُتيحت له للمشاركة في حوار صريح وبناء مع الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرجنتين.

461- وفي الأرجنتين، تشكل حقوق الإنسان أحد العناصر الأساسية في السياسات العامة، وقد برهن الاستعراض الدوري الشامل على كونه أداة قيّمة لتعزيز نظم الحماية الوطنية. وأكد الوفد أن تقديم الدولة لتقارير منتصف المدة خلال دورتي الاستعراض السابقتين يدل على التزامها بتنفيذ التوصيات التي قدمت لها، وأعرب عن أمله في أن تستمر هذه الممارسة خلال دورة الاستعراض الحالية.

462- وأجرت السلطات المختصة تحليلاً مفصلاً للتوصيات الـ 188 التي قدمت للأرجنتين خلال الدورة الحالية، وقُبلت 175 توصية وأحيط علماً بـ 13 توصية من هذه التوصيات. وأُدرجت المعلومات المتعلقة بموقف الدولة من التوصيات المقدمة في الإضافة الملحقة بتقرير الفريق العامل. وقدمت الأرجنتين أيضاً ثلاثة مرفقات، واحد من المعهد الوطني المعني بمكافحة التمييز ورهاب الأجانب والعنصرية يتناول السياسات الوطنية المتبعة في مجال التمييز؛ ومرفق ثان يركز على حقوق المرأة والطفل؛ ومرفق ثالث من الأمين التنفيذي للمجلس الاتحادي لحقوق الإنسان يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في عدد من الولايات القضائية في البلد.

463- وفيما يتعلق بالالتزامات الطوعية التي قدمتها الأرجنتين خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بها، شدَّد الوفد على استمرار الأرجنتين، بوصفها دولة اتحادية، في ترسيخ النظام الوطني لتقديم تقارير دورية؛ ودعم تعزيز الآليات دون الإقليمية والإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان؛ وتشجيع تطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) في نظام السجون على المستويين الاتحادي والإقليمي على حد سواء؛ وأجرت إصلاحات بهدف ضمان ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات على أكمل وجه. وبالنسبة للدورة الثالثة، قدمت الأرجنتين التزامات طوعية في عدة مجالات، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان؛ ومواصلة السياسة الحكومية الرامية إلى معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة وحفظ الذاكرة؛ واعتماد سياسات إنمائية محورها حقوق الإنسان؛ ووضع معايير أفضل للشفافية، والوصول إلى المعلومات، وإنتاج البيانات والإحصاءات العامة؛ ومنع العنف المؤسسي ومكافحته؛ وتدريب قوات الأمن وموظفي السجون.

464- ومنذ اعتماد تقرير الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أُحرز بعض التقدم في تنفيذ الالتزامات الطوعية التي قدمت. وقد أطلقت الأرجنتين خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان للفترة 2017-2020، حددت أولويات الحكومة في مجال حقوق الإنسان وفقاً لأهداف التنمية المستدامة والتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، وتوصيات هيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ونظرا للطابع الاتحادي لدولة الأرجنتين، تعتزم الحكومة توقيع اتفاقات مع جميع المقاطعات من أجل تحقيق أهداف هذه الخطة في جميع أنحاء الإقليم الوطني.

465- وخطت الأرجنتين خطوات متقدمة أيضاً في تنفيذ الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب، ويتمثل ذلك في استكمال إجراءات تعيين أعضاء هذه الآلية وإنشاء آليات محلية لمنع التعذيب في ثماني مقاطعات. وأخيراً، أكَّد الوفد أن رئيس الجمهورية شجع على إجراء مناقشة واسعة وصريحة في البرلمان بشأن إلغاء تجريم الإجهاض وتعميم التثقيف الجنسي.

466- وفي الختام، شكر الوفد جميع الدول التي أدلت ببيان أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالأرجنتين وقدمت توصيات، وشكر كذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان والترويكا على العمل الذي اضطلعا به.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

467- أدلى 13 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالأرجنتين.

468- وأشادت البرازيل بالتزام الأرجنتين بالحوار الصريح والبنَّاء بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد. ورحبت ببدء العمل بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وشجعت الأرجنتين على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بالاقتران مع الخطة. ورحبت البرازيل أيضاً بوضع السجل الوطني لحالات قتل الإناث وبتراجع معدل وفيات الأمهات. وشجعت الأرجنتين على وضع بروتوكول للعمل بهدف ضمان حماية حقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

469- ورحبت شيلي بقبول الأرجنتين غالبية التوصيات المقدمة، بما في ذلك توصيات شيلي الثلاث المتعلقة بمواءمة التشريعات الاتحادية والإقليمية والمحلية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن حالات الاختفاء القسري، وتعزيز المجلس الوطني المعني بالمرأة. ورحبت أيضاً بالتزام الدولة بتنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة 2017-2019 لمنع العنف ضد المرأة واستئصاله ومساعدتها، ورحبت كذلك بالسياسات والقوانين الأخرى المتبعة في هذا المجال.

470- ونوهت الصين بمشاركة الأرجنتين البناءة في الاستعراض الدوري الشامل، وشكرت الدولة على قبولها للتوصيات التي قدمتها. وشجعت الأرجنتين على اتخاذ تدابير أكثر فعالية للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحسين مستويات المعيشة، وتعزيز نظام الصحة العامة، وتشجيع المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف ضد المرأة.

471- وشكرت مصر الأرجنتين على المعلومات التي قدمتها. وقالت إنها تقدر كثيراً قبول الأرجنتين لغالبية التوصيات التي قدمت لها. وحثت الأرجنتين على مواصلة تعاونها مع هيئات المعاهدات المعنية وتعزيز هذا التعاون.

472- وأشارت غانا إلى وضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وشجعت الأرجنتين على مواصلة جهودها لتنفيذ هذه الخطة. وحبذت الأولوية التي توليها الأرجنتين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمجتمعات الأصلية، وقالت إنها على يقين بأن الأرجنتين ستمضي في سياستها الحكومية الرامية إلى معرفة الحقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة الدكتاتورية العسكرية وتحقيق العدالة وحفظ الذاكرة.

473- وأشادت هندوراس بالتزام الأرجنتين بتعزيز قدرة الدولة على منع التعذيب. وأسفت لعدم قبول الأرجنتين توصيات هندوراس بتعيين أمين مظالم لحماية حقوق الطفل وباعتماد سياسة شاملة لمكافحة التمييز ضد المرأة والشعوب الأصلية والسكان المتحدرين من أصل أفريقي. وأعربت هندوراس عن أملها في أن تعيد الأرجنتين النظر في موقفها في المستقبل.

474- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء استمرار رهاب الأجانب وكراهية الإسلام وخطاب الوصم الذي يعبر عنه المسؤولون والسياسيون. ولاحظت أن الأرجنتين قبلت توصيات جمهورية إيران الإسلامية الثلاث وقالت إنها تأمل أن تُنفذ.

475- ورحبت مدغشقر بتصميم الأرجنتين على بناء بلد لا مكان فيه لرهاب الأجانب أو التمييز أو العنصرية. ورحبت أيضاً بتوقيع اتفاقات تعاون مع المقاطعات لتعزيز الممارسات الجيدة في ميدان حقوق الإنسان على مستوى البلديات وشجعت الأرجنتين على مواصلة تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في البلد.

476- وهنأت الفلبين الأرجنتين على تأييدها عدداً كبيراً من التوصيات التي قدمت لها أثناء جلسة التحاور، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالقضايا التي تكتسي أهمية بالنسبة للفلبين، مثل النساء والأطفال. وقالت إنها تؤيد التزام الأرجنتين بالمثابرة على العمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها.

477- ولاحظت سيراليون أن الأرجنتين أيَّدت غالبية كبيرة من التوصيات الـ 188 المقدمة، بما في ذلك توصيات سيراليون بالتصدي لممارسة التمييز الثقافي ضد السكان المتحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، وتجريم استخدام المسؤولين الحكوميين والسياسيين لخطاب رهاب الأجانب ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي هذا الصدد، رحبت سيراليون بإنشاء مجلس اتحادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص وباعتماد برنامج الإنقاذ الوطني لتقديم المساعدة لضحايا الاتجار.

478- ورحبت ألبانيا بالتدابير الجديدة التي اتخذتها الأرجنتين لتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، التي استجابت للعديد من التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت ألبانيا أيضاً بقبول الأرجنتين غالبية التوصيات المقدمة، بما في ذلك توصيتا ألبانيا بتطبيق تدابير بديلة للاحتجاز من أجل الحد من اكتظاظ السجون واعتماد قانون جديد لمكافحة التمييز يشير صراحة إلى التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

479- ورحبت الجزائر بالخطوات التي اتخذتها الأرجنتين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لسكانها. ورحبت أيضاً بقبول الدولة معظم التوصيات المقدمة، بما فيها توصيات الجزائر بضمان فرص متكافئة للجميع للحصول على الحقوق كافة، ولا سيما للسكان المتحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، ومكافحة الآثار السلبية التي تلحق بالبيئة والتنوع البيولوجي من جراء الأنشطة الاقتصادية للشركات.

480- وأعربت أرمينيا عن تقديرها لتعاون الأرجنتين البنَّاء مع مجلس حقوق الإنسان خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، ولاحظت أن الأرجنتين قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها توصيات أرمينيا. وأشادت بالتزام الأرجنتين بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما بإسهامها في منع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية على الصعيد الدولي.

3- تعليقات عامة مقدمة جهات معنية أخرى

481- أدلت ثماني جهات معنية أخرى ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالأرجنتين.

482- فقد قالت منظمة إدموند رايس الدولية، في بيان مشترك مع منظمة فيفات الدولية، إنها تقدر التزام الأرجنتين بتعيين أمين مظالم للأطفال والمراهقين، وأوصت بإتمام إجراءات التعيين في أقرب وقت ممكن. وأعربت عن أسفها لأن المعايير العالية لحماية الأطفال التي ينص عليها التشريع المعتمد في عام 2016 غير مجسدة على أرض الواقع لأسباب شتى من جملتها الأسباب السياسية والمالية والتشغيلية. ولاحظت المنظمة أن ذلك دفع منظمات مدنية واجتماعية ودينية إلى الاضطلاع، في كثير من الأحيان، بالخدمات الحيوية في هذا المجال، وأوصت الأرجنتين بأن تتعاون مع المجتمع المدني من أجل اعتماد نهج متكامل بشأن الأطفال الضحايا. وأوصت الأرجنتين أيضاً بوضع وتنفيذ إجراء تظلم فعال للإبلاغ عن الاعتداءات، وبأن تقر السلطات الوطنية وسلطات المقاطعات والبلديات تدابير الميزانية اللازمة.

483- ورحب معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، في بيان مشترك مع منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، بقبول الأرجنتين جميع التوصيات ذات الصلة بالحق في التعليم، ولا سيما التوصية التي تدعو إلى زيادة الهياكل الأساسية التعليمية في المناطق الأفقر. غير أنه لاحظ عدم توفر التعليم الثنائي اللغة لأطفال الشعوب الأصلية، وأعرب عن أسفه لخفض السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، وتشديد العقوبات في النظام الجنائي الخاص بالأحداث. وأشار كذلك إلى استخدام القوة ضد أطفال جماعات ويتشي ومابوتشي خلال العمليات التي نفذتها الشرطة مؤخراً. ودعا الأرجنتين إلى تعزيز خطة العمل للفترة 2016-2018، ولا سيما ما تعلق منها بالتعليم الثنائي اللغة، وإلى رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، وتحسين تدابير العقوبات البديلة للأطفال، ومعاقبة أفراد الشرطة الذين يستخدمون القوة ضد الأطفال.

484- ولاحظت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أن الأرجنتين قُدِّمت لها عدة توصيات بشأن الحقوق الجنسية، مما يؤكد عدم امتثال الدولة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأسِفت لعدم تقديم أي توصية بشأن انتهاك الحقوق الجنسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن قلقها لعدم قبول الأرجنتين التوصيات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي وإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الأحوال. ودعت الأرجنتين إلى اتخاذ عدد من التدابير، بما في ذلك اعتماد قانون يكفل توفير خدمات الإجهاض القانوني والمأمون مجاناً؛ ووضع حد لاحتجاز مغايري الهوية الجنسانية تعسفاً؛ وضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة حياتهم الجنسية بحرية؛ واعتماد تشريعات لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي؛ والتعجيل بتنفيذ تشريعات تتعلق بالتربية الجنسية والصحة الجنسية والإنجابية والتمييز ضد المرأة في جميع أنحاء البلد.

485- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لرفض الأرجنتين 13 توصية هامة، بما فيها التوصيات التي تدعو إلى ضمان حق الشعوب الأصلية في التشاور معها. ولاحظت تسجيل زيادة كبيرة في مشاريع الحراجة واستخراج المعادن التي تُنفَّذ في أراضي الشعوب الأصلية التقليدية، ورحبت بقبول توصية بتنفيذ عملية تعليم حدود أراضي الشعوب الأصلية. وقالت المنظمة أيضاً إنها تقدر إعلان الحكومة عن المناقشة المقبلة التي ستعقد في المؤتمر الوطني بشأن إلغاء تجريم الإجهاض، ولكنها أعربت عن أسفها لأن الأرجنتين أحاطت علماً بجميع التوصيات التي دعت إلى إلغاء تجريم الإجهاض. ورحبت كذلك بقبول الأرجنتين التوصيات بضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع وضمان مراعاة الشرطة للتناسب في استخدام القوة. وأخيراً، أعربت المنظمة عن أسفها لرفض الأرجنتين توصية بضمان ألاَّ يحد التشريع الحالي المتعلق بالهجرة من حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين.

486- وأشـــارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن الإجهاض في الأرجنتين لا يجيزه القانون إلا في حالة الاغتصاب أو في حالة وجود خطر على حياة المرأة أو صحتها. غير أنها لاحظت أن النساء غالباً ما يتعرضـن للملاحقة الجنائية في هاتين الحالتين أيضـاً، ويواجهن صـعوبات في الحصـول على خدمات الصـحة الإنجابية. ورحبت المنظمة بخطاب رئيس الجمهورية وبإبداء اسـتعداده لطرح قضـية الإجهاض لمناقشـتها في المؤتمر الوطني في عام 2018. وشـجعت على عقد مناقشـة حقيقية لإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الأحوال، ودعت الأرجنتين إلى قبول توصيات الاستعراض الدوري الشامل في هذا المجال.

487- ونددت جمعية الحقوقيين الأمريكية بقمع الاحتجاجات الشـعبية في 14 كانون الأول/ديسـمبر 2017 وبتجريم المشـاركين فيها، وذلك بهدف منع ممارسـة الحق في تقديم التماس إلى السـلطات وفرض تدابير غير شـــعبية بالقوة تضـــر بغالبية الســـكان. وأكدت أن الحكومة انتهكت مبدأ الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصـادية والاجتماعية إذ أحالت إلى المؤتمر الوطني مشـروع قانون يقضـي بزيادة تخفيض معاشـات التقاعد لملايين المتقاعدين، ولاحظت كذلك أن مشـــروع إصـــلاح العمل يترتب عليه إلغاء حقوق عمالية عمرها عشـرات السـنين. وأخيراً، أعربت الجمعية عن قلقها إزاء مجاهرة رئيس الجمهورية بدعمه لضـابط شـرطة في قضية قتل، وهو ما اعتُبِر تدخلاً لا مبرر له في عمل السلطة القضائية.

488- ونوَّهت منظمة المحامين الدولية بالجهود التي تبذلها الأرجنتين من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بحرية التعبير، ولكنها لاحظت أن الأرجنتين لم تحترم، في بعض الأحيان، التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وشجعت الدولة على ضمان حقوق مواطنيها في المشاركة في المظاهرات العامة. وأعربت عن قلقها إزاء استخدام الشرطة للقوة المفرطة أثناء المظاهرات الحاشدة واحتجاز المحتجين تعسفا لا لسبب إلا مشـاركتهم في المظاهرات العامة. ودعت منظمة المحامين الدولية الأرجنتين إلى ضـمان حرية التجمع السـلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير. وحثت الأرجنتين كذلك على ضـمان أن يكون استخدام الشرطة للقوة أثناء المظاهرات متناسباً ومتوافقاً مع القانون.

489- وأشـارت جمعية أوسـبيس سـتللا إلى تفشـي انتهاك حقوق الإنسـان للشـعوب الأصـلية في الأرجنتين. ونددت على وجه الخصوص، بحالات الاختفاء التي تعرض لها أشخاص من شعب مابوتشي ولم تفتح تحقيقات بشـأنها ولم يُحاكم الجناة. وأعربت الجمعية عن أسـفها لأن الحكومة لم تتخذ تدابير تصـحيحية لتسـهيل لم شمل العائلات من شـعب مابوتشـي التي تفككت وتفرقت منذ تنفيذ "حملة غزو الصحراء" العسكرية قبل 130 عاماً. وأعربت كذلك عن قلقها إزاء حرمان الشعوب الأصلية من حقها في العيش على أرض أجدادها، التي بيعت إلى شـــركات متعددة الجنســـيات بدلاً من إعادتها إلى المجتمعات الأصـــلية، على النحو المنصـــوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 169) بشـــأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989. ولاحظت أيضاً استخدام الشرطة للعنف لقمع الشعوب الأصلية وتجريم النضال السلمي لشعب مابوتشي.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

490- قال رئيس المجلس إن المعلومات المقدمة تفيد بأن الأرجنتين أيّدت 175 توصية من أصل 188 توصية قدمت لها، وأحاطت علماً بـ 13 توصية.

491- ورحب الوفد بالتعليقات التي قدمت وقال إنها ستُوفى حقها من التحليل وتُحال إلى السلطات المختصـة. غير أنه أعرب عن اعتراضـه الكامل على التعليقات التي تشـير إلى أن الأرجنتين تسـود فيها كراهية الإسلام ومضايقة المتحدرين من أصل أفريقي.

492- وفيما يخص التعليقات التي تناولت مسألة الإجهاض، أكَّد الوفد من جديد أن المؤتمر الوطني على وشك مناقشة هذه المسألة بمبادرة من رئيس الجمهورية. وأكد أيضاً أن الأرجنتين قادت عملية اعتماد القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان، والميل الجنسي والهوية الجنسانية في مجلس حقوق الإنسان.

493- وفي الختام، شدَّد الوفد على أن تعزيز المساواة بين الجنسين في الأرجنتين يمثل، كما ذكر كل من رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، سياسة حكومية ويندرج في إطار الأهداف المائة ذات الأولوية التي وضعتها الحكومة.

غابون

494- أُجري الاستعراض المتعلق بغابون في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من غابون وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/GAB/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/GAB/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/GAB/3).

495- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 37 المعقودة في 15 آذار/مارس 2018، في نتائج الاستعراض المتعلق بغابون واعتمدها (انظر(ي) الفرع جيم أدناه).

496- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بغابون من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/37/6)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، وما قدمته، قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان لنتائج الاستعراض في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل (انظر(ي) أيضاً A/HRC/37/6/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والنتائج

497- أشاد الوفد، الذي ترأسه وزير العدل في غابون، إدغارد أنيسيت مبومبو مياكو، ومديرة إدارة السجون وحماية حقوق الإنسان، أ. إيناس لوريندا هادونو، بالاستعراض الدوري الشامل لروح التحاور البناءة بين 73 بلداً وغابون، التي قبلت معظم التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض في تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

498- وفيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية، غابون طرف في أغلبية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتجري حاليا عملية التصديق على معاهدات أخرى.

499- وفيما يخص السياسة العامة، اعتُمد الدستور الجديد. وشملت التغييرات الرئيسَة إنشاء محكمة العدل العليا، والمحكمة الجزائية المتخصصة، وتقليص عدد أعضاء مجلس الشيوخ، وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل في الترشح للولايات الانتخابية وتقلّد المسؤوليات السياسية، وإعادة تنظيم المحكمة الدستورية.

500- ويجري حالياً اعتماد عدد من مشاريع القوانين في إطار مجلس الوزراء، من بينها مشروع قانون بشأن الانتخابات. وانبثقت مشاريع القوانين هذه عن التوصيات التي وردت خلال حوار سياسي بخصوص الإصلاحات الانتخابية، قصد تحسين الظروف اللازمة لتنظيم الانتخابات السياسية. وهناك مشروع قانون آخر عن توزيع المقاعد في كل مقاطعة ودائرة وبلدية؛ ومشروع قانون عن انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية؛ ومشروع قانون يعدل بعض الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية؛ ومشروع قانون عن توزيع مقاعد أعضاء مجلس الشيوخ.

501- وتُطرَق أيضاً إلى مسألة توظيف الشباب خلال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التي عقدت في 20 شباط/فبراير 2018. ويبحث المجلس عن السبل والإمكانيات التي من شأنها أن توفر فرص عمل حقيقية للشباب من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي المستدام في البلد.

502- وفيما يتعلق بمنع التعذيب، أُحرز تقدم في تنفيذ خريطة الطريق لإنشاء الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب. وعُدل مشروع قانون بعد تبادل واسع لوجهات النظر مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن المتوقع أن يعتمد البرلمان هذا القانون في الأشهر المقبلة.

503- وعن التقدم المحرز في إقامة العدل، أبرز الوفد القانون المتعلق بتنظيم العدالة، وقانون العقوبات الجديد، وقانون الإجراءات الجنائية الجديد.

504- وبخصوص حقوق الطفل، ستصدر الحكومة في الربع الثاني من عام 2018 وثيقة استراتيجية وطنية متكاملة لحماية الطفل، تليها خطة عمل وطنية. ومن شأن تنفيذ هاتين الوثيقتين أن يتيح للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية دمج أعمالها بهدف تنفيذ سياسة عامة تتسم بالكفاءة والفعالية بشأن الطفولة في غابون.

505- ونُظمت حلقة عمل تدريبية بشأن منع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ومكافحتهما، وذلك لعناصر الشرطة، والقضاة العاملين مع القاصرين، والعاملين في مراكز الاستقبال، ومنظمات المجتمع المدني المعنية بهذا الموضوع.

506- وفيما يتعلق بحرية التعبير، اعتمد مجلس الوزراء مشروع قانون بشأن إنشاء الهيئة العليا للاتصالات وتنظيمها.

507- وأثبت تقرير غابون التزام الدولة بتحسين إطارها القانوني وإجراءاتها تدريجياً. وسيمكن التقرير تدريجيا من إعمال حقوق الإنسان بفعالية على الصعيد الوطني. وستواصل غابون توسيع نطاق تطبيق أحكام مختلف المعاهدات، مع دعم أي مبادرة ترمي إلى تعزيزها.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

508- أدلى 12 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بغابون.

509- فقد اعترفت كوبا بالعمل الذي اضطلعت به غابون لتنفيذ التوصيات الواردة في الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل. وهي واثقة من أن غابون ستواصل الشيء نفسه لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في الاستعراض الحالي للدولة والتي يزيد عددها على 120 توصية، بما فيها توصيات كوبا. وشجعت غابون على مواصلة إجراءاتها لحماية الأطفال، التي ستتعزّز من خلال إقرار قانون الطفل الذي أوصت به كوبا أثناء الاستعراض.

510- وذكرت مصر أن غابون اتخذت تدابير إيجابية لتحسين حالة حقوق الإنسان في قطاعات عديدة من البلد، بما في ذلك إعادة النظر في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للتأكد من أنها متوافقة مع مبادئ باريس. وهناك أيضاً مشروع قانون لإنشاء آلية وقائية وطنية لمكافحة التعذيب، وقُدم تدريب لموظفي إنفاذ القانون، وهذا يسير جنبا إلى جنب مع الجهود الرامية إلى إعمال الحق في الصحة والتعليم، من بين أمور أخرى. ورحبت مصر بقبول غابون توصيتها بمكافحة الاتجار بالأطفال.

511- وأعربت إثيوبيا عن تقديرها تعاون غابون مع مجلس حقوق الإنسان تعاونا بناء، وقبولها عددا كبيرا من التوصيات، بما فيها توصيات إثيوبيا، التي تهدف إلى مواصلة تنفيذ خريطة طريق قصد إنشاء آلية وقائية وطنية لمكافحة التعذيب، والارتقاء بمستوى تمكين المرأة اقتصاديا، لا سيما في الأنشطة المدرة للدخل.

512- وأشادت غانا بغابون على تعديلها قانونها المدني وقانونها للعقوبات قصد تحسين إجراءات مكافحة العنف العائلي والزوجي، لا سيما من خلال تضمين قانون العقوبات أحكاماً تعرّف الاعتداء الجنسي بين الأزواج وتنص على المعاقبة عليه. ولاحظت مع التقدير أن البرلمان ينظر حاليا في إدخال تعديلات على القانون المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتنظيمها من أجل مواءمتها مع مبادئ باريس. وحثت الحكومةَ على إصدار القانون في أقرب وقت ممكن واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

513- واعترفت هندوراس بالتزام غابون وروحها البناءة، ويسرّها أن الدولة أيدت التوصيات المتعلقة باعتماد تشريعات تمنع التمييز وتكفل تكافؤ الفرص. وهنأتها بالتزامها باعتماد تشريعات تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، وتنهي الممارسات الضارة التي تتعرض لها الفتيات، مثل الزواج المبكر وبالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأعربت عن رضاها بالتزام غابون بالتصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

514- وذكرت كينيا أن قبول غابون توصيات كثيرة يدل على التزام الدولة منذ أمد بعيد بتنفيذ التوصيات الواردة. وأشادت بها لما اضطلعت به من عمل لمكافحة الفقر. فالصندوق الوطني للتأمين الصحي والحماية الاجتماعية يغطي تكاليف الصحة والماء والكهرباء، ويدفع استحقاقات للأسر ذات الدخل المنخفض. وشجعت كينيا غابون على مواصلة تنفيذ التوصيات المتبقية.

515- ورحبت ليبيا بالخطوات التي خَطَتها غابون وقبولها عدداً كبيراً من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل، الأمر الذي يدل على التزام الدولة بعملية الاستعراض الدوري الشامل وجهودها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان.

516- ورحبت مدغشقر بالإجراءات التي اتخذتها حكومة غابون، خاصة خفض معدلات التسرب، وتغطية الصندوق الوطني للتأمين الصحي والحماية الاجتماعية تكاليفَ الصحة والماء والكهرباء. ولاحظت بارتياح تعديل القانون المدني في قضايا الميراث وتمكين المرأة. وشجعتها على مواصلة الجهود الهادفة إلى اتخاذ إجراءات فعالة أكثر لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد.

517- وأشادت باكستان بحكومة غابون لقبولها أغلبية التوصيات، بما في فيها توصيات باكستان. وتمنت للبلد كل التوفيق في تنفيذ جميع التوصيات المقبولة.

518- وهنأت الفلبين حكومة غابون بتأييدها العديد من التوصيات الواردة أثناء جلسة التحاور، لا سيما التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة. وتتطلع الفلبين إلى موافقة البرلمان على قانون الطفل الذي يهدف إلى منع العنف ضد الأطفال. وأعربت عن تقديرها التزام الدولة بمواصلة العمل على تعزيز حقوق الإنسان لشعبها وحمايتها.

519- ورحبت السنغال بقرار غابون قبول 143 توصية من أصل 166 وردت أثناء الاستعراض المتعلق بها، بما فيها توصيات السنغال، الأمر الذي يجسد التزام الدولة بالارتقاء بمستوى تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها تماشيا مع التزاماتها الدولية.

520- وأشاد المغرب بغابون على اتخاذها العديد من التدابير والمبادرات التشريعية والمؤسسية، وعلى الجهود التي بذلتها لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في الجولة الثانية. وأعرب عن تقديره الاهتمام بحماية حقوق الطفل من خلال جملة من الأمور منها اعتماد قانون الطفل ومشروع إنشاء هيئة تنسيق وطنية دائمة وقائمة على المشاركة. وأحاط المغرب علماً مع الارتياح بالتزام الدولة بمكافحة التعذيب، الذي تجسّد في اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

521- أدلت ست جهات معنية أخرى ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بغابون.

522- فقد رحبت منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، في بيان مشترك مع معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، بالجهود المبذولة لحماية حقوق الطفل بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المحلية وأجهزة الأمم المتحدة. وهنأت غابونَ بقبولها التوصية الواردة في الفقرة 118-22 باعتماد قانون الطفل، ودعتها إلى تنفيذها بالكامل. وأعربت عن أسفها لارتفاع تكلفة التعليم، الأمر الذي يزيد من التسرب. وأشارت إلى قبول التوصيات الواردة في الفقرتين 118-119 و118-125. وشجعت الحكومةَ على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التعليم بالمجان وبجودة عالية. ورحبت بوجود برنامج ريادة الأعمال، ودعت غابون إلى مضاعفة جهودها لإيجاد بدائل للتصدي لارتفاع معدل البطالة بين الشباب، وتعزيز الاندماج في أماكن العمل، والحد من الفقر.

523- ورحبت منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي بإنشاء مكاتب للمساعدة القضائية للمرأة، وشجعت غابون على بذل مزيد من الجهود من أجل تمثيل المرأة في الحياة العامة. ورحبت بإنشاء محاكم الأحداث واعتماد استراتيجية وطنية للصحة الإنجابية. وهنأت غابون بوضع خطة وطنية للتنمية الصحية، وزيادة الموارد المخصصة لصندوق المساعدة الطبية، واعتماد استراتيجية وطنية للمساواة بين الجنسين، والتوعية بالحالة الناشئة عن انعدام شهادات الميلاد. وأعربت عن قلقها إزاء ملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل.

524- وأعربت هيئة رصد الأمم المتحدة عن قلقها بشأن حالة حقوق الإنسان في غابون. وأعربت عن أسفها للاعتقالات التعسفية وذات الدوافع السياسية. ودعت إلى إجراء تحقيق في الاعتقال التعسفي لمتظاهرين خلال انتخابات عام 2016. وأشارت إلى أمثلة عدة على اعتقال أعضاء المعارضة السياسية والمنشقين والاعتداء عليهم بالضرب ومنعهم من السفر. ويعيش العديد من المنشقين ظروفاً قاسية في سجون البلد شديدة الاكتظاظ. وأدخلت غابون تغييرات دستورية لوضع السلطة التنفيذية في أيدي الرئيس، وهناك محاولات لقمع المعارضة السياسية. ودعت منظمة رصد الأمم المتحدة غابون إلى المضي قدماً في إجراء انتخابات نزيهة وشفافة، ومساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

525- وهنأت المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا غابون بالتقدم الكبير الذي أحرزته في الحفاظ على ظروف مستقرة ومواتية، وبتطوير البنى التحتية في مجالات القانون والصحة والتعليم. وأشارت إلى إنجاز مشاريع عدة بالتعاون مع اليونيسيف ومنظمات دولية أخرى. وشجعت غابون على مواصلة برنامج

التعاون للفترة 2012-2016 بين غابون وصـــندوق الأمم المتحدة للســـكان، وإعادة إدماج الفتيات الضعيفات، وإنشاء أنشطة مدرة للدخل لتمكين النساء والفتيات.

526- وأشـــار الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنســـان إلى الجهود التي بذلتها غابون، بما فيها التصـــديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واعتماد تشريعات بشأن حقوق الأقليات، والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى التشريعات المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل في مكان العمل. وأشـــار أيضـــاً إلى القيود المفروضـــة على التمتع بالحق في حرية التعبير والحق في التجمع، وإلى حالات اختفاء المعارضين والمتعاطفين مع المعارضة أثناء انتخابات عام 2016، ودعا غابون إلى التحقيق في تلك الحالات بنزاهة. ودعاها أيضاً إلى تدعيم جهودها لمكافحة الفساد والاغتصاب والعنف الجنسي والجرائم الطقوسية والحد من اكتظاظ السجون.

527- وأشـــادت رابطة المحامين الدولية بغابون لما تبذله من جهود قصـــد تعزيز حرية الصـــحافة واستقلالها بواسطة قانون الاتصالات الجديد الذي شطب من قائمة الجرائم بعض الأفعال المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بالصحافة. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء غموض قانون الاتصالات فيما يخص بعض الأحكام التي تقيد حرية التعبير، من بينها الأحكام التي تحظر على المواطنين الغابونيين العمل في وسائط الإعلام المحلية خارج البلد. وإضافة إلى ذلك، وردت تقارير عن اعتقال الصحفيين ومضايقتهم. ودعت غابون إلى ضـــمان الإعمال التام للحق في حرية التعبير واتخاذ الخطوات اللازمة لتهيئة بيئة آمنة للصـــحفيين. واعترفت بالإصـــلاحات التي أجرتها غابون لتحســـين ظروف المعيشـــة والحد من اكتظاظ الســـجون. غير أنها حثت الدولة على تنفيذ المزيد من التدابير لإنهاء ظروف الســـجن اللاإنســـانية والحد من اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

528- ذكر نائب الرئيس أن المعلومات المقدمة تفيد بأن غابون أيدت 143 توصـــية وأحاطت علماً بـ 23 توصية من أصل 166 تلقتها.

529- وشكر وفد غابون الوفود التي أيدت اعتماد التقرير، وقال إن غابون بذلت جهوداً كبيرة لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الصحة، ومكافحة الفقر، وحماية حقوق الطفل والمرأة. ويدل ذلك على التزام الدولة بتحسين ظروف مواطنيها المعيشية.

530- وأخيراً، ذكر الوفد أنه لا توجد انتهاكات لحقوق الإنسان في غابون، ولا أي سجناء سياسيين، ولا أي صـــحفي في الســـجن. ففي غابون لا يوجد ســـوى الســـجناء الذين انتهكوا أحكام القانون. وتجرى التحقيقات وفقاً للقانون؛ فإن لم تثبت إدانة ســـجناء، أُفرج عنهم. وفيما يتعلق بمظاهرات 31 آب/أغسطس 2016، لم يُحكم على أحد بالسجن فيما يتصل بتلك الأحداث.

غانا

531- أُجري الاســـتعراض المتعلق بغانا في 7 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من غانا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/GHA/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/GHA/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/GHA/3).

532- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 38 المعقودة في 15 آذار/مارس 2018، في نتائج الاستعراض المتعلق بغانا واعتمدها (انظر(ي) الفرع جيم أدناه).

533- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بغانا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/37/7)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان لنتائج الاستعراض في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل (انظر(ي) أيضاً A/HRC/37/7/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والنتائج

534- قال رمسيس جوزيف كليلاند، سفير غانا وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إنه يشرّفه مخاطبة مجلس حقوق الإنسان بمناسبة النظر في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغانا. وأُجري الاستعراض في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وترأس الوفدَ المدعية العامة ووزيرة العدل غلوريا أفوا أكوفو.

535- ورحب وفد غانا بقائمة الأسئلة التي أعدها سلفاً كل من ألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج.

536- وأعربت غانا عن تقديرها جلسة التحاور التي سجلت مداخلات من 98 وفداً. وأيدت 200 توصية من أصل 241 قُدمت أثناء جلسة التحاور. واعتُمدت تلك التوصيات، إلى جانب التوصيات الـ 41 المتبقية التي أُرجئ النظر فيها قصد تمحيصها، أثناء الاستعراض الذي جرى في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

537- وبعد مشاورات متأنية بشأن التوصيات الـ 41 المتبقية، قررت غانا تأييد 12 توصية من هذه التوصيات، وهي التوصيات الواردة في الفقرات 147-3، و147-4، و147-6، و147-7، و147-11، و147-14، و147-18، و147-21، و147-23، و147-24، و147-28، و147-41. وبذلك يصل العدد الإجمالي للتوصيات التي قبلتها غانا إلى 212 توصية. وأحيط علما بالتوصيات الواردة في الفقرات 147-1، و147-5، ومن 147-8 إلى 147-10، و147-12، و147-13، ومن 147-15 إلى 147-17، و147-19، و147-20، و147-22، ومن 147-25 إلى 147-27، ومن 147-29 إلى 147-32، ومن 147-34 إلى 147-40.

538- وقبلت غانا جزئياً التوصيات الواردة في الفقرتين 147-2 و147-33، وهي تود توضيح موقفها من التوصية الواردة في الفقرة 147-2. فقد قبلت الجزء الأول من التوصية الواردة في الفقرة 147-2، ونصه "مواصلة تعزيز تطبيق نظام الإبلاغ عن التمييز الذي يحمي حقوق الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية"، إذ إنه يتسق مع التدابير التي تتخذها الحكومة لحماية حقوق جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها من التمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية.

539- وأحاطت غانا علماً بالجزء الثاني من التوصية الواردة في الفقرة 147-2، الذي جاء فيه: "والتأكد من أن المبادئ التوجيهية لنظام التعليم تمنع التمييز ضد الطلاب"، لأنه يحد من نطاق الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة التمييز على جميع المستويات من أجل تعديل نظام التعليم.

540- ويرد شرح موقف غانا من التوصية الواردة في الفقرة 147-33 في الوثيقة A/HRC/37/7/Add.1.

541- وتُطرّق إلى الأسئلة المسبقة التي تلقاها وفد غانا خلال جلسة التحاور في تشرين الثاني/نوفمبر 2017؛ وأعربت غانا عن تقديرها الروح البناءة التي قُدمت بها التوصيات. وشملت التوصيات العديد من مجالات حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والصحة النفسية، والممارسات التقليدية الضارة، من بين أمور أخرى. وأعربت أيضاً عن تقديرها تضامن الدول وتشجيعها ودعمها لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في السنوات المقبلة.

542- وأبلغ الوفد مجلس حقوق الإنسان أنه فيما يخص التوصيات العديدة التي وردت بشأن مشروع قانون التمييز الإيجابي، بعد الاستعراض المتعلق بغانا في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، شرعت وزارة الشؤون الجنسانية والطفل والحماية الاجتماعية في غانا في سلسلة من المبادرات للدفع إلى الموافقة السريعة على مشروع القانون بغية المضي قدماً في مسار تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. واستُهلت مؤخرا حملة أطلق عليها اسم "HeForShe" لتوعية الصبيّ بتقدير الصبيّة ودعمها في جميع المساعي. وتهدف هذه الحملة التوعوية إلى تمكين الصبي من الاضطلاع بمهام السفير لتحقيق هذا الهدف.

543- وشرع مكتب المدعي الخاص، الذي أنشأته الحكومة في الربع الأخير من عام 2017 لتعزيز مكافحة الفساد، في العمل في بداية آذار/مارس 2018. وفي إطار الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللقضاء على الفقر في البلد، يُتوقع من مكتب المدعي الخاص، الذي يعمل الآن، أن يحقق في قضايا الفساد التي يكون مسؤولون سياسيون وموظفون عموميون متورطين فيها وأن يحاكم جميع من تثبت إدانتهم.

544- وخلال الاستعراض المتعلق بغانا في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، اعترفت الدولة بالمساهمات القيمة لمنظمات المجتمع المدني في البلد، الأمر الذي يساعد على ترسيخ الديمقراطية الفتية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتتطلع غانا إلى الاستماع إلى مداخلات ممثلي المنظمات غير الحكومية بكل أريحية، وكذلك إلى المداخلات الإضافية من وفود الدول.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

545- أدلى 13 وفداً ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بغانا.

546- فقد أعربت إثيوبيا عن تقديرها غانا لقبولها العديد من التوصيات المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، بما فيها توصيات إثيوبيا التي تهدف إلى تكثيف تنفيذ المبادرة المنسقة لإنهاء الزواج المبكر وبالإكراه وزواج الأطفال ومواصلة تنفيذ مشروعها الرامي إلى القضاء على الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال في مجتمعات صيد الأسماك. وأيدت إثيوبيا اعتماد تقرير الفريق العامل عن غانا.

547- ورحبت غابون بالتدابير المتخذة لإنهاء العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العنف ضد الأطفال، في أسرهم وفي المدارس. ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد التقرير عن غانا.

548- ووافقت هندوراس على التوصيات التي أيدتها غانا، لاسيما التزام الدولة بالتصديق على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأعربت عن أسفها لأن غانا لم تقبل التوصية بالالتزام بأن تشطب من قائمة الجرائم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس وبوضع حد للتمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

549- واعترفت كينيا بالتزام غانا الطويل الأمد بإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأثنت على الدولة للانتخابات السلمية والشفافة والشاملة التي جرت في كانون الأول/ديسمبر 2016 والتي كانت مثالاً لمعظم بلدان القارة الأفريقية. وأيدت كينيا اعتماد مجلس حقوق الإنسان تقرير الاستعراض الدوري الشامل عن غانا.

550- وأشارت ليسوتو إلى الإطار التشريعي الوطني الحيوي الذي وضعته غانا والتصديق على بعض المعاهدات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، وأعربت عن تقديرها مبادرات الحماية الاجتماعية التي أسهمت في تخليص الناس من مستنقع الفقر. بيد أن ليسوتو لاحظت بعض العقبات التي لا تزال تواجهها غانا، لذلك تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم اللازم إلى غانا.

551- وأشادت ليبيا بالجهود التي بذلتها غانا بقبولها أغلبية التوصيات، وأبرزت التصميم الذي أظهرته الدولة في تنفيذها هذه التوصيات. وشجعت ليبيا مجلس حقوق الإنسان على اعتماد تقرير الاستعراض الدوري الشامل عن غانا.

552- ورحبت مدغشقر بالإجراءات التي اتخذتها حكومة غانا لرسم سياسة لحماية الطفل والأسرة قصد وضع حد للعقوبة البدنية وجميع أشكال العنف الأخرى المسلطة على الأطفال، سواء في البيت أو في المدرسة. ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد تقرير الاستعراض الدوري الشامل عن غانا.

553- وأشادت باكستان بحكومة غانا لقبولها أغلبية التوصيات المقدمة خلال دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، بما فيها توصياتها هي، وطلبت إلى مجلس حقوق الإنسان اعتماد تقرير الاستعراض الدوري الشامل عن غانا بتوافق الآراء.

554- وشجعت الفلبين حكومة غانا على إقرار مشروع القانون الوطني المتعلق بالمساواة بين الجنسين الذي يعزز مشاركة المرأة في صنع القرارات والسياسات. وأيدت اعتماد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن غانا، ودعت جميع الدول الأعضاء إلى أن تحذو حذوه.

555- ورحبت السنغال بالتدابير التشريعية المؤسسية التي اتخذتها غانا للارتقاء بمستوى تعزيز حقوق النساء والأطفال وبالتدابير الرامية إلى القضاء على الفساد. وشجعت غانا على مواصلة جهودها، ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد تقرير الاستعراض الدوري الشامل عن غانا.

556- وأشادت سيراليون بغانا لاستراتيجياتها الأخيرة الهادفة إلى توفير التعليم الأساسي الإلزامي المجاني لجميع الأطفال، إضافة إلى وضعها السياسة المتعلقة بالعدالة الخاصة بالأطفال بغية حماية حقوقهم في إطار نظام العدالة. وشجعت غانا أيضاً على النظر في وضع سياسات ومبادرات تتصدى بفعالية لأي حوادث وصم أو تمييز يتعرض لها المصابون بالمهق. وأوصت باعتماد تقرير الاستعراض الدوري الشامل عن غانا.

557- وأعربت جنوب أفريقيا عن تقديرها قبول غانا توصياتها الداعية إلى تنفيذ نتائج الاستعراض الدستوري، وإتمام خطة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، واتخاذ

إجراءات نحو إلغاء عقوبة الإعدام. وشجعتها على مواصلة زيادة مشاركة المرأة في صنع القرارات وفي الشأن السياسي، ومكافحة وصم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإيلاء الأولوية لتدخلات الحماية الاجتماعية للتصدي للفقر والضعف.

558- ورحب السودان بالجهود المبذولة لزيادة فرص الحصول على التعليم الجيد وتحسينه، والحد من الفقر، وتعزيز التنمية الاجتماعية – الاقتصادية الشاملة. ولاحظ بارتياح أن غانا قبلت أغلبية التوصيات التي تلقتها أثناء عملية الاستعراض، وأوصى مجلس حقوق الإنسان باعتماد تقرير نتائج الاستعراض الدوري الشامل عن غانا.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

559- أدلت ثماني جهات معنية أخرى ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بغانا.

560- فقد رحبت المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال بالتزام الحكومة بتعزيز حماية حقوق الطفل من خلال التشريعات والسياسات والاستراتيجيات الوطنية، وشجعت الحكومة على مواصلة العمل بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني وضمان التنفيذ الفعال لبرامج حقوق الطفل وحماية الطفل على جميع مستويات التنفيذ. وحثت الحكومة على تدعيم برامجها للتوعية والتثقيف التي ترمي إلى منع الممارسات الضارة التقليدية، مثل زواج الأطفال وعودة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

561- وأعربت منظمة إدموند رايس الدولية عن تقديرها التزام غانا بتحسين مستوى التعليم الإلزامي. غير أنه لضمان استفادة جميع الطلاب من التعليم المجاني على قدم المساواة، ينبغي للحكومة أن تستثمر أكثر في المدارس العامة لتحسين مستوى البنى التحتية والتعليم. وأوصت غانا باتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة تحفيز المعلمين، بسبل منها، مثلاً، توفير المزيد من التدريب والمساعدة فيما يتعلق بالإقامة، ولا سيما للعاملين في المدارس في المناطق الريفية. وأوصتها أيضاً بأن تنظم الرسوم الدراسية والتكميلية التي تفرضها جميع المدارس، وأن تحقق بذلك تكافؤ الأسر من جميع الشرائح الاجتماعية والاقتصادية في الفرص.

562- وأشاد الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات بغانا لتأييدها معظم التوصيات المتعلقة بالعنف والتمييز في حق الغانيين بناء على ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية. ولاحظ أن غانا اكتفت بالإحاطة علماً بتوصيات ملموسة أكثر بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية، الأمر الذي تسبب في استمرار القلق البالغ إزاء تطبيق حقوق الإنسان للجميع في غانا على قدم المساواة، وسلامة ورفاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من الغينيين، الذين يتكرر تعرضهم للتمييز والعنف، كما أشار الاتحاد إلى انعدام المساواة في الحصول على السكن والرعاية الصحية والتعليم والعمل. ولا تزال العلاقات الجنسية المثلية مجرّمة. وحث الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات غانا على أن تنفذ بفعالية القرار 275 الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يقضي بأن تتخذ جميع الدول الأفريقية إجراءات إيجابية للقضاء على العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

563- وأعربت الرابطة السويدية للتثقيف الجنسي عن قلقها إزاء الوصم والمواقف المتشددة تجاه الأدوار الجنسانية باعتبارها حواجز تعوق المساواة بين الجنسين، وحماية المرأة والأقليات الجنسية، والفرص المتاحة للشباب. ودعت حكومةَ غانا إلى دعم العمل الجاري لاعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتربية الشاملة في مجال الصحة الإنجابية وتنفيذها بوصفها جزءا من المناهج الدراسية، وضمان الحق في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في جميع الأراضي الوطنية دون تمييز.

564- وذكرت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أن غانا خَطَت خطوات كبيرة في التصدي لأشكال معينة من العنف والتمييز في حق النساء والفتيات، بما في ذلك إصدار قوانين تجرِّم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعنف العشير والاغتصاب، وإنشاء آليات ووحدات متخصصة مكلفة بالتصدي لمختلف أشكال العنف الجنساني. غير أن التحقيقات البطيئة وغير المكتملة في القضايا أوجدت مناخاً من الإفلات من العقاب وأدت إلى عدم إنصاف الناجين من العنف. ولاحظت المنظمة بقلق أن غانا لم تقبل مرة أخرى التوصيات بإلغاء القوانين والسياسات التي تجرّم الأشخاص وتنطوي على تمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني، أو تنفيذ برامج تثقيفية للحد من كراهية المثلية الجنسية.

565- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه رغم التقدم الكبير الذي أُحرز، فإن الأوضاع في مستشفيات الأمراض النفسية ومخيمات الصلاة لم تتحسن كثيراً منذ أن وثقت مجموعة من الانتهاكات في عام 2012. وظلت مستشفيات الأمراض النفسية مكتظة وغير صحية. ولا يزال الأشخاص ذوو الإعاقات النفسية – الاجتماعية الحقيقية أو المتصورة يعيشون في مستشفيات الأمراض النفسية ومخيمات الصلاة ضد إرادتهم، دون إمكانية تذكر للطعن في حجرهم. ودعت منظمة هيومن رايتس ووتش غانا إلى فرض حظر على التكبيل وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة من خلال الرصد الفعال لمرافق الطب النفسي ومخيمات الصلاة عن طريق إنشاء محكمة لمراجعة الصحة النفسية ولجان زائرة.

566- وسلط الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان الضوء على التقدم الذي أحرزته غانا في إرساء الديمقراطية. فغانا نموذج للديمقراطية في غرب أفريقيا، ومثال يُحتذى لبقية أفريقيا. وأُحرز أيضاً تقدم في بعض المبادرات الرامية إلى حماية حقوق الطفل والمرأة، بسبل منها التصدي للزواج بالإكراه والتمييز الجنساني. ودعا الملتقى غانا إلى مضاعفة جهودها في الحملة الرامية إلى وقف الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة في المناطق الريفية، واتخاذ إجراءات من خلال تنفيذ القوانين لتحقيق هذه الغاية. وأخيراً، شجع غانا على تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع قطاعات المجتمع وعلى مواصلة جهودها الرامية إلى توطيد الديمقراطية في البلد.

567- وذكر الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية أن العنف والتمييز شائعان في غانا، وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان مثل العنف العائلي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وعمل الأطفال، وتقديم الأطفال قرابين. ويتعرض المصابون بالمهق للتهميش. وأعرب الاتحاد عن خيبة أمله لأن غانا اكتفت بالإحاطة علماً بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية وحماية المصابين بالمهق.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

568- ذكر نائب الرئيس أن المعلومات المقدمة تفيد بأن غانا أيدت 212 توصية وأحاطت علماً بـ 27 توصية من أصل 241 تلقتها. وقُدمت إيضاحات إضافية بشأن توصيتين اثنتين أخريين.

569- وذكر الوفد أن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل أتاحت لغانا فرصة إعادة تقييم التقدم الذي تَحقق حتى الآن في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في البلد. وأضاف أن غانا لا تزال ملتزمة بإشراك جميع الجهات المعنية التي ترغب في المساعدة على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وإضافة إلى ذلك، أكمل مكتب المدعي العام في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 عملية إنشاء واستضافة لجنة تنسيق مشتركة بين الوكالات لحقوق الإنسان، بوصفها آلية وطنية مكرسة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والإبلاغ عنها ومتابعتها، وستفتتحها المدعية العامة ووزيرة العدل بحلول نهاية آذار/مارس 2018.

بيرو

570- أُجري الاستعراض المتعلق ببيرو في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من بيرو وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/PER/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/PER/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/PER/3).

571- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 38 المعقودة في 15 آذار/مارس 2018، في نتائج الاستعراض المتعلق ببيرو واعتمدها (انظر(ي) الفرع جيم أدناه).

572- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق ببيرو من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/37/8)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان لنتائج الاستعراض في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل (انظر(ي) أيضاً A/HRC/37/8/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والنتائج

573- أشار الوفد، الذي ترأسه الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، كلاوديو خوليو دي لا بوينتي ريبيرو، إلى أن بيرو قررت، بعد تقييم واسع ودقيق شمل جميع القطاعات المعنية، قبول الغالبية العظمى من التوصيات، أي 177 توصية من مجموع 182. وتعكس هذه الاستجابة التزام بيرو بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك الجدية التي تحلت بها بيرو للاضطلاع بمسؤولياتها بوصفها عضوا في مجلس حقوق الإنسان. وكانت الاستجابة أيضاً تأكيداً مجددا على انفتاح بيرو على التوصيات.

574- وقال إن بيرو مقتنعة بأن قبولها التوصيات سيكون مفيدا للغاية في استعراض السياسات العامة وتنفيذها، الأمر الذي يؤدي إلى تحسن حالة مواطني بيرو وجميع من يعيشون في البلد.

575- وإذ لاحظت بيرو أن هناك مجالات للتحسين، فإنها تعتقد أن أي تحليل موضوعي لحالة حقوق الإنسان في البلد سيؤدي إلى استنتاج مفاده أن الحالة في بيرو في تحسن مستمر نتيجة الالتزام القوي من الحكومات الديمقراطية المتعاقبة، إلى جانب مشاركة المجتمع المدني النشطة.

576- والتوصيات الواردة والمقبولة تتصل بالمجالات التي يلزم فيها تخصيص المزيد من الموارد الحكومية ومضاعفة الجهود. ثم قدم الوفد تعليقات على التوصيات التي أحاط البلد بها علماً.

577- وفيما يتعلق باختيار المرشحين لهيئات الأمم المتحدة التعاهدية، تتبع بيرو معايير صارمة قائمة على الجدارة، الأمر الذي أدى إلى الاعتراف بعمل أعضاء بيرو الحاليين في لجان شتى.

578- وعن التوصيات المتعلقة بالمبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الانسان، تَحَدّد أن الشركات قد تعتمد تلك الالتزامات بحرية، بغض النظر عما إذا كانت الدولة التي تعمل في إقليمها قد اعتمدتها.

579- وأحاطت بيرو علماً بالتوصية الواردة في الفقرة 111-102 بشأن "إلغاء جريمة الإجهاض في جميع الظروف وضمان استفادة النساء والفتيات من خدمات الإجهاض المأمون والقانوني"، لأن عبارة "في جميع الظروف" متعارضة مع المعايير الدولية في هذا المجال.

580- وعن التوصيات المرتبطة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى بيرو أن سياسة البلد متوافقة مع ما ورد في التوصيات، نظراً لأن بيرو أبقت على وقف فعلي لتطبيق عقوبة الإعدام. فآخر حكم بالإعدام كان في عام 1979؛ لذلك، مع أن عقوبة الإعدام لم تلغ رسميا، تتبع بيرو سياسة تقضي بعدم تنفيذ هذه العقوبة.

581- وفي 1 شباط/فبراير 2018، أقر البلد خطة العمل الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان (2018-2021). وهي أداة استراتيجية متعددة القطاعات تهدف إلى توفير سبل إدارة السياسات العامة لحقوق الإنسان، وتحقيق تحول في مجالي التعليم والتثقيف يتيح نشر قيم حقوق الإنسان، وتعزيز التغييرات التنظيمية من أجل تكييف النظام القانوني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

582- وتتناول خطة العمل عدة توصيات تلقتها بيرو في الجولة الثالثة، من بينها التوصيات المتصلة بالفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة. وإضافة إلى ذلك، أُدرج تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بوصفه مبدأً توجيهيا جديدا، حيث قطعت بيرو على نفسها التزاماً باعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام 2019، من شأنها أن تعزز التنفيذ التدريجي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتتضمن خطة العمل سياسات شاملة لتعزيز ثقافة السلام، وحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين، والمبادئ التوجيهية للسياسات العامة القطاعية.

583- وأولت خطة العمل اهتماماً خاصاً لـ 13 فئة تحتاج إلى حماية خاصة، من بينها السكان المتحدرون من أصل أفريقي؛ والفتيان والفتيات والمراهقون والمراهقات؛ ومسلوبو الحرية؛ وضحايا الإرهاب؛ والنساء؛ والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين؛ وكانت جميع هذه الفئات موضوع توصيات وتعليقات شتى أثناء الاستعراض الدوري الشامل. واعترفت عدة وفود ومنظمات من المجتمع المدني بموقف بيرو الإيجابي بقبولها تلك التوصيات.

584- وفي عام 2017، أقرت بيرو الخطة الوطنية الجديدة لمكافحة الاتجار بالبشر، التي سنّت مشاركة الجهات الفاعلة المعنية بمعالجة هذه المشكلة. وتتمحور الخطة على ثلاثة محاور، هي: (أ) الحوكمة المؤسسية، والوقاية، والتوعية؛ و(ب) العناية والحماية وإعادة الإدماج؛ و(ج) مكافحة الجريمة ومقاضاة الجناة.

585- وأشار الوفد إلى تطورات معيارية أخرى، مثل تشديد العقوبات على جريمة الاختفاء القسري؛ وتعديل العقوبات على التعذيب؛ والتنصيص على السّخرة؛ ووضع معايير تهدف إلى مكافحة قتل الإناث. وفي مجالات أخرى، منذ عام 2015، كانت هناك سياسة وطنية لتعميم النهج المشترك بين الثقافات لصالح هؤلاء السكان، الذي أعطى الأولوية للحصول على خدمات الصحة والتعليم والعدالة.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

586- أدلى 11 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق ببيرو.

587- فقد رحبت اليونيسيف بالتقدم المحرز مؤخراً نحو إعمال حقوق الطفل في بيرو، مثل المرسوم التشريعي رقم 1297 بشأن حماية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، والمرسوم التشريعي رقم 1348 بشأن قانون العدالة الجنائية للمراهقين، والقانون رقم 30403 بشأن حظر العقوبة البدنية والمهينة. وأعربت عن قلقها لأن الأطفال ضحايا العنف والاستغلال وهجر الأسرة لا يتمتعون بالحماية الكافية. ومن الضروري تدعيم خدمات الحماية المتخصصة، وتحقيق الوصول الكامل إلى العدالة المتخصصة، وزيادة تطوير الرعاية الأسرية البديلة.

588- ورحبت الجزائر بالتقدم الكبير الذي أحرزته بيرو في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، لا سيما فيما يتعلق بالإنجازات التي تحققت في مضمار مكافحة التمييز والتعذيب والسخرة وحماية المرأة، والإجراءات المتخذة للتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بتعاون الدولة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وقبولها معظم التوصيات الواردة، من بينها توصيات الجزائر بشأن حماية العمال المنزليين وتحسين مستويات المعيشة، لا سيما في المناطق الريفية.

589- ورحبت البرازيل بجهود بيرو لإحراز تقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهنأتها بتعيين مؤسسة تعمل بمثابة الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب، وبالتقدم في احترام حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وشجعتها على مواصلة التقدم في إعمال حقوق الإنسان من خلال تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها. وكررت استعدادها لمواصلة الحوار معها بشأن قضايا حقوق الإنسان، على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية.

590- وهنأت شيلي بيرو بإقرار خطة عملها الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان (2018-2021). ولاحظت أن الخطة أدرجت العديد من التوصيات الواردة في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، بما فيها التوصيات المتعلقة ببعض المشاكل الرئيسَة التي تواجهها الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة. وأشادت بها لتنفيذها المعايير الدولية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتعهدها بوضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام 2019. ورحبت باستعدادها لترويج المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتصديق عليها.

591- وأشادت الصين ببيرو لحوارها البناء خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل برمتها. وشكرت الدولةَ على قبولها التوصيتين اللتين قدمتهما الصين. وأعربت عن أملها في أن تواصل بيرو تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإجراءات الحد من الفقر، وتحسين مستويات المعيشة والتعليم. وشجعتها على مواصلة جهودها لتحقيق التوازن بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

592- ورحبت مصر بمشاركة بيرو في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. وشكرت الدولةَ على العرض الذي قدم فيه البلد معلومات مستوفاة عن الإجراءات الرئيسَة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بيرو. ورحبت بقبولها عدداً كبيراً من التوصيات التي وردت خلال جلسة التحاور، وأعربت عن تقديرها الروح البناءة التي ظهرت واضحة في تعاون الدولة مع مجلس حقوق الإنسان. وأشارت إلى جهود بيرو لتعزيز حقوق الإنسان في البلد، خاصة تعاونها مع الهيئات التعاهدية.

593- وشكرت هايتي بيرو على قبولها التوصيات الثلاث التي قدمتها، لا سيما التوصية الواردة في الفقرة 111-178 المتعلقة بسكان بيرو المتحدرين من أصل أفريقي. فمن شأن قبول تلك التوصية أن يحقق مزيدا من التقدم لأولئك السكان. ونظرت هايتي بإيجابية إلى اعتماد خطة العمل الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان (2018-2021) التي تتضمن عدداً من التوصيات التي وردت خلال الجولات الثلاث

من الاستعراض الدوري الشامل. وشجعت بيرو على أن تضع في عام 2019 خطة العمل الوطنية المعلنة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

594- ورحبت هندوراس بوفد بيرو وأشادت بالدولة لما أظهرته من التزام وشفافية وروح بناءة خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن أملها في أن تؤيد بيرو توصياتها المتعلقة بمنع العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والجرائم بدافع الكراهية. وأعربت عن أملها في أن تلتزم بيرو بوضع برامج تعليمية لمنع عمل الأطفال. وكررت دعمها بيرو واستعدادها للتعاون مع الدولة في مضمار حقوق الإنسان.

595- وأحاطت سيراليون علماً باعتماد بيرو خطة العمل الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان (2018-2021) وباعتزام الدولة اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام 2019. ونظرت بإيجابية إلى أن بيرو ستستخدم هاتين الأداتين لتعزيز معايير حقوق الإنسان وإعمالها بمزيد من الفعالية وحماية الحريات الأساسية على الصعيد الوطني. وشجعت سيراليون بيرو على النظر في وضع مبادرات لتصنيف الآثار السلبية للتدهور البيئي وضمان حصول ملتمسي اللجوء على خدمات الرعاية الصحية الشاملة على قدم المساواة.

596- وهنأت الفلبين بيرو بتأييدها عدداً كبيراً من التوصيات التي وردت أثناء جلسة التحاور، بما فيها التوصية التي قدمتها الفلبين. وأعربت عن تقديرها مشاركة بيرو البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل والتزام الدولة الثابت بمواصلة العمل على تعزيز حقوق الإنسان لشعبها وحمايتها، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال والمهاجرين، من بين أمور أخرى.

597- وذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن بيرو أحرزت تقدماً كبيراً في مجال حقوق الإنسان للمرأة. وتعبر هذه التطورات تعبيراً واضحاً عن التزام الدولة بجدول أعمال السكان والتنمية الوارد في برنامج عمل القاهرة وتوافق آراء مونتيفيديو بشأن السكان والتنمية. وأشار إلى التحديات التي تواجهها الفتيات والنساء عندما يتعلق الأمر بممارسة حقوقهن في الصحة الجنسية والإنجابية وحقهن في العيش دون عنف. وأعرب عن قلقه إزاء مشكلة حمل المراهقات في بيرو، وأشار إلى ضرورة مواصلة إنتاج بيانات مصنفة عن بعض السكان.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

598- أدلت ثماني جهات معنية أخرى ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق ببيرو.

599- ولاحظ مركز الحقوق الإنجابية أنه لا يمكن في بيرو وقف الحمل قانوناً إلا من أجل إنقاذ حياة المرأة أو تجنب إلحاق ضرر جسيم ودائم بصحتها، المعروف أيضاً باسم "الإجهاض العلاجي"، ولذلك فإنه يأسف لكون بيرو اكتفت بالإحاطة علماً بالتوصية بشطب الإجهاض من قائمة الجرائم في جميع الحالات. وذكر أن دعوى قضائية لا تزال معروضة على المحكمة الدستورية قد تؤدي إلى حظر الإجهاض العلاجي، الأمر الذي يمنع جميع النساء والفتيات اللائي يسعين إلى الإجهاض في إطار القانون الحالي من القيام بذلك. وأعرب عن قلقه من أن هذه التطورات تحدث في سياق أوسع من الأعمال التي تمثل رد فعل عنيفاً ضد الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة في بيرو.

600- وأعربت منظمة إدموند رايس الدولية عن تقديرها كون بيرو لديها قوانين ولوائح تحظر العقوبة البدنية والمهينة التي يتعرض لها الأطفال. غير أن الحكومة لا تملك القدرة الكافية على إنفاذ القانون بفعالية بسبب نقص الموارد والافتقار إلى الخبرة والمهارات في المؤسسات لضمان تنفيذ القانون المتعلق بحماية حقوق الأطفال من أي نوع من أنواع العنف. لذلك، شجعت المنظمة بيرو على ضمان الإنفاذ الفعال للقانون رقم 30403 عن طريق تشجيع تطبيق سياسات متعددة القطاعات في جميع الوكالات.

601- وأعربت لجنة الحقوقيين الدولية عن أسفها لأن التحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومعاقبتهم لم يحظيا بالاهتمام الواجب، وأن مكافحة الإفلات من العقاب، على النقيض من ذلك، خَطَت خطوات عديدة إلى الوراء عندما صدر عفو عن الرئيس السابق ألبرتو فوجيموري. وذكّرت بيرو بأن إحدى التوصيات التي قبلتها تشير إلى التحقيقات والتعويضات لآلاف النساء اللواتي عانين من التعقيم القسري في ظل حكم فوجيموري، وأن منح الرئيس فوجيموري عفواً من شأنه أن يبرّئه من التحقيقات والجزاءات. وفي هذا الصدد، حثت لجنة الحقوقيين الدولية بيرو على تنفيذ توصيات المجتمع الدولي المتعلقة بالمعايير الدولية التي تحظر الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

602- وذكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن منح العفو للرئيس السابق ألبرتو فوجيموري يسلط الضوء على التقدم المحدود الذي أحرزته بيرو في مجال العدالة، وأشارت إلى اغتيال المدافع عن حقوق الإنسان نابليون تاريبو في كانون الأول/ديسمبر 2017، مشيرةً إلى أنه في خضم تلك الأزمة السياسية، أصبح المدافعون عن حقوق الإنسان أكثر عرضة للخطر. لذلك، شجعت حكومةَ بيرو على وقف اللجوء إلى العفو، الذي يؤثر على سيادة القانون وشرعية ديمقراطية الدولة؛ وتيسير عملية الوصول إلى العدالة؛ ووضع سياسة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذها باتخاذ تدابير ملموسة وعاجلة للحد من المخاطر التي تواجههم في العمل الذي يقومون به.

603- وأشاد معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو السالزيين ببيرو لزيادتها ميزانية التعليم بأكثر من 50 في المائة، الأمر الذي أدى إلى تقليص الفجوة التعليمية في المناطق الريفية وإنشاء المزيد من برامج الرعاية الطبية. غير أنه لاحظ أن أطفال الشعوب الأصلية ما زالوا يعانون التفاوت في توزيع التمويل والتمييز في ممارسة حقوقهم في التعليم والصحة. لذلك شجعت بيرو على تخصيص المزيد من التمويل لتعليم أطفال الشعوب الأصلية ووضع منهج دراسي جامع بين الثقافات؛ ومواصلة جهودها لتحديد تدابير خاصة لضمان حقهم في التعليم والرعاية الصحية؛ وتوفير برامج وقائية للتصدي للعنف المسلط على نساء الشعوب الأصلية وزيادة خدمات الدعم المقدمة إلى الناجيات.

604- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن الرئيس بيدرو بابلو كوتشينسكي منح العفو في كانون الأول/ديسمبر 2017 للرئيس السابق ألبرتو فوجيموري، الذي حُكم عليه بالسجن لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، وأشارت إلى أن لهذا الفعل عواقب وخيمة على الحق في معرفة الحقيقة والعدالة وتعويض الضحايا. غير أنها رحبت بقرار المحكمة الجنائية الوطنية في بيرو عدم تطبيق عفو رئاسي بل مواصلة الإجراءات المرفوعة على الرئيس السابق. وحثت بيرو على تنفيذ خطط صحية طارئة في مجتمعات الشعوب الأصلية المتضررة من تلوث المياه وإلغاء جميع التشريعات التي تجرّم الإجهاض.

605- ورحب مركز تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية والدفاع عنها بالتوصيات التي قُبلت المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وأقر بالجهود التي تبذلها بيرو لإدراجهم لأول مرة في السياسات العامة والمعاقبة على العنف الممارس عليهم. غير أنه أعرب عن أسفه لأن الخطة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان لا تشمل حتى الحماية القانونية للأزواج مغايري الجنس أو الهويات الجنسانية لمغايري الهوية الجنسانية. وقال المركز إنه قلق إزاء السياق الذي ستنفَّذ فيه التزامات دولة بيرو لأن السلطة التشريعية هي المعارضة الرئيسَة للمساواة بين الجنسين، والحقوق الجنسية والإنجابية، والمساواة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

606- وذكر المنسق الوطني لحقوق الإنسان أن العفو غير اللائق وغير العادل الذي مُنح للرئيس السابق ألبرتو فوجيموري عمل سلب حق الضحايا في العدالة وأضر بذكراهم وكرامتهم. ولاحظ أن هذا الإجراء يؤكد من جديد الإفلات من العقاب، وذكّر الدولَ والمجتمع الدولي، من جهة، بالتزاماتها

بضمان امتثال الأحكام القضائية واحترامها؛ وذكّر بيرو، من جهة أخرى، بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. وشجع في هذا الصدد مجلس حقوق الإنسان على رصد تنفيذ بيرو التوصيات الواردة أثناء الاستعراض الدوري الشامل.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

607- ذكر الرئيس أن المعلومات المقدمة تفيد بأن بيرو أيدت 177 توصية، وأحاطت علماً بخمس توصيات، من أصل 182 تلقتها.

608- وأعرب الوفد عن امتنانه للنهج البناء الذي انتهجته الدول ووفود المجتمع المدني التي أخذت في الاعتبار التقدم الذي حققته بيرو، إضافة إلى التحديات المختلفة.

609- واعترفت بيرو بحساسية بعض القضايا التي أثارتها قلة من المنظمات غير الحكومية، وأشار الوفد في هذا الصدد إلى أن البلد يحترم التزاماته الدولية والأحكام المنصوص عليها في نظامه القانوني والدستوري الداخلي.

610- وفيما يتعلق بوفود بعض البلدان ومنظمات المجتمع المدني التي كررت الإعراب عن قلقها بشأن مسألة الحقوق الجنسية والإنجابية، كرر الوفد التزام بيرو بمواصلة العمل من أجل المضي قدماً في هذا المجال. وقبل البلد نحو ست توصيات تتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية.

611- وتدرك بيرو أن قبول التوصيات خطوة أولية، وأن تنفيذها سيجلب معه تحديات جديدة وسيُحدث تغييرا إيجابيا على أرض الواقع. وذكر الوفد أن بيرو، كما أشيرَ أمام مجلس حقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر، أقرت بضرورة مواصلة تعميق وزيادة الجهود الرامية إلى التغلب على الخلافات وسد الثغرات الاجتماعية التي لا تزال قائمة ومواصلة ترسيخ الديمقراطية واحترام حقوق جميع مواطنيها وجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، باعتبار ذلك ضرورة حتمية من الناحيتين السياسية والأخلاقية.

غواتيمالا

612- أُجري الاستعراض المتعلق بغواتيمالا في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من غواتيمالا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21 (A/HRC/WG.6/28/GTM/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21 (A/HRC/WG.6/28/GTM/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21 (A/HRC/WG.6/28/GTM/3 وCorr.1).

613- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 38 المعقودة في 15 آذار/مارس 2018، في نتائج الاستعراض المتعلق بغواتيمالا واعتمدها (انظر(ي) الفرع جيم أدناه).

614- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بغواتيمالا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/37/9)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان لنتائج الاستعراض في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل (انظر(ي) أيضاً A/HRC/37/9/Add.1).

1- آراء الدولة موضوع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والنتائج

615- كرر وفد غواتيمالا، الذي يرأسه المفوض الرئاسي ومنسق السياسة التنفيذية لحقوق الإنسان، خورخي لويس بورايو رييس، أنه من بين 205 توصيات وردت، قُبل 150 منها وأحيطَ علماً بـ 55 توصية، إما لأن تنفيذها يدخل حصراً ضمن اختصاصات الأجهزة التشريعية أو القضائية أو لأنها تتعلق بمواضيع لا تزال قيد المناقشة على الصعيد الوطني، ولا يوجد حتى الآن توافق في الآراء بين الجهات الفاعلة المعنية.

616- وفيما يخص التوصيات الواردة في الفقرات من 112-1 إلى 112-5 ومن 112-24 إلى 112-33 المتصلة بعقوبة الإعدام، أكد الوفد أن المحكمة الدستورية قررت الإبقاء على هذه العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي وإلغائها بالنسبة إلى الجرائم المقررة بموجب قانون الاتجار بالمخدرات.

617- وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرتين 112-6 و112-7 بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، تجري حالياً عملية تشاور داخل المؤسسات المعنية.

618- وعن التوصيات الواردة في الفقرات من 112-8 إلى 112-10 بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أكد الوفد أن ذلك يناقَش حالياً في الكونغرس وأن مؤسسات عدة أبدت آراء إيجابية بشأنه.

619- وفيما يخص التوصيات الواردة في الفقرتين 112-14 و112-15 المتعلقة بإنشاء لجنة وطنية للبحث عن المفقودين، لا تزال عملية إقرارها جارية في الكونغرس ريثما تقَرّ نهائيا.

620- وعن التوصية الواردة في الفقرة 112-23 المتعلقة بتجريم نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي والكراهية العرقية، فإن مشروع القانون رقم 4539، الذي ينص على إدخال إصلاحات على قانون العقوبات، بما في ذلك مادة بشأن نشر التمييز العنصري والتحريض عليه، لايزال ينتظر موافقة الكونغرس النهائية.

621- وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة 112-13 بشأن تسمية المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات الأمم المتحدة التعاهدية، أكد الوفد أن دولة غواتيمالا كانت دائما تقترح مرشحين على أساس قدراتهم ومعارفهم وخبراتهم.

622- وفيما يخص التوصيات الواردة في الفقرات من 112-15 إلى 112-20 المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أقر الدستور بأن جميع الغواتيماليين أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق، بحيث تلتزم المؤسسات الوطنية بتقديم الخدمات المناسبة إلى كل شخص.

623- وعن التوصيات الواردة في الفقرتين 112-50 و112-51 المتعلقة بالوصول إلى العدالة في حالة انتهاكات حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أكد الوفد أن الدولة بذلت جهوداً كبيرة في مجال منع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء ومغايري الهوية الجنسانية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وكذلك بخصوص إتاحة سبل الوصول إلى العدالة لضحايا تلك الجرائم. غير أن غواتيمالا اكتفت بالإحاطة علماً بتلك التوصيات لأنها تدخل في نطاق الاختصاصات المحددة للسلطة القضائية والنيابة العامة.

624- وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرتين 112-21 و112-22 بشأن التشاور مع الشعوب الأصلية، تتمثل إحدى أولويات رئيس الجمهورية في تأمين الأنشطة التي سمحت في تشرين الأول/أكتوبر 2017 لرؤساء سلطات الدولة الثلاث بالشروع في عملية وضع "الدليل التشغيلي لتنفيذ مشاورة الشعوب الأصلية"، الذي أقرّ في تموز/يوليه 2017.

625- وفيما يخص التوصية الواردة في الفقرة 112-35 المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، كررت غواتيمالا ما أشارت إليه في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وهو أن مضمون التوصية لا يعكس الموضوعية والنزاهة اللتين يعمل بهما نظام العدالة.

626- وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرتين 112-36 و112-38 بشأن نظام العدالة، فإن غواتيمالا بصدد إصلاح نظام العدالة برمته.

627- وعن التوصية الواردة في الفقرة 112-37 المتعلقة بآلية اختيار القضاة، أكد الوفد أن المرسوم رقم 19-2009 بشأن قانون لجان التسمية ينظم وينشئ آليات وإجراءات موضوعية وملموسة بشأن اختيار قوائم المرشحين للمناصب التي تمارس وظائف عامة.

628- وفيما يخص التوصيات الواردة في الفقرتين 112-39 و112-40 المتعلقة باللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، أبرز الوفد أنه جاء في الاتفاق المنشئ للجنة أنه لا يقع على عاتق الدولة مسؤولية إضفاء الطابع اللامركزي عليها. ففي نيسان/أبريل 2016، جدد الرئيس ولاية اللجنة لمدة سنتين اثنتين، وهدفها الأساس مواصلة التحقيق مع الهيئات الموازية والأجهزة الأمنية السرية، في إطار عملية توطيد السلام والعدالة والديمقراطية وتعزيز سيادة القانون.

629- وإذ تكرر غواتيمالا احترام فصل السلطات واستقلالها، أحاطت علماً بالتوصية الواردة في الفقرة 112-41 بشأن تسريع التقدم في محاكمة مقترفي أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

630- وأحاطت غواتيمالا علماً بالتوصية الواردة في الفقرة 112-42 المتعلقة بالفقر، على أساس أن النظر في إمكانية تحديد دخل أساسي لخفض مستويات الفقر والتصدي لعدم المساواة لا يعكس الإجراءات التي تتخذها الحكومة أصلاً من خلال سياسات عامة شتى.

631- وأحيط علماً بالتوصيات الواردة في الفقرات من 112-43 إلى 112-46 المتعلقة بمسألة الصحة الإنجابية لأن قانون مكافحة العنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالبشر يشير إلى أن الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب يعتبر دائما جريمة عندما تكون الضحية دون الرابعة عشرة من العمر أو كان لديها إعاقة إدراكية، حتى في حال عدم وجود عنف بدني أو نفسي.

632- وفيما يتعلق بمسألة الإجهاض التي تتناولها التوصيات الواردة في الفقرات 112-47 و112-52 و112-55، يحمي الدستور الحياة منذ الحمل؛ ويعترف قانون العقوبات الغواتيمالي بأن "الإجهاض العلاجي" جريمة لا يعاقب عليها القانون إلا عندما يثبت أن الهدف هو تجنب الخطر على الأم.

633- وعن التوصيات الواردة في الفقرتين 112-48 و112-49 المتعلقة بالمناصب العامة، قُدم مشروع القانون رقم 5389 إلى الكونغرس لإقراره، وهو يقترح إدخال إصلاحات على قانون الانتخابات والأحزاب السياسية، ويتوخى إشراك نساء الشعوب الأصلية وغير الأصلية والرجال من الشعوب الأصلية وغير الأصلية على قدم المساواة.

634- وعن التوصية الواردة في الفقرة 112-54 بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يزال الاعتماد النهائي لمشروع القانون رقم 5125، الذي ينص على إقرار القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، ينتظر اعتماده نهائيا في الكونغرس.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

635- أدلت 10 وفود ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بغواتيمالا.

636- فقد أعرب صندوق الأمم المتحدة للسكان عن قلقه إزاء التحديات المتبقية. ورحب بتحالفه مع المؤسسات العامة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني من أجل النهوض بالحقوق الجنسية والإنجابية. وأكد، في جملة أمور، الأولويات التالية: متابعة السياسات العامة والبرامج العامة وجدول الأعمال التشريعي للنهوض بجدول أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛ وتدعيم ديوان المظالم فيما يخص المعارف المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية.

637- وهنأت الجزائر غواتيمالا بجهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما فيما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري والاتجار بالبشر، وتحسين أوضاع السجون، وحماية الأطفال، ومكافحة العنف الجنسي ورعاية الضحايا. ورحبت بمشاركة غواتيمالا وتعاونها، وسلطت الضوء على أن كلتا توصيتيها قد حظيتا بالتأييد، إحداهما بشأن معالجة الأسباب البنيوية للفقر في المجتمعات المحلية الضعيفة والأخرى بشأن حماية الأشخاص في أماكن الاحتجاز.

638- ولاحظت أرمينيا مع التقدير أن غواتيمالا قبلت كلتا توصيتيها، وهما مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تعزيز حقوق الشعوب الأصلية واتخاذ مزيد من التدابير لضمان حصول الأطفال على التعليم، خاصة ذوي الإعاقات الذين يعيشون في مجتمعات نائية.

639- ولاحظت البرازيل أن غواتيمالا لم تتمكن من قبول التوصيات التي قدمتها البرازيل في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، ودعت الدولةَ إلى النظر في اتخاذ تدابير تكميلية لمكافحة التمييز العنصري والعنف الجنسي. وإضافة إلى ذلك، أعربت البرازيل عن تقديرها الجهود التي تبذلها الدولة لمواصلة النهوض بإعمال حقوق الإنسان من خلال تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

640- ورحبت شيلي بقبول غواتيمالا 150 توصية، قدمت شيلي اثنتين منها تتعلقان بضرورة رفع القيود المفروضة على حرية التعبير واعتماد تدابير قانونية لحماية الصحفيين وأمنهم؛ وضمان تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بأنشطتهم المشروعة دون خوف أو عائق. وشجعت غواتيمالا على مواصلة العمل على تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير الرامية إلى ضمان حماية حياة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وسلامتهم البدنية والنفسية.

641- ورحبت مصر بجهود غواتيمالا بقبولها معظم التوصيات، الأمر الذي يعكس روح التعاون مع مجلس حقوق الإنسان والآلية، ويعكس أيضاً الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وإرادة المثابرة في التعاون مع الهيئات التعاهدية.

642- وشكرت هايتي وفد غواتيمالا على أخذه في الحسبان ثلاث توصيات من أصل أربع قدمتها خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل. واعترفت بأن حكومة غواتيمالا تقود إجراءات السياسة العامة الرامية إلى الحد من مستوى الفقر وأوجه عدم المساواة في البلد. وأعربت عن أسفها لكون غواتيمالا اكتفت بالإحاطة علماً بالتوصية الواردة في الفقرة 112-42 المتعلقة بتعميم الحد الأدنى للأجور على الجميع.

643- وهنأت هندوراس غواتيمالا بالتزامها بإدراج نهج جنساني في سياستها العامة للتعايش والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وخطة تنفيذها، وبتخصيصها الموارد البشرية والمالية للاستراتيجية الوطنية لمنع سوء التغذية المزمن للفترة 2016-2020. وأعربت عن أملها في أن تعتمد غواتيمالا التدابير الإضافية اللازمة لضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما في المناطق الريفية.

644- وهنأت الفلبين غواتيمالا بتأييدها معظم التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور، بما فيها التوصيتان اللتان قدمتهما الفلبين، وأقرت باعتماد الدولة عدة صكوك للتصدي لآفة الاتجار بالبشر.

وأعربت عن تقديرها التزام غواتيمالا بمواصلة العمل على تعزيز حقوق الإنسان لشعبها وحمايتها، خاصة حقوق المرأة والطفل.

645- وأشارت سيراليون إلى الأهمية التي توليها غواتيمالا للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، إضافة إلى الاستراتيجيات التي رسمتها للارتقاء بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت في هذا الصدد بوجه خاص إلى الجهود المبذولة لمكافحة حمل المراهقات من خلال برنامج الوقاية بواسطة التعليم للفترة 2016-2020، وبرامج الوقاية وإعادة التأهيل لضحايا العنف الجنسي. وشجعت غواتيمالا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المستقبل القريب.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

646- أدلت 11 جهة معنية أخرى ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بغواتيمالا.

647- فقد أكد وكيل شؤون حقوق الإنسان (Procuraduría de los Derechos Humanos) في غواتيمالا، وهو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أن الناس، عندما يستشري الفساد، لا يتمكنون من الوصول إلى العدالة ويُحرمون التمتع بحقوق الإنسان. وقد أسفر عمل اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا والمدعية العامة عن نتائج هامة أظهرت أن الفساد في غواتيمالا خطير وممنهج وعام، وتغلغل في مؤسسات الدولة. ولذلك، فمن الأهمية بمكان أن تدعم جميع السلطات جهود اللجنة الدولية والمدعية العامة دعماً يتجاوز الخطاب وأن يأتي الفعل متسقاً مع النوايا. وأكد أن على غواتيمالا أن توائم تشريعاتها مع المعايير الدولية، وحث الدولة على إجراء عملية تشاور بشأن سياسة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واعتماد آلية لحماية الصحفيين. وذكر أن جهات، من بينها الكونغرس، قامت بعدة محاولات للحد من استقلال المؤسسة بسبب التزامها بمكافحة الفساد والإفلات من العقاب.

648- وأوصت منظمة الخطة الدولية بأن تقوم غواتيمالا بما يلي، في جملة أمور: تعتمد إطاراً تشريعياً محددا لصالح الشباب؛ وترصد السياسة الوطنية المتعلقة بالشباب 2012-2020 وتنفذها، مع توفير ما يلزم من مخصصات الميزانية؛ وتنفذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحمل المراهقات والعنف والاستغلال الجنسي والإنجابي؛ وتعتمد تشريعات جديدة ترفع الحواجز القانونية التي تحول دون استفادة الشباب من اختبارات الأجسام المضادة لفيروس نقص المناعة البشرية وطرق منع الحمل الحديثة؛ وتضع حداً لتجريم المدافعين عن الحقوق الجنسية والإنجابية؛ وتتجنب اعتماد مشروع القانون رقم 5272 الذي يعزز التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وتنفذ نظاماً لرصد التوصيات التي تشمل مشاركة المجتمع المدني وتقييمها.

649- وذكرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضوا في عام 2017 لـ 483 اعتداء، من بينها 211 اعتداء على نساء. وأبدت قلقها من مناخ التجريم. وارتفعت نسبة الإفلات من العقاب إلى 97 في المائة بخصوص الجرائم المهدِّدة للحياة، الأمر الذي أعاق إنشاء آليات فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأبدت قلقاً خاصاً إزاء مناخ الاعتداء والوصم والتجريم الذي يروّجه رئيس غواتيمالا ونواب وبعض الشركات التجارية والوكلاء من القطاع الخاص. وأكدت على المحاولات الرامية إلى عزل أمين المظالم في إطار حملة على المؤسسات التي تدافع عن حقوق الإنسان. ولاحظت أن السياسة العامة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان لم تنفذ.

650- ورحبت منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية بقبول التوصيات الواردة في الفقرتين 111-11 و111-13 بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأعربت عن قلقها إزاء حالة الأطفال والنساء الذين يعيشون في حالة ضعف، مؤكدةً أن الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات عامة كثيراً

ما يقعون ضحايا للعنف ويحتاجون إلى مزيد من الحماية من الدولة. ومن الملح إذكاء الوعي بحالة العنف ضد المرأة ومعاقبة الجناة. وأوصت غواتيمالا بجملة من الأمور، منها مواصلة التعليم الجيد الشامل، ولا سيما لأطفال الشعوب الأصلية؛ واتخاذ تدابير للقضاء على التمييز في حق مجتمعات الشعوب الأصلية فيما يخص الصحة والسكن؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين في القطاع العام وفي سوق العمل وتحقيق المساواة في الأجور.

651- وأشارت الشبكة الدولية لحقوق الإنسان إلى أن غواتيمالا التزمت في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها الذي أجري في عام 2012 بوضع برنامج لحماية الصحفيين، وأن هذا الوعد تكرر من خلال قبول التوصيات المتصلة بهذا الموضوع في هذا الاستعراض الدوري الشامل. وألقت الضوء على حالة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بعمليات قتل الصحفيين، التي يُزعم أن الكثير منها كان مرتبطاً بعمل عصابات الجريمة المنظمة بالتواطؤ مع السلطات المحلية. ودعت غواتيمالا إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها، لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء برنامج لحماية الصحفيين. ودعتها إلى عقد حوار لوضع هذا البرنامج، الذي ينبغي أن يتضمن تدابير خاصة لحماية الصحفيين العاملين في المناطق الحضرية.

652- وأكدت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالنوع الاجتماعي والنشاط الجنسي والعنف ضد المرأة يقتضي انتهاج نهج شامل متعدد القطاعات من قبل جميع مؤسسات الدولة. وفي هذا السياق، فإن التفسير الذي قدمته غواتيمالا بشأن التوصيات التي أحيط بها علماً فيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات بين مختلف سلطات الدولة يجعل من المستحيل الإعمال الفعلي للحقوق ذات الصلة. وذكّرت بأن التوصيات المتصلة بالسلطة التشريعية أو السلطة القضائية أو المدعية العامة هي أيضاً جزء من التزامات الدولة الغواتيمالية. وترتبط بعض هذه التوصيات بالمعاقبة على الجرائم بدافع الكراهية، والوصول إلى العدالة، والعنف ضد المرأة. وحثت غواتيمالا على النظر في التوصيات التي أحيط بها علماً واتخاذ إجراءات لتنفيذها، وفقاً لتعهداتها الدولية والتزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل.

653- وأعربت منظمة مناصرو حقوق الإنسان عن قلقها من أن العنف العائلي وقتل الإناث والاعتداء الجنسي والجسدي على المرأة وغير ذلك من أشكال العنف ضد المرأة مشاكل خطيرة. وأفاد مواطنون غواتيماليون فرّوا من انتهاكات حقوق الإنسان بأن الشرطة كثيرا ما لا تستجيب لنداءات المساعدة المتعلقة بالعنف العائلي. ولاحظت انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب بسبب عدم التحقيق في تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها كما يجب. ورغم الخطوات المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة، فإن القوانين والآليات ذات الصلة لا تنفذ تنفيذاً مناسباً. وشجعت غواتيمالا على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن العنف ضد المرأة، والتعاون مع المجتمع المدني، وتدعيم التشريعات، وتوفير التمويل والتدريب لتنفيذ القانون.

654- وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة على تنفيذ التوصيات المتعلقة بتدابير حماية المدافعين عن حقوق الإنسان واعتماد سياسة عامة لحمايتهم. وأعربت عن قلقها العميق إزاء أعمال التخويف والاعتداءات التي يتعرض لها القضاة والمدعون العامون، بمن فيهم رئيس اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، الأمر الذي يؤكد الخطر الذي تمثله هذه الممارسات على استقلال السلطة القضائية. وأعربت عن أسفها لرفض الدولة ست توصيات بشأن الاختفاء القسري، وحثت الحكومة على إنشاء لجنة وطنية للبحث عن ضحايا الاختفاء القسري. وحثتها أيضاً على اعتماد وتنفيذ سياسات لمنع جميع أشكال العنف الممارس على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

655- وشددت المنظمة الدولية لكتائب السلام-سويسرا على تدهور الأمن وإغلاق الحيز المتاح أمام المجتمعات المحلية والمنظمات والمدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بالحق في الموافقة المسبقة والمستنيرة، وضعت الحكومة، بعد 80 استشارة مجتمعية بحسن نية لم تؤخذ نتائجها في الاعتبار، مبادئ توجيهية لإجراء مشاورات مع الشعوب الأصلية سيعتمدها الكونغرس قريباً، دون مشاركة الشعوب الأصلية الواجبة. وأيدت المنظمة التوصيات المتعلقة بضرورة رسم سياسة كلية للحماية تشمل عناصر وقائية وتدابير جماعية وتتصدى للأسباب الجذرية. وأكدت أهمية التوصيات لضمان المشاركة الكاملة والمسبقة والهادفة للشعوب الأصلية في جميع المسائل التي تمس أراضيها وحياتها وحقوقها، ووضع حد لإساءة استعمال النظام العقابي في حقها وإفلات مقترفي الاعتداءات عليها من العقاب.

656- وذكر صندوق الصوم الكاثوليكي السويسري أن الرئيس بدأ في آب/أغسطس 2017 حملة وطنية ودولية لمناهضة العمل الرامي إلى مكافحة الفساد والإفلات من العقاب الذي تضطلع به اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا والمدعية العامة. وحذر من أن الكونغرس ناقش مبادرات قانونية من شأنها أن تحد من الحقوق في تكوين الجمعيات والتظاهر السلمي وحرية التعبير للمجتمع المدني. وأكد الحاجة إلى الحقيقة والعدالة فيما يخص الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في الماضي، بما فيها، في جملة أمور، القضية المعروفة باسم "كريومباز" (CREOMPAZ)، وهي أكبر قبر جماعي نبش في أمريكا اللاتينية، وإعادة النظر، للمرة الثالثة، في محاكمة الإبادة الجماعية ضد إفراين ريوس مونت وخوسيه رودريغيز سانشيز. وذكّر بالتزام غواتيمالا بتوفير العدالة والجبر في حالة 41 فتاة توفين في دار رعاية حكومية.

657- وشدد الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية على حالة العنف ضد المرأة، والعنف الجنساني، والإفلات من العقاب، والاتجار بالأشخاص، والحاجة إلى الارتقاء بمستوى تنفيذ التوصيات ذات الصلة. وضرب مثالاً على ذلك بالفتيات البالغ عددهن 41 فتاة احترقن أحياء في دار رعاية حكومية بسبب إهمال السلطات الجسيم. ودعا السلطات إلى التعجيل بتدعيم تدابير حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، لأنهم لا يزالون يتعرضون للتهديدات والاعتداءات والوصم والتجريم. وأشار إلى موقف غواتيمالا المتردد بخصوص المعاقبة على الجرائم بدافع الكراهية استنادا إلى الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني، ودعا إلى المساواة في المعاملة بغض النظر عن نوع الجنس أو الدين أو الميل الجنسي.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

658- ذكر الرئيس أن المعلومات المقدمة تفيد بأن غواتيمالا أيدت 150 توصية، وأحاطت علماً بخمس توصيات، من أصل 205 تلقتها.

659- وألقى الوفد الضوء على الجهود التي بذلتها غواتيمالا لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وتريد الدولة توطيد سيادة القانون، وتوضح للمجتمع الدولي أنه لا يوجد في غواتيمالا أحد فوق القانون. وتكافح غواتيمالا من أجل المضي قدما، إذ إنه لا يزال لديها نسيج اجتماعي هش منذ النزاع المسلح الذي لم تنته آثاره بعد.

660- وأكد الوفد أن غواتيمالا تسعى جاهدة إلى امتثال متطلبات المجتمع الدولي. وطلبت غواتيمالا من البلدان المانحة أن تنظر في مصير مواردها، لأن الكثير منها ربما لا يستخدم استخداماً صحيحاً. وقبلت غواتيمالا 150 توصية بمحض إرادتها. وأشار الوفد إلى أن عملية التنفيذ غير ممكنة في سنة واحدة، لأن التقدم يستغرق وقتاً أطول. ويجري حالياً وضع السياسة العامة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وينبغي الاتفاق عليها على الصعيد الوطني، وأعلنت الدولة عن مشاورات بشأن هذا الموضوع. وتحتاج غواتيمالا إلى كل الدعم المعنوي من الدول للتقدم في جميع هذه المجالات.

سويسرا

661- أُجري الاستعراض المتعلق بسويسرا في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من سويسرا وفقاً للمادة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/CHE/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/CHE/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/CHE/3).

662- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 39 المعقودة في 15 آذار/مارس 2018، في نتائج الاستعراض المتعلق بسويسرا واعتمدها (انظر(ي) الفرع جيم أدناه).

663- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بسويسرا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/37/12)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان لنتائج الاستعراض في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل (انظر(ي) أيضاً A/HRC/37/12/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والنتائج

664- عرض سفير سويسرا وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، فالنتين تزيلفيغير، موقف سويسرا من التوصيات التي وردت أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثالث. وأشار الوفد إلى أنه يشعر بارتياح خاص إزاء تعاون الاتحاد والكانتونات تعاوناً وثيقاً في عملية الاستعراض. فقد اكتست مشاركة الكانتونات أهمية خاصة نظراً لدورها الحاسم في إعمال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي. وأعرب الوفد عن امتنانه لإسهامات المجتمع المدني، لا سيما منبر المنظمات غير الحكومية.

665- وأرجأت سويسرا موقفها بشأن 63 توصية من التوصيات الـ 251 التي وردت أثناء الاستعراض. وفيما يتعلق بتلك التوصيات، قبلت 40 توصية وأحاطت علماً بـ 23 توصية. وقد اتُّخذ قرار قبول التوصيات أو الإحاطة علماً بها بعد إجراء تحليل متعمق لتحديد ما إذا كانت سويسرا في وضع يمكنها من تنفيذها بحلول الاستعراض الدوري الشامل المقبل، أو أنها اتخذت بالفعل تدابير لمعالجتها. وأتاحت عملية التشاور المحلية التي بدأها الاتحاد، من خلال وزارة الشؤون الخارجية الاتحادية، ووزارة العدل والشرطة الاتحادية، فرصة للأخذ بآراء الكانتونات في مجالات اختصاصها، فضلاً عن آراء الجهات المعنية الأخرى، مثل المنظمات غير الحكومية. فقد أجرى مؤتمر حكومات الكانتونات، الذي يمثل الكانتونات الـ 26، عملية تشاور مع جميع حكومات الكانتونات والمنتديات المشتركة بين الكانتونات المعنية.

666- وعرض الوفد بالتفصيل موقف البلد من التوصيات الـ 63 التي لم تنفَّذ بعدُ. وذكّر بالممارسة المعمول بها في سويسرا وهي ألا تقطع التزامات على نفسها على الصعيد الدولي ما لم تكن قادرة على الوفاء بها. ولهذا السبب، لم تقبل سويسرا التوصيات التي لا توجد بشأنها، في الوقت الحاضر، إرادة

سياسية واضحة لاتخاذ التدابير المطلوبة. وفي الوقت نفسه، واصلت سويسرا، بعزم وطموح، تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وهي حالة تعتبرها جيدة.

667- وبالنسبة للتوصيات المتعلقة بمدى توافق المبادرات الشعبية مع التزامات البلد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أشار الوفد إلى أنه لاحظ ثلاث توصيات تطلب إلى سويسرا ضمان وجود آلية فعالة ومستقلة في هذا الصدد. وذكّر الوفد بأن المبادرات الشعبية يجب أن تحترم بالفعل القواعد الآمرة للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، رفض البرلمان في عام 2016 مشروعاً لمراجعة القانون كان يرمي إلى الحد من التضارب المحتمل بين المبادرات الشعبية والقانون الدولي. ويعتبر حق المواطن السويسري في تعديل الدستور من طريق المبادرات الشعبية أحد العناصر الأساسية للديمقراطية في سويسرا. وكفلت سويسرا احترام القانون الدولي الملزم خلال العمليات التشريعية اللاحقة. ومن ثم، يواصل البلد الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، ويتصدى للتضاربات المحتملة بين دستوره وحقوق الإنسان على أساس كل حالة على حدة.

668- وأُشير إلى التوصيات المتعلقة باعتماد خطة عمل بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، حيث ارتأت سويسرا أن دعم المنظمات والمشاريع الملموسة أكثر فعالية، لا سيما على الصعيد المحلي. وتواصل سويسرا حماية حقوق الإنسان لمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأصبح التدريب في مجال حقوق الإنسان الخاص بهذه الفئة جزءاً من التدريب المقدم إلى الشرطة والسلطات القضائية.

669- ولم تقبل سويسرا عدة توصيات تتعلق بمواصلة جهودها من أجل وضع آلية ملزمة لمكافحة تجاوزات الشركات التي يوجد مقرها الرئيس في البلد. ومع ذلك، أبرز الوفد أهمية هذه المسألة وذكّر باعتماد خطة عمل وطنية مؤخراً بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. غير أن إنشاء آلية عالمية ملزمة قانوناً يُعتبر تقييدياً أكثر من اللازم في الوقت الراهن.

670- ولم تقبل سويسرا التوصيات المتعلقة بتوفير حماية قانونية فعالة وتعويض عادل في حالات انتهاك الحقوق المرتبطة بالتمييز العنصري، واستحداث تشريع محدد يحظر التمييز على أساس الهوية الجنسانية أو حمل صفات الجنسين. فقد أُحيط علماً بهذه التوصيات لعدة أسباب. وترى سويسرا أن المادة 261 مكرراً من قانون العقوبات السويسري توفر حماية قانونية شاملة من التمييز. ولا تنطوي طلبات اعتماد قانون عام لمكافحة التمييز كذلك على أي جديد، إذ اتخذت سويسرا تدابير عديدة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، أثبت تحليل دقيق أن لكل أساس من أسس التمييز خصائص معينة تتطلب استجابات معينة. وقدم الوفد معلومات عن التقارير ذات الصلة، وعن قانون الشراكات المسجلة الذي يتيح للزيجات المثلية معظم الحقوق التي يتيحها لباقي الزيجات، فضلاً عن قانون القضاء على الفوارق التي تؤثر في الأشخاص ذوي الإعاقة.

671- وفيما يتعلق بالتوصيات التي قبلتها سويسرا، أكد الوفد من جديد التزام البلد بمكافحة التمييز بين الرجل والمرأة. فقد استمر البلد في اعتماد تدابير لمكافحة العنف العائلي، بما في ذلك بتنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول). وموّلت سويسرا أيضاً برامج محددة لتعزيز المساواة بين الجنسين، واتخذت تدابير للقضاء على التمييز الجنساني في نظام التأمين الاجتماعي. واستمرت في جهودها الرامية إلى تعزيز التمثيل المتوازن بين الرجل والمرأة في المناصب القيادية؛ وقدم الوفد أمثلة على التدابير المعتمدة في هذا الصدد.

672- وذكر الوفد أن سويسرا، تمشياً مع تقاليدها الإنسانية، وإدراكاً منها أن ما يناهز ربع سكانها هم من أصل أجنبي، بذلت جهوداً لتنفيذ سياسة هجرة منفتحة ووفرت ظروفاً جيدة للمهاجرين، فضلاً عن نظام لجوء عملي وفعال يتيح للاجئين الحماية اللازمة.

673- ويرمي قانون اللجوء المنقح إلى التعجيل بإجراءات اللجوء الفردية، وضمان اتساقها مع سيادة القانون. ولما كان هذا القانون يتفق وتوصيات المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين فيما يتعلق بالقاصرين غير المصحوبين، فقد قبلت سويسرا التوصيات المتعلقة باحتياجات القاصرين غير المصحوبين.

674- ولا توجد في سويسرا حتى الآن أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ومع ذلك، اتُّخذت خطوات لإنشاء مؤسسة من هذا القبيل، وتجري المشاورات بشأن مشروع قانون. ويظل القرار النهائي من اختصاص المجلس الاتحادي والبرلمان، وما كان لقبول التوصيات المتعلقة بهذه المسألة أن يخل بهذا القرار على أي حال.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

675- أدلى 13 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسويسرا.

676- فقد أعربت فييت نام عن تقديرها لإسهامات سويسرا في التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان. وهنأت الدولة بتنظيمها حوارات بشأن حقوق الإنسان مع بلدان أخرى على أساس الاحترام المتبادل، وأشادت بسويسرا للنتائج المثمرة التي أسفرت عنها حواراتها مع فييت نام على وجه الخصوص. ولاحظت بارتياح العدد الكبير من التوصيات التي قبلتها سويسرا.

677- وأثنت أفغانستان على سويسرا لتفاعلها البناء في الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها لدعم الدولة التوصيات التي قدمتها أفغانستان لضمان التطبيق الكامل للاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، وضمان الحد الأدنى من معايير الاستقبال في مراكز الاستقبال العاملة على المستوى الاتحادي وعلى صعيد الكانتونات في جميع أنحاء البلد.

678- وأعربت ألبانيا عن تقديرها لعمل الحكومة في مجال سياستها المتعلقة بالاندماج والتعايش. ولاحظت بارتياح أن سويسرا قبلت أغلب التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض الخاص بها، بما فيها التوصية بالاضطلاع بأنشطة توعية واسعة ومنهجية لمكافحة الوصم، والقوالب الجاهزة، والقوالب النمطية، والتحيزات التي يواجهها غير السويسريين.

679- ورحبت أرمينيا بقبول سويسرا معظم التوصيات التي وردت أثناء الاستعراض، وبالتزامها المستمر بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الدولي.

680- وأشادت البحرين بسويسرا لقبولها عدداً كبيراً من التوصيات، لا سيما قبولها التوصية بتقييم نجاح برامج الاندماج للفترة 2014-2017 التي يجري تنفيذها على صعيد الكانتونات. وينبغي لسويسرا أن تعتمد قوانين جديدة لضمان تمتع المهاجرين بكامل حقوقهم الاجتماعية والسياسية.

681 وشجعت مصر سويسرا على النظر بإيجابية في التوصيات الخمس التي قدمتها أثناء الاستعراض، بما فيها التوصيات المتعلقة بحماية الأقليات الدينية، واتخاذ تدابير لضمان المساواة بين الجنسين، وتضمين تشريعاتها حظراً لجميع أشكال التعذيب، فضلاً عن التوصيات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

682- وأثنت هايتي على سويسرا لقبولها التوصية بزيادة مساعدتها الإنمائية من أجل الوصول إلى 0,7 في المائة من إجمالي ناتجها القومي. وأعربت عن أسفها لأن التوصية المتعلقة بإنشاء إطار تنظيمي لتقييم الأثر البيئي للشركات التي يوجد مقرها الرئيس في سويسرا قد أُحيط علماً بها ليس إلا.

683- ورحبت هندوراس بالتزام سويسرا باعتماد خطة عمل وطنية جديدة بشأن الاتجار بالأشخاص تراعي المنظور الجنساني، فضلاً عن وضع استراتيجية اتحادية للمساواة بين الجنسين. وشجعت سويسرا على النظر في وضع سياسة وخطة عمل اتحاديتين لمكافحة التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وإدراجهما في الدراسات الاستقصائية الوطنية عن الانتحار.

684- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بقبول سويسرا إحدى التوصيات الثلاث التي قدمتها، وتأمل في أن تنفذ هذه التوصيات بالكامل. وأعربت عن قلقها إزاء القوالب النمطية العنصرية التي تصدر عن بعض الأحزاب السياسية ووسائط الإعلام، وإزاء التقارير التي تفيد بأنه لن يكون لمرصد الأعمال وحقوق الإنسان السويسري ولاية واضحة في مجال حماية حقوق الإنسان.

685- وشكرت كينيا سويسرا على تفاعلها البناء أثناء الاستعراض الدوري الشامل، وأعربت عن أملها في أن تشمل التوصيات التي ستنظر في تنفيذها تلك المتعلقة بحماية الأسرة ودعمها بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع.

686- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على سويسرا لتأييدها 160 توصية خلال الاستعراض. وأشادت بما اتخذته سويسرا من إجراءات لتعزيز حرية التعبير، ومكافحة العنف العائلي، والنهوض بحقوق الفئات الضعيفة، لا سيما حقوق الطفل، وذلك بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

687- وهنأت غابون سويسرا بالتزامها بتنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء الاستعراض. وسلطت الضوء على الإجراءات التي اتخذتها سويسرا لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، مشيرة بوجه خاص إلى التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، مثل اعتماد خطة عمل جديدة بشأن هذه المسألة. وشجعت سويسرا على مواصلة جهودها لتنفيذ التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل.

688- وأثنت مدغشقر على سويسرا لما بذلت من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك من خلال اعتماد قانون اللجوء الجديد، ووضع خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص. وأشارت إلى أن قانون الجنسية السويسرية، الذي دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير 2018، يخفي مع ذلك التمييز ضد غير الأوروبيين الذين عاشوا وعملوا لسنوات عديدة في سويسرا في إطار العلاقات الدولية.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

689- أدلت 10 جهات معنية أخرى ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسويسرا.

690- فقد شكر مركز مناهضة القتل في العالم سويسرا على قبولها التوصيات المتعلقة بمنع الانتحار. وأبرز المركز أن الانتحار هو السبب الثاني للوفيات العنيفة في العالم. وأعرب عن أمله في أن تفضي خطة عمل الحكومة لمنع الانتحار وتنفيذ تلك التوصيات إلى تشجيع البلدان الأخرى على اتخاذ إجراءات للحد من عدد حالات الانتحار.

691- وذكرت جمعية الدراسات النفسية للقضايا الاجتماعية أنه بالرغم من أن الأجر المتساوي شرطٌ من شروط القانون الدستوري، فإن المرأة تكسب أجراً أقل بنسبة 20 في المائة مقارنة بالرجل في القطاع

الخاص، و17 في المائة في القطاع العام. ويشغل الرجال المناصب العليا ويحصلون على أعلى الرواتب بصورة منهجية، حتى في التعليم العالي، حيث تمثل الطالبات الأغلبية. وفي جامعات مثل جامعة جنيف، تبلغ نسبة الأساتذة الرجال 85 في المائة مقابل 15 في المائة فقط من النساء. وأوصت جمعية الدراسات النفسية للقضايا الاجتماعية بتعزيز قانون المساواة بين الجنسين ومواءمته مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتخاذ إجراءات لإدراج قانون العمل في الدستور السويسري، الذي يحظر التمييز الجنساني، دون تأخير.

692- وذكرت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين أن سويسرا تلقت 12 توصية تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، بما فيها أربع توصيات تخص مغايري الهوية الجنسانية. غير أنها أشارت إلى أن سويسرا أحاطت علماً بثمان من تلك التوصيات. وأعربت عن أسفها من إعلان سويسرا أثناء الاستعراض أن الوضع في البلد لا يعرض للخطر حياة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، مشيرة إلى أن الكثير من المتحولين جنسياً انتحروا. ورحبت الرابطة بإبداء سويسرا رغبتها في تنفيذ أربع توصيات تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية.

693- وذكر صندوق التثقيف التابع لمنظمة مواطني مينيسوتا المهتمين بحماية الحق في الحياة أن عدد حالات الانتحار بالمساعدة في سويسرا ما فتئ يتزايد سنوياً منذ عام 2008. فقد تلقى الكثير من المرضى غير الميؤوس من شفائهم المساعدة على الانتحار، وما فتئت تزداد النسبة المئوية لهذا النوع من الانتحار. ويمكن أن يهدد الانتحار بالمساعدة الحق في الصحة بحرمان هؤلاء من تلقي الرعاية التي يستحقون، بما فيها الرعاية الصحية العقلية والرعاية الملطِّفة. وذكر الصندوق أيضاً أن البحوث أظهرت أن المرضى يختارون الانتحار بالمساعدة عموماً بسبب المخاوف بشأن الاعتماد على الغير وتضاؤل استقلاليتهم.

694- ورحبت الحركة الكندية من أجل السكان والتنمية بقبول سويسرا التوصيات التي تناولت التمييز، بما فيها تلك المتعلقة بالتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. غير أنها شعرت بالقلق لأن سويسرا لم تؤيد العديد من التوصيات التي كان من شأنها أن تفضي إلى تغييرات تشريعية شاملة أو إلى تشريعات جديدة للتصدي للتمييز. وفي الوقت الذي هنأت الحكومة بقبولها التوصيات المتعلقة بالتصدي لعدم المساواة بين الجنسين، شعرت بقلق بالغ لأن سويسرا لم تؤيد التوصية باعتماد تشريع يجيز إجازة الأبوة. فسويسرا هي البلد الوحيد في أوروبا الذي لا توجد فيه إجازة أبوة قانونية أو إجازة أبوية.

695- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن سويسرا قبلت عدة توصيات غير ملزمة لبدء العمل بآليات تضمن توافق المبادرات الشعبية مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي، لكنها أعربت عن أسفها لأن سويسرا لم تؤيد أي تعهد ملزم في هذا الصدد. وأعربت عن أسفها كذلك لرفض سويسرا الاعتراف بجواز المقاضاة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإدراج حكم في قانونها الجنائي يحظر التعذيب صراحة. وعلى غرار ما حدث في الاستعراض السابق، تلقت سويسرا توصيات عديدة تتعلق بمسألة التمييز، بما فيها توصيات بسن تشريع شامل بشأن التمييز، الأمر الذي رفضته سويسرا بشكل منهجي.

696- وهنأت مؤسسة معارج للسلام والتنمية سويسرا بإدماج حقوق الإنسان في نظامها السياسي. وأشارت إلى الإجراءات التي اتخذتها الدولة فيما يتعلق بالهجرة والترحيب باللاجئين، ولاحظت أن الإدماج يشكل أولوية بالنسبة للبلد. وأحاطت علماً ببدء برامج الإدماج في الكانتونات في عام 2014، إذ كانت خطوة هامة نحو إدماج الرعايا الأجانب.

697- وهنأت المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا سويسرا بالتقدم الكبير الذي أحرزته في الحفاظ على الاستقرار في البلد من خلال تطوير البنية التحتية القانونية المحلية. ولاحظت عدداً من الإصلاحات الإيجابية في عدة مجالات، بما فيها التفاعل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وشجعت الحكومة على إعطاء الأولوية للتنمية، والمساواة بين الجنسين، وحماية المهاجرين، ومكافحة العنصرية وإلغاء القيود المفروضة على تنقل طالبي اللجوء.

698- ورحبت منظمة باروا العالمية بالعمل الذي تضطلع به سويسرا للتصدي للنسبية الثقافية، وبدفاع دولتها عن الطابع العالمي والمترابط وغير القابل للتجزئة لحقوق الإنسان. وسلطت الضوء على التزام الدولة بتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، لا سيما بتعزيز مجلس حقوق الإنسان. وأقرت أيضاً بتأييد الدولة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

699- وأشارت هيئة تنسيق المنظمات غير الحكومية فيما بعد بيجين – سويسرا إلى أن الاستعراض الدوري الشامل صوّر بشكل جيد نسبياً الثغرات الموجودة في حماية حقوق الإنسان في النظام السويسري. ولاحظت الهيئة بارتياح قبول سويسرا الطلب القائم منذ أمد بعيد والمتعلق بتنفيذ منسق لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، لم تقبل سويسرا سوى التوصيات غير الملزمة المتعلقة ببدء العمل بآليات لضمان توافق المبادرات الشعبية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، في حين رفضت إنشاء آلية مستقلة. ويدل العدد الكبير من التوصيات المتعلقة بالتمييز على استمرار وجود ثغرات. ورفضت سويسرا جميع التوصيات التي تتطلب إجراء تغييرات قانونية.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

700- ذكر الرئيس أن المعلومات المقدمة تفيد بأن سويسرا أيدت 160 توصية من أصل 251 توصية تلقتها وأحاطت علماً بـ 91 توصية.

701- وأشار الوفد إلى أن الاستعراض الدوري الشامل الثالث كان فرصة لتعزيز النقاش بشأن حقوق الإنسان على جميع المستويات السياسية. وكانت العملية شاملة للجميع، مما أتاح إجراء مناقشات متعمقة بشأن مستوى حماية حقوق الإنسان وإعمالها في البلد. وتدرك سويسرا أن اعتماد تقرير الفريق العامل لا يشكل نهاية العملية، وأنها ستستمر في تنفيذ التوصيات المقبولة.

جمهورية كوريا

702- أُجري الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جمهورية كوريا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/KOR/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/KOR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/KOR/3).

703- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 39 المعقودة في 15 آذار/مارس 2018، في نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا واعتمدها (انظر(ي) الفرع جيم أدناه).

704- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/37/11)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، وما قدمته، قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان لنتائج الاستعراض في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل (انظر(ي) أيضاً A/HRC/37/11/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والنتائج

705- لاحظ الوفد، برئاسة سفير جمهورية كوريا وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، تشوي كيونغ – ليم، مع التقدير الإسهامات القيمة التي قدمتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك أعضاء المجموعة الثلاثية، والجهات المعنية الأخرى خلال الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية كوريا، الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وكرر الوفد تأكيد دعم حكومة بلده لهذه الآلية، وأشار إلى أنها أتاحت للمجتمع الدولي فرصة هامة للنظر في حالة حقوق الإنسان في كل دولة عضو بهدف التصدي لتحديات بعينها وإدخال ما يلزم من تحسينات على مجالات الاهتمام. فقد أتاحت هذه الآلية ف لجمهورية كوريا فرصة تجديد التزامها القوي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

706- وخلال الاستعراض، أيدت الحكومة 85 توصية، وأحاطت علماً بثلاث توصيات من أصل ما مجموعه 218 توصية قدمتها 95 دولة عضواً. وبعد الاستعراض، عقدت الحكومة جلسة استماع علنية بمشاركة ممثلات وممثلي المجتمع المدني لتبادل الآراء بشأن التوصيات المتبقية البالغ عددها 130 توصية. وفي وقت لاحق، تشاورت الحكومة مع الوزارات المعنية. وبعد مداولات مستفيضة ودقيقة، قررت الحكومة تأييد 36 توصية إضافية وأحاطت علماً ب 94 توصية. وقدمت الحكومة موقفها النهائي من التوصيات الـ 130 المتبقية في شكل مكتوب في شباط/فبراير لتوزيعها على نطاق أوسع.

707- وقدم الوفد إلى مجلس حقوق الإنسان مزيداً من التوضيحات فيما يتعلق بموقفه من عدة توصيات. وأيدت الحكومة عدداً كبيراً من التوصيات المندرجة في مجموعتين: المساواة وعدم التمييز؛ والتعاون في مجال المعايير والآليات الدولية لحقوق الإنسان. وتعتزم الحكومة، على وجه الخصوص، الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بعد إجراء مناقشات معمقة وبذل جهود تشريعية مكثفة لإدماج الاتفاقية في التشريعات المحلية. وما فتئت الحكومة تبذل جهوداً لحظر التمييز ضد غير المواطنين وحماية حقوقهم.

708- ولم تحظ بعض التوصيات بقبول الحكومة لأنها تحتاج إلى مزيد من الدراسة أو بسبب بعض التحديات القائمة التي يواجهها البلد. وإضافة إلى عدد من التدابير التشريعية المتخذة لحظر التمييز، تسعى الحكومة إلى مواصلة النظر في سن قانون شامل لمكافحة التمييز وتحقيق توافق اجتماعي بشأنه. وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية والحق في الخدمة البديلة، أبرز الوفد ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية، وأهمية ضمان المساواة في الالتزام بالخدمة العسكرية الإلزامية. وستتقيد الحكومة بالقرار المقبل للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بقضية تتعلق بتجريم الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

709- وتتطلب مسألة إلغاء عقوبة الإعدام أيضاً مقاربة متأنية لأنها تتعلق بمبادئ القانون الجنائي. وستبت الحكومة في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام بعد أن تدرس بتأن موقف الرأي العام والجوانب القانونية لعقوبة الإعدام من منظار السياسة الجنائية.

710- ولاحظ الوفد مع التقدير توصيات قيمة أخرى لتعزيز مشاركة المرأة في المجال السياسي، ومنع التحرش الجنسي، وتحسين الظروف الاجتماعية للعاملات والعمال المهاجرين وأطفالهم، والنظر في اتباع مقاربة تستند إلى احترام حقوق الإنسان في المشاريع الإنمائية. وستواصل الحكومة التماس سبل تعزيز وتحسين القوانين والمؤسسات والإجراءات الوطنية ذات الصلة في هذه المجالات.

711- وبعد النمو الاقتصادي والإنجازات التي تحققت في ظل الحكم الديمقراطي في فترة قصيرة نسبياً، بذلت جمهورية كوريا جهوداً للإسهام في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيدين الوطني والدولي. وأولت الإدارة الجديدة لجمهورية كوريا أيضاً أهمية كبيرة لحماية حقوق الإنسان. وأفضى ما يسمى "ثورة ضوء الشموع" في عام 2017 إلى عهد جديد من الديمقراطية في مؤسسات الدولة. وأعرب الوفد، آخذاً كل هذه الإنجازات في الاعتبار، عن استعداد حكومة بلده لتقاسم خبرتها مع الدول الأعضاء الأخرى.

712- وتعهدت الحكومة بضمان اتباع سياسات قائمة على حقوق الإنسان. وأبلغ الوفد مجلس حقوق الإنسان بخطة الحكومة الرامية إلى تحسين مركز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال مواصلة تعزيز استقلاليتها وتشجيع الوزارات على تنفيذ توصيات اللجنة.

713- وتعكف الحكومة على وضع خطة العمل الوطنية الثالثة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بإجراء مشاورات مكثفة مع المجتمع المدني.

714- وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن التوصيات التي وردت أثناء الاستعراض الثالث ستساعد على ضمان احترام الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية. وستأخذ الحكومة في الاعتبار الشواغل والتوقعات التي أعربت عنها الدول الأعضاء فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

715- أدلى 12 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا.

716- وقدمت مصر خمس توصيات لمكافحة خطاب الكراهية، وحماية الأجانب من التمييز، ووضع خطة لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأعربت عن أملها في أن تتخذ جمهورية كوريا موقفاً إيجابياً من تلك التوصيات وتنفذها.

717- ولاحظت هندوراس بارتياح أن الحكومة أيدت التوصيات التي قدمتها هندوراس، لا سيما التوصية بتجريم الاغتصاب الزوجي، وتلك التي تدعوها إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأعربت عن أملها في أن تعيد جمهورية كوريا النظر في موقفها من التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام واعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز، بما في ذلك على أساس العرق والميل الجنسي والهوية الجنسانية.

718- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء عدة مسائل تتعلق بحقوق الإنسان في البلد. وشجعت الحكومة على التفاعل والتعاون البناءين مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وأشـــارت إلى أن جمهورية كوريا قبلت توصـــيتين من التوصـــيات الثلاث التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية، وأعربت عن أملها في أن تُنفَّذا.

719- وشكر العراق جمهورية كوريا على مشاركتها في عملية الاستعراض وعلى المعلومات المقدمة عن حالة حقوق الإنســـان في البلد. ولاحظ مع التقدير أن الحكومة قبلت معظم التوصـــيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بما فيها ثلاث توصيات قدمها العراق.

720- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على الحكومة لمشاركتها النشطة في عمل مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل، وعلى تفاعلها مع هيئات المعاهدات. ورحبت بالتقدم الذي أحرزته الدولة في تعزيز حقوق الفئات الضـعيفة، بمن فيهم النسـاء والأطفال، وتعزيز الحق في الصحة والحق في التعليم والحق في حرية التعبير.

721- وأشـارت الفلبين إلى التزام الحكومة بأن تأخذ في الاعتبار شـواغل وتوقعات الدول الأعضـاء فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان، وأن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية التي لم تنضم إليها بعد.

722- ولاحظت جمهورية مولدوفا الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية حقوق الإنســـان وتعزيزها على الصعيدين الوطني والدولي. فقد أيدت الحكومة توصيتين قدمتهما جمهورية مولدوفا لجعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتماشى ومبادئ باريس، وتعزيز ولاية هذه اللجنة لمنع التعذيب.

723- وأعرب الاتحاد الروســي عن أمله في أن تقدم جمهورية كوريا، في الاســتعراض الدوري المقبل، تقريراً عن القضاء على خطاب الكراهية والتعصب على أساس العرق والإثنية في وسائط الإعلام وعلى شـــبكة الإنترنت. وأشـــار إلى أنه يتوقع أن تنشـــئ الحكومة آلية فعالة لتحديد هوية ضـــحايا الاتجار بالأشخاص.

724- وأثنت ســـيراليون على الحكومة لما بذلت من جهود لزيادة المســـاعدة الإنمائية الرسمية ووضـــعها سياسة جديدة للهجرة تهدف إلى حماية حقوق الأجانب وإدماجهم في المجتمع. فقد أيدت الحكومة 121 توصـــية، بما فيها تلك التي قدمتها ســـيراليون للتصـــدي لخطاب الكراهية، ومنع العنف العائلي، والعنف الجنســاني، والتصــديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشــخاص من الاختفاء القســري. وشــجعت ســـيراليون جمهورية كوريا على النظر في التصـــديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

725- ولاحظت سري لانكا أن الحكومة قبلت 121 توصية من أصل 218 توصية، منها توصيتان قدمتهما ســـري لانكا لتنفيذ خطة وتتعلق التوصـــية الأولى بمنع العنف العائلي، في حين تتعلق الثانية بتبادل أفضـل ممارسـاتها في مجال دعم ضـحايا الألغام. وأشـارت إلى الجهود التي بذلتها الحكومة لإدراج التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشـامل في سياسـاتها، والدور الاسـتباقي الذي تضـطلع به جمهورية كوريا من أجل تعزيز القيم الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

726- وأشـاد السـودان بجمهورية كوريا لانضـمامها إلى العديد من الصـكوك الدولية لحقوق الإنسـان، وقبولها الحق في تقديم الشـــكاوى الفردية بموجب أربع معاهدات، وتوجيهها دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصـة لمجلس حقوق الإنسـان. وقد قبلت الحكومة أغلبية التوصـيات، بما فيها التوصيتان اللتان قدمهما السودان.

727- وأشـــارت ألبانيا إلى اعتزام الحكومة تعزيز آليتها الوطنية المعنية بالإبلاغ ومتابعة التوصـــيات الصادرة عن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، كما أشارت إلى الدور الذي يضـطلع به فريق اسـتشـاري معني بسـياسـات حقوق الإنسـان. ولاحظت مع الارتياح أن

الحكومة أيدت معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض. وتوقعت ألبانيا أن تنظر الحكومة بعناية في التوصيات التي قدمتها ألبانيا فيما يتعلق بالمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

728- أدلت 10 جهات معنية أخرى ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا.

729- فقد أعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا عن اعتقادها بأن عملية الاستعراض الدوري الشامل أتاحت فرصة لزيادة تحسين حالة حقوق الإنسان. ورحبت اللجنة بأن الحكومة أيدت 121 توصية من أصل 218 توصية وردت أثناء الاستعراض. غير أنها أعربت عن قلقها فيما يتعلق بالتوصيات المتبقية التي أُحيط علماً بها. وينبغي للحكومة أن تتابع بنشاط التوصيات المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، واعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، واتخاذ تدابير للتصدي لخطاب الكراهية، وعدم تجريم الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية.

730- ولاحظت حركة التصالح الدولية مع الأسف أن الحكومة شعرت بأنها لا تستطيع قبول التوصيات الواردة في الفقرات من 132-94 إلى 132-105 المتعلقة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. غير أنها لاحظت مع التقدير أن نبرة رد الحكومة كانت أكثر إيجابية مقارنة بنبرتها فيما يتعلق بتوصيات مماثلة في الدورة السابقة، كما لاحظت استعداد الحكومة الامتثال للقرار المقبل للمحكمة الدستورية بشأن هذا الموضوع. فقد أظهرت استطلاعات الرأي العام تنامي الموقف المؤيِّد للاستنكاف الضميري، ويوجد اتجاه متزايد يشير إلى أن المحاكم لم تعد مستعدة لسجن المستنكفين ضميرياً. وأعربت حركة التصالح الدولية عن أملها في أن تفي الحكومة بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بالاعتراف بحق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية بحلول موعد استعراض منتصف المدة.

731- وأعرب مركز مناهضة القتل في العالم عن أسفه لأن الحكومة أحاطت علماً بالتوصيات التي تدعو إلى توفير خدمات مدنية بديلة للمستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية. وارتأى المركز أن ليس للسلطتيْن التنفيذية والتشريعية أن تنتظرا صدور حكم دستوري لتسوية وضع هؤلاء وإيجاد خدمة بديلة لهم، وأنه لا ينبغي أبداً أن تعوق الاعتبارات الاستراتيجية أو الاعتبارات الجغرافية السياسية حرية الضمير. وينبغي أن يبدأ الحق في الحياة والحق في المساواة أمام القانون بتسجيل جميع المواليد، وبلد الولادة هو وحده الكفيل بضمان هذا الأمر. ولهذا السبب، أعرب المركز عن أمله في أن تغير الحكومة سياستها في هذا الصدد.

732- ولاحظت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين بقلق أن الحكومة لم تؤيد أي توصية من التوصيات الـ 22 المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسانية. ويواجه المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي والمتحولون جنسياً وحاملو صفات الجنسين التهميش والتمييز. ودعت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين إلى التزام الحكومة بإحراز تقدم تدريجي في حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأعربت عن استعدادها للعمل مع الحكومة في هذا المجال.

733- وذكر المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية أن الحكومة أحاطت علماً بالتوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام وقانون الأمن الوطني، وباعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، ومنح الخدمة المدنية

البديلة للمستنكفين ضميرياً، وتحسين حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم، وأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء. ورحب المنتدى الآسيوي بدعم الحكومة التوصيات المتعلقة بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات السلمية، وبالتزام الحكومة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتحقيق في الاستخدام المفرط للقوة ضدهم وضد ممثلي النقابات. ويتطلع المنتدى الآسيوي إلى اعتماد الحكومة استراتيجية شاملة لمنع العنف الجنساني.

734- ولاحظ معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، في بيان مشترك مع منظمة العمل التطوعي الدولي من أجل المرأة والتعليم والتنمية، مع الأسف أن الحكومة لم تحط علماً بالتوصيات المتعلقة بإنشاء نظام شامل لتسجيل المواليد لجميع الأطفال. ولاحظ بقلق أن أطفال الوالدين المهاجرين محرومون من حقهم في تسجيل ولاداتهم. ورحب المعهد بقبول الحكومة التوصية الواردة في الفقرة 130-75 لأن العقوبة البدنية لا تزال شائعة في الأوساط التعليمية وفي المنزل. ودعا المعهد الحكومة إلى إنشاء نظام شامل لتسجيل المواليد يكفل تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، بغض النظر عن وضع والديهم، وتنفيذ التوصية الواردة في الفقرة 130-75 بحظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن قانوناً وممارسةً.

735- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول الحكومة التوصيات المتعلقة بتحسين ممارسات الشرطة لضمان الحق في حرية التجمع السلمي على نحو أفضل. وشجعت المنظمة كالة الشرطة الوطنية على تنفيذ إصلاحات تتماشى والمعايير الدولية. ولم تؤيد الحكومة التوصيات المتعلقة بتوفير خدمة مدنية بديلة للمستنكفين ضميرياً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن، والتعجيل بإلغاء عقوبة الإعدام بالكامل. ولاحظت منظمة العفو الدولية مع الأسف أن الحكومة لم تؤيد العديد من التوصيات التي تدعو إلى حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

736- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن نتائج الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية كوريا تعكس التوصيات المتعلقة بحماية حرية التعبير والتجمع، وحقوق العمال الضعفاء والنساء والأجانب والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وحثت الحكومة على تنفيذ التوصيات التي سبق أن أيدتها. ولاحظت بقلق أن الحكومة أخذت علماً بـ 97 توصية، شملت توصيات تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام وقانون الأمن الوطني، وإلغاء تجريم التشهير والإجهاض، وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وإلغاء المادة 92-6 من القانون الجنائي العسكري. وأعربت المنظمة عن قلقها لأن خطة المساواة بين الجنسين والمعايير الوطنية للتربية الجنسية لا تشمل الأقليات الجنسية ولا تقدم أي إرشادات بشأن وسائل منع الحمل.

737- ولاحظ التحالف العالمي لمشاركة المواطنين مع الأسف أن الحكومة لم تؤيد عدة توصيات لتعزيز وحماية الحقوق الأساسية في الحيز المدني، لا سيما تلك المتعلقة بتعديل قانون الأمن الوطني لضمان عدم استخدامه بشكل تعسفي لمضايقة حرية التعبير وتقييدها. وطبقت السلطات تشريعات تقييدية، بما في ذلك قانون الأمن الوطني، لإسكات الأصوات المعارضة ومنتقدي الحكومة. وحث التحالف الحكومة على التشاور مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل من أجل ضمان أن يكون قانون الأمن الوطني متماشياً مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية في مجال حرية التعبير.

738- وأشارت منظمة رصد الأمم المتحدة إلى أن جمهورية كوريا وفرت الحماية والدعم الإنسانيين لأكثر من 30 000 منشق فروا من البلد المجاور. وخلال حدث جانبي عُقد في الدورة السابعة والثلاثين

لمجلس حقوق الإنسان، قدم بعض هؤلاء المنشقين شهادات وصفوا فيها مختلف انتهاكات حقوق الإنسان التي واجهوها قبل فرارهم إلى جمهورية كوريا.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

739- ذكر الرئيس أن المعلومات المقدمة تفيد بأن جمهورية كوريا أيدت 121 توصية من أصل 218 توصية تلقتها، وأحاطت علماً بـ 97 توصية.

740- وشكر الوفد جميع الوفود ومنظمات المجتمع المدني على تعليقاتها البناءة وتشجيعاتها. ومن شأن الشواغل التي أُعرب عنها والنصائح التي قُدّمت أثناء جلسة التحاور أن تساعدا الحكومة على تحقيق معايير أعلى في مجالات حقوق الإنسان هذه.

741- وأجرت جمهورية كوريا عملية تشاور واسعة مع الجهات المعنية منذ إعداد التقرير الوطني حتى النظر في موقفها من التوصيات. وقد ساعدت هذه العملية الحكومة على دراسة حالة حقوق الإنسان الراهنة وتحديد الاتجاهات الرئيسة لزيادة تحسينها.

742- وفي الختام، طمأن الوفد مجلس حقوق الإنسان بأن جمهورية كوريا ستواصل دعمها الثابت لآلية الاستعراض الدوري الشامل والجهود المشتركة التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم. وأعرب عن امتنانه لأعضاء المجموعة الثلاثية والمفوضية على عملهم الشاق.

بنن

743- أُجري الاستعراض المتعلق ببنن في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من بنن وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/BEN/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/BEN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/BEN/3).

744- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 40 المعقودة في 19 آذار/مارس 2017، في نتائج الاستعراض المتعلق ببنن واعتمدها (انظر(ي) الفرع جيم أدناه).

745- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق ببنن من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/37/10)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان لنتائج الاستعراض في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل (انظر(ي) أيضاً A/HRC/37/10/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والنتائج

746- أعرب الوفد، الذي ترأسه سفير بنن وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إيلوي لاورو، عن التزام بنن بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، مما مكّن البلد من تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق السلام والحوار والتسامح والحكم الاقتصادي والاجتماعي الرشيد، واحترام حقوق المرأة والأطفال والفئات الضعيفة، والمساواة بين الجنسين.

747- وبمناسبة تقديم التقرير الوطني الثالث لبنن في إطار الاستعراض الدوري الشامل، قدم 82 وفداً 198 توصية، وأحاطت بنن علماً بسبع توصيات، وقبلت 191 توصية.

748- وأكد الوفد أن البلد واصل جهوده منذ ذلك الحين لتنفيذ التوصيات التي قبلها ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مختلف الميادين. ومثالاً على ذلك، أشار الوفد إلى الإجراءات الخمسة الواردة أدناه.

749- أولاً، اعتمد مجلس الوزراء المرسوم رقم 2018-043 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2018، بهدف تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحق 14 شخصاً إلى السجن المؤبد، ليصبح بذلك بلداً ملغياً لعقوبة الإعدام.

750- ثانياً، صدقت بنن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

751- ثالثاً، تم تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام لوكالة السجون، المسؤول عن إدارة السجون.

752- رابعاً، هناك مساعي جادة لتنفيذ مبادرات مكافحة الفساد والمساءلة – وقد جرى تقييم الجهود والالتزامات ذات الصلة من قبل منظمة الشفافية الدولية في مؤشر مدركات الفساد لعام 2017، وتبيّن أن بنن اكتسبت 10 نقاط في الترتيب العام بفضل ما حققته من إنجازات في هذا المجال بين عامي 2016 و2017.

753- خامساً، تتواصل الجهود من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، لا سيما في مجالات تحسين الأحوال المعيشية والصحية، والمرافق الصحية، والتغذية، والتعليم، وحماية البيئة، والحصول على المياه والطاقة، إضافة إلى إجراء إصلاحات واسعة النطاق.

754- وطلب الوفد دعم المفوضية والشركاء التقنيين والماليين لتنفيذ الإجراءات والمبادرات في المجالات التالية:

(أ) وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان؛

(ب) دعم إصلاح نظام السجون من خلال بناء وتجهيز سجون جديدة، واقتناء شاحنات للسجون من أجل نقل المحتجزين، وتركيب معدات الطاقة الشمسية، والتنقيب عن المياه الجوفية؛

(ج) بناء القدرات من خلال الإبلاغ بالاتجار بالأشخاص ومنعه ورعاية ضحاياه وحماية الأطفال والنساء؛

(د) إنشاء قاعدة بيانات عن حقوق الإنسان؛

(هـ) إنشاء سجل مركزي للحالة المدنية؛

(و) تمديد البرنامج الخاص للمحاكم "الصديقة للطفل"؛

(ز) إنشاء تأمين لتعزيز القدرات البشرية؛

(ح) التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

755- وشكر الوفد مجلس حقوق الإنسان على ما أولاه من اهتمام وعناية لجهود بنن في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة. وأعرب عن اهتمام الدولة بالاستفادة من تجارب وممارسات أعضاء المجلس الآخرين والدول المراقبة.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

756- أدلى 13 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق ببنن.

757- وأثنت سيراليون على بنن لاستراتيجياتها الأخيرة في مجال حقوق الإنسان، لا سيما اعتماد قانون عام 2017 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعليم الإلزامي. ورحبت بالجهود المبذولة لمعالجة عمل الأطفال من خلال مشروع القانون الجنائي. وأشادت سيراليون بجهود الدولة من أجل تنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها.

758- وأعربت جنوب أفريقيا عن تقديرها لاستمرار بنن في العمل المتعلق بحقوق الإنسان للجميع. ورحبت باعتماد قانون الطفل، والسياسة الوطنية لحماية الطفل، وقانون المعلومات والاتصالات.

759- وشكر السودان بنن على التزامه بحقوق الإنسان، وهو ما أظهرته الدولة باستجابتها للتوصيات. ورحب بوجه خاص بقبول بنن التوصيات المتعلقة بتسجيل المواليد وشهادات الميلاد.

760- وأشادت توغو ببنن لتصديقها على اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واعتمادها سياسة وطنية بشأن حماية الطفل. وأشادت بقبول أغلبية التوصيات الـ 198. ودعت توغو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم التقني في المجالات ذات الصلة التي حددتها بنن.

761- وأشادت تونس بقبول بنن جزءاً كبيراً من التوصيات، وهو ما يؤكد التزام بنن بحقوق الإنسان. ورحبت بتعاون الدولة مع آليات مجلس حقوق الإنسان وبتعزيز القوانين الوطنية بما يتماشى والتزاماتها الدولية. وحيّت إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

762- وأثنى صندوق الأمم المتحدة للسكان على بنن لما حققت من تطورات قانونية ومؤسسية، ولاحظ في الوقت نفسه وجود معوقات أمام تنفيذ التوصيات تتمثل أساساً فينقص الموارد والأمية. وأشار إلى الممارسات الثقافية الضارة التي تعوق احترام بعض الحقوق. والتزم الصندوق بتقديم دعمه لتنفيذ التوصيات التي تتناول مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

763- ونوهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود التي بذلتها بنن لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في جولة الاستعراض الثانية. وأشادت بالتطورات التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تحققت باعتماد قوانين في مجالي العمل وحقوق الطفل. ورحبت بقبول الدولة أغلب التوصيات والتزامها بحقوق الإنسان.

764- ورحبت الجزائر بالجهود المبذولة لتعزيز الإطار القانوني لحقوق الطفل، والاتصالات والمعلومات، والانتخابات، والقضاء. وأشارت إلى التصديق على بعض الصكوك الدولية، وإنشاء مؤسسات لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، ومكافحة الفساد. وأشادت بقبول بنن التوصيات المتعلقة بمكافحة التمييز ضد المرأة وضمان الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

765- وهنأت أنغولا بنن بالتزامها حقوق الإنسان بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان والتصديق على مختلف الصكوك الدولية. وأشادت بقبول الدولة التوصية المتعلقة بمكافحة عمل الأطفال.

766- وهنأت بوروندي بنن بإنشاء مؤسسة لمكافحة الفساد، ومؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وصندوق لتعزيز عمالة الشباب. وأشادت باعتماد الدولة قانون الطفل، وسياسة وطنية لحماية الطفل

وتدابير لحماية حقوق المرأة. وهنأت بنن أيضاً باعتمادها سياسات لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحصول على التعليم الجيد. وأشادت بوروندي بتعاون بنن مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

767- وأعربت الصين عن تقديرها لالتزام بنن بحقوق الإنسان وتفاعلها مع الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالجهود المبذولة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وتحسين الظروف المعيشية لشعبها، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالأمن الغذائي والحصول على الرعاية الطبية.

768- وهنأت الكونغو بنن بقبولها عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها التوصيات المتعلقة بمكافحة الإعدام دون محاكمة وتحسين الظروف المعيشية للفئات الضعيفة. وأشادت بتعاون الدولة مع آليات مجلس حقوق الإنسان.

769- وأبرزت كوبا التزام بنن بالاستعراض الدوري الشامل، الذي أظهرته بقبولها معظم التوصيات، بما فيها تلك المتعلقة بتحسين الظروف المعيشية لشعبها وتلك المتعلقة بالتدريب في مجال حقوق الإنسان. ومن شأن تنفيذ هذه التوصيات النهوض بحقوق الإنسان في البلد.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

770- أدلت سبع جهات معنية أخرى ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق ببنن.

771- ففي بيان مشترك مع كل من المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، أعربت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير لتنفيذ قانون الطفل وإزاء ظروف قضاء الأحداث. وحثت بنن على تحسين ظروف احتجاز الأحداث، وتشجيع استخدام تدابير بديلة للسجن، واعتماد قانون يجرم التعذيب.

772- وحثت المنظمة الدولية للعمل التطوعي من أجل المرأة والتعليم والتنمية، في بيان مشترك مع كل من معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، بنن على اعتماد قواعد تنفيذ قانون الطفل، والقانون الجنائي الجديد، ومواصلة التوعية بمسألة "أطفال الشعوذة". وأشارت إلى عدم المساواة في حصول الفتيان والفتيات على التعليم. وأوصت بإنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة.

773- وشددت منظمة العمل الكندية من أجل السكان والتنمية، في بيان مشترك مع مبادرة الحقوق الجنسية، على ارتفاع مستويات العنف والتمييز ضد النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين، ودعت بنن إلى معالجة الثغرات الموجودة في مجالي الحماية وجبر الضرر، والاعتراف القانوني بالمنظمات العاملة في مجال الحقوق الجنسية.

774- ورحبت منظمة الفرنسيسكان الدولية، في بيان مشترك مع المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، بانخراط البلد في العمل من أجل إعمال حقوق الطفل، لكنها أعربت عن أسفها لأن التوصية الرامية إلى منع قتل "أطفال "الشعوذة" قد أُحيط بها علماً ليس إلا. وأوصت اللجنة بالتعجيل باعتماد مشروع القانون الجنائي وتنفيذ قانون الطفل.

775- ورحبت منظمة العفو الدولية بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبقرار تخفيف الحكم الصادر في حق 14 رجلاً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في سجن أكبرو ميسيريتي. وأعربت عن قلقها إزاء قرار بنن رفض التوصيات الرامية إلى مكافحة الاحتجاز التعسفي، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاستخدام غير المتناسب للقوة، وتعليق وسائط الإعلام، والتمييز ضد النساء و"أطفال الشعوذة". وحثت بنن على ضمان حرية التعبير وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

776- ورحب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بالتدابير القانونية والمؤسسية الإيجابية الرامية إلى حماية الأطفال والنساء ومكافحة الفساد وتعزيز القضاء. وأعربت عن قلقها إزاء تقلص الحيز المتاح لعمل المجتمع المدني، والتهديدات الموجهة صوب الحق في الإضراب، واكتظاظ السجون، والاستخدام المنتظم للاحتجاز السابق للمحاكمة، وعدم وجود معلومات عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والجرائم المرتكبة ضد "أطفال الشعوذة"، وحثت بنن على اتخاذ تدابير في هذا الصدد.

777- وأعرب المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، في بيان مشترك مع منظمة الفرنسيسكان الدولية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة، والاتحاد الدولي لجمعية مار منصور دي بول، جمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول، عن أسفه لأن رد بنن بشأن أسباب عدم قبول التوصية المتعلقة بـ "أطفال الشعوذة" لم يشر إلا إلى الجزء الأول من التوصية. وحث المكتب الدولة على تنفيذ اللوائح القائمة لحماية الأطفال. وحث بنن أيضاً على وضع تقييم للتوصيات التي لم تنفذ بالكامل، ووضع خطة عمل متكاملة، وإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات بمشاركة المجتمع المدني، وقاعدة بيانات ميسرة لمتابعة التوصيات.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

778- ذكر الرئيس أن المعلومات المقدمة تفيد بأن بنن أيدت 191 توصية من أصل 198 توصية، وأحاطت علماً بسبع توصيات.

779- وشكر الوفد رئيس مجلس حقوق الإنسان، والمجموعة الثلاثية، والوفود، وفريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تنظيم الحوار المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، الذي أفضى إلى تبادل العديد من الآراء بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية من أجل تحسين الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والحريات العامة. وقد أظهر قبول 191 توصية من أصل 198 توصية الاهتمام الذي توليه بنن لحقوق الإنسان والحريات العامة، وللإدارة الاقتصادية والاجتماعية.

780- وبعد الاستعراض الدوري الشامل لبنن في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، استأنفت بنن العمل من أجل اتخاذ خطوات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وحققت نتائج فيما يتعلق ببعض التوصيات. وسيتابع البلد بحزم تلك الجهود والالتزامات.

781- وشدد الوفد على أن التوصيات غير المقبولة لم تُرفض، بل أُحيط علماً بها بالأحرى، وشدد على أن الحكومة ستعمل على الاضطلاع تدريجياً بأنشطة إدارية ومؤسساتية وإجراء إصلاحات لتنفيذ تلك التدابير.

782- وأشار الوفد إلى أن بعض التوصيات التي أُحيط بها علماً تنطوي على مشاكل بالنظر إلى البيئة الاجتماعية في البلد.

783- وفيما يتعلق بحالة "أطفال الشعوذة"، أشار الوفد إلى أن هذه الممارسات تمثل حالات منعزلة في المجتمعات الريفية وأن الدولة لا تؤيدها. ومع ذلك، لا تملك الدولة حتى الآن جميع المعلومات اللازمة لتحديد ما يلزم عمله لمكافحة هذه الممارسات وقمعها على نحو أفضل. وطمأن الوفد مجلس حقوق الإنسان بأن الأطفال لا يتعرضون للإيذاء في بنن، ويحظون بالحماية، وأن شعب بنن يعتبر "الطفل أب الرجل" وستواصل الحكومة المشاركة في أنشطة الدعوة والوقاية مع المجتمع المدني والمؤسسات العامة والمؤسسات الدينية والسلطات المحلية.

784- وفيما يتعلق بالحق في الغذاء والتعليم والصحة، ذكر الوفد أن الحكومة شرعت، بدعم من المجتمع الدولي، في تنفيذ برامج إصلاحية في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

باكستان

785- أُجري الاستعراض المتعلق بباكستان في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من باكستان وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/PAK/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/PAK/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/PAK/3).

786- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 41 المعقودة في 19 آذار/مارس 2018، في نتائج الاستعراض المتعلق بباكستان واعتمدها (انظر(ي) الفرع جيم أدناه).

787- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بباكستان من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/37/13)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان لنتائج الاستعراض في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل (انظر(ي) أيضاً A/HRC/37/13/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والنتائج

788- ذكر الوفد، الذي ترأسه الممثل الدائم لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، فاروق أميل، أن باكستان قبلت 168 توصية من أصل 289 توصية تلقتها. ويجري حالياً تنفيذ معظمها، أو هي في مرحلة التحضير لتنفيذها. ولم تُرفض التوصيات الـ 117 التي أُحيط علماً بها في حد ذاتها، لكن لم تكتمل بعد الإجراءات القانونية الواجبة للتشاور بشأنها. وستواصل باكستان المداولات بشأنها، ولربما نفذت في نهاية المطاف عدداً لا بأس به منها. ورُفضت التوصيات الأربع المتبقية لكونها غير صحيحة من الناحية الوقائعية ولأنها تنطوي على دوافع سياسية.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

789- أدلى 13 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بباكستان.

790- فقد أشادت غانا بباكستان لالتزامها بحقوق الإنسان، بالرغم من استمرار تهديدات الإرهابيين والمتطرفين العنيفين للأمن الوطني والنسيج الاجتماعي في البلد. ورحبت بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية. وحثت باكستان على مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للتعصب الديني وخطاب الكراهية.

791- وأعربت اليونان عن قلقها إزاء استخدام عقوبة الإعدام وحيال التقارير التي تفيد بحالات القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري. وحثت باكستان على وقف العمل بعقوبة الإعدام مجدداً، وحماية حرية التعبير عن الرأي باتخاذ تدابير ضد ترهيب الصحفيين، وضمان تقديم مرتكبي أعمال العنف إلى العدالة.

792- وتأمل هندوراس في أن تنظر باكستان في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تدرس إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تعزيزاً للنظام القانوني لحماية حقوق الإنسان.

793- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بباكستان لما أدخلت من تغييرات قانونية ومؤسساتية، مثل إنشاء وزارة حقوق الإنسان، وشجعت باكستان على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لشعبها، والتعجيل بالجهود الرامية إلى التفعيل الكامل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

794- وشكر العراق باكستان على تقديمها معلومات مستوفاة عن حالة حقوق الإنسان في البلد، وتحليها بروح التعاون والشفافية خلال جولة الاستعراض الثالثة. وشكر باكستان على قبولها التوصيتين اللتين قدمهما العراق.

795- وأعربت الفلبين عن تقديرها لقبول توصيتها بتعزيز اللجان الوطنية ولجان المقاطعات المعنية بوضع المرأة. وأقرت بأن باكستان قد أنشأت وزارة حقوق الإنسان، وإدارات حقوق الإنسان في المقاطعات، ولجان حقوق الإنسان، فضلاً عن إطلاقها خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان.

796- ورحبت الصين بجهود باكستان المتواصلة لتعزيز الآلية الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن تواصل باكستان العمل على الحد من الفقر وتحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمستدامة ومساعدة الأسر ذات الدخل المنخفض. وأشارت إلى أنها تؤيد مسار التنمية في مجال حقوق الإنسان الذي تسلكه الدولة، وهو مسار يتناسب مع ظروفها الوطنية.

797- وذكرت المملكة العربية السعودية أنها أولت اهتماماً كبيراً لمواقف باكستان بشأن التوصيات، وأعربت عن تقديرها لقبولها 168 منها. ورحبت بالجهود المتضافرة الجديرة بالثناء التي بذلتها باكستان لتعزيز حقوق الإنسان على جميع المستويات، وبرغبتها في مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان.

798- وأشارت سيراليون إلى الجهود التي بذلتها باكستان لتحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية الجيدة والتعليم الجيد بفضل الرؤية الصحية الوطنية. وأعربت عن خيبة أملها لعدم قبول باكستان أياً من توصياتها الثلاث. وشجعت الدولة على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى التصدي بشكل شامل للاتجار عبر الحدود وللزواج القسري.

799- ورحبت سري لانكا بقبول توصياتها المتعلقة بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، والإطار الوطني للسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان، والخدمات الصحية للأمهات والمواليد. وشجعت باكستان على التعجيل باتخاذ تدابير لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك بالعمل مع هيئات المعاهدات، وتعزيز آليات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وعلى مستوى المقاطعات.

800- وأعرب السودان عن تقديره لاعتماد قانون تغير المناخ لعام 2017 وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعرب عن ارتياحه لقبول معظم التوصيات، بما فيها توصيتان قدمهما السودان، وهما مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتعميم مراعاة حقوق الإنسان في التخطيط الإنمائي.

801- وشكرت تونس باكستان لقبولها أغلب التوصيات. ورحبت بالتدابير المتخذة من أجل تعزيز نظام حقوق الإنسان وخطط التنمية على نحو شامل بهدف تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ومن ثم تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعبها.

802- وتعهد صندوق الأمم المتحدة للسكان بتقديم دعمه لمواءمة السياسات والبرامج مع معايير حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني ودون الوطني، لا سيما في مجال تنظيم الأسرة؛ وتعزيز قدرة

اللجنة الوطنية المعنية بوضع المرأة، لا سيما في مقاطعات البنجاب وخيبر باختونخوا والسند؛ وتمكين الشباب بتعليمهم المهارات الحياتية والدعوة إلى حمايتهم من الممارسات الضارة.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

803- أدلت 10 جهات معنية أخرى ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بباكستان.

804- فقد ذكرت الرابطة الإنسانية البريطانية أن باكستان تلقت مراراً توصيات بإلغاء قوانينها المتعلقة بمكافحة التجديف. وانتقدت الرابطة مفهوم "التجديف" باعتباره متعارضاً مع معايير حقوق الإنسان، على النحو الوارد في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. ويُستخدم التجديف لتبرير العنف ضد أشخاص غير متدينين، وآخرين مرتدين، وأقليات دينية، تعرضوا للاعتقال التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء. وأصبح التجديف أداة تستند إليها الدولة لإسكات الأصوات المعارضة، والتذرع بسياسات الهوية الضيقة، وحرمان المواطنين من حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد. وأوصى مجلس الفكر الإسلامي في عام 2013 بعدم قبول أي تخفيف لقوانين الدولة المناهضة للتجديف. وأعلنت محكمة الشريعة الاتحادية بشكل قاطع أن عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المناسبة لمن يدانون بتهمة التجديف. وحثت الرابطة الإنسانية باكستان على إلغاء قوانينها المناهضة للتجديف على الفور، والتنديد الصريح بجميع أعمال العنف التي تثيرها مزاعم التجديف أو الردة.

805- وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن الاضطهاد والتمييز ضد المسيحيين وغيرهم من الأقليات أمران شائعان، وأن الحكومة لم تقدم الجناة إلى العدالة. فقد هاجم مسلحون ومفجرون انتحاريون كنيسة ميثودية في كويتا في كانون الأول/ديسمبر الماضي. وخلال الشهر نفسه، هاجم إرهابي حياً مسيحياً في تشامان. ولا تزال قوانين التجديف تشكل مصدر قلق كبير. وفي الشهر الحالي فقط، فرّت أكثر من 800 أسرة مسيحية من منازلها بعد أن تشكّل حشد من المسلمين لمهاجمتها بسبب اتهام شاب مسيحي بنشر محتوى تضمن تجديفاً على موقع فيسبوك. ويمثل التعذيب الذي تمارسه الشرطة تهديداً آخر. ففي تشرين الأول/أكتوبر الماضي، ضرب ستة من رجال الشرطة طالباً مسيحياً حتى الموت بسبب مشادة مع بعض زملائه المسلمين. ونادراً ما تُقام العدالة في حالات تتعلق بأعمال تعذيب ارتكبتها الشرطة. ودعا المركز الأوروبي الأمم المتحدة إلى أن تطلب إلى باكستان حماية المسيحيين وغيرهم من الأقليات الدينية، وتقدم مرتكبي أعمال العنف إلى العدالة.

806- وأشار المركز الدولي لمناهضة الرقابة: المادة 19 إلى إمكانية إساءة استخدام الأحكام المتعلقة بالجرائم المعرّفة تعريفاً فضفاضاً في قانون منع الجرائم الإلكترونية وقانون (إعادة تنظيم) الاتصالات الباكستانية. ولا يزال القلق يساور المركز إزاء محاكمة الصحفيين والناشطين والمواطنين العاديين أمام محاكم عسكرية بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وقُتل أكثر من 20 صحفياً وعاملاً في وسائط الإعلام منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق لباكستان، وتعرض آخرون كثيرون لاعتداءات خطيرة، بما في ذلك الاختفاء القسري والاعتداء وأعمال التخويف والمضايقة القضائية. ويظل الإفلات من العقاب على جميع هذه الاعتداءات مستشرياً. وأعرب المركز عن أسفه لأن باكستان اكتفت بالإحاطة علماً بعدة توصيات لضمان سلامة الصحفيين. ويحتوي مشروع قانون بشأن سلامة الصحفيين على عيوب خطيرة. وسأل المركز عما إذا كانت باكستان ستُشرك منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام في المبادرات الرامية إلى سن تشريعات لمكافحة الاعتداءات على الصحفيين والتدابير التي تهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب على تلك الاعتداءات. ورفضُ باكستان النظر في تعديل أحكام التجديف أو إلغاؤها أمرٌ مؤسف للغاية.

807- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، في بيان مشترك مع مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة، عن القلق إزاء عدم كفاية العناية باحتياجات الشباب في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. فلباكستان أحد أعلى معدلات وفيات الأمهات في العالم. ويُستغل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري فيها وسيلة للسيطرة على الحياة الجنسية للفتيات وقدرتهن الإنجابية، مما يزيد من مخاطر الحمل غير المرغوب فيه والحمل القسري. وفي باكستان، حيث يُعتبر الحديث عن النشاط الجنسي والصحة الجنسية والحقوق الإنجابية من المحرمات، تظل خيارات الشباب في هذا الشأن مقيدة ورفاههم معرضاً للخطر. وتبلغ نسبة السكان دون سنة 25 عاماً في باكستان 55 في المائة. ومن الأهمية بمكان أن تضع باكستان برامج للتوعية بشأن المعلومات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للشباب، وتكفل خدمات للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية تكون في المتناول، وميسورة التكلفة، ومقبولة، وجيدة، ومتاحة لجميع الأشخاص، لا سيما الشباب.

808- وذكرت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن باكستان تفتقر إلى الإرادة السياسية اللازمة للتصدي لحالات الاختفاء القسري، واضطهاد الأقليات الدينية، واستخدام عقوبة الإعدام، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء. واعتبرت أن الرفض الشامل لباكستان الالتزام بإنهاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك بالنسبة للأحداث والجرائم التي لا تفي بعتبة "أشد الجرائم خطورة"، مخيب للآمال. ويستمر إسكات حرية التعبير من خلال المضايقات، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والاختفاء القسري للأصوات التي تنتقد الحكومة أو الإسلام. ولم تقبل باكستان أي توصية من التوصيات الداعية إلى تعديل قوانين التجديف أو إلغائها. وهي لم تقبل أيضاً جميع التوصيات المتعلقة بحماية الأشخاص من العنف والتمييز على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية. وحثت الفدرالية الدولية باكستان على الشروع فوراً في تنفيذ التوصيات غير المقبولة، لكنها تتفق والتزامات الدولة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها باكستان.

809- وأعربت لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي عن قلقها لأنه منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، سُجلت 10 قضايا تتعلق بالتجديف شملت مسلماً واحداً وثمانية مسيحيين وهندوسياً. وقد أبرزت قضايا التجديف المرفوعة ضد الأقليات وحشية الشرطة المروعة والنظام القضائي المتحيز. وأثار القتل دون محاكمة مخاوف جدية بشأن سوء استخدام قوانين التجديف. وتلقت باكستان خمس توصيات لإلغاء القوانين المتعلقة بالتجديف، وسبع توصيات لإعادة النظر فيها. ودعت لجنة الكنائس باكستان إلى إلغاء جميع التشريعات التمييزية، أي قوانين التجديف؛ وإنشاء هيئات لفحص معاملة الشرطة للضحايا وأفراد أسرهم أثناء التحقيق في قضايا التجديف؛ وسن تشريعات مناهضة لجميع أشكال التحريض على الكراهية والعنف والمعاقبة عليها، لا سيما عندما تستخدم مكبرات الصوت لتعبئة الجماعات الغوغائية العنيفة؛ واتخاذ تدابير لإصلاح الشرطة والقضاء لضمان حماية الأقليات الدينية وتعزيزها.

810- وأعرب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية عن أسفه لأن باكستان اكتفت بالإحاطة علماً بالتوصية المتعلقة بحماية حرية الإنترنت. فقد أجاز قانون منع الجرائم الإلكترونية لمنظمي الاتصالات غربلة "المحتوى غير المقبول" أو منعه بطريقة تعسفية، الأمر الذي يقيّد التعبير على شبكة الإنترنت بالنسبة للأقليات الدينية أو الجنسية أو الإثنية. وينص القانون على منح سلطات واسعة لهيئة الاتصالات الباكستانية دون إخضاعها لرقابة قضائية مستقلة كافية، وتبادل المعلومات مع الحكومات الأجنبية. وقبلت باكستان توصيات التحقيق في الاعتداءات ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ غير أنها أحاطت علماً بالتوصيات المتعلقة بإقامة العدل في تلك الحالات، ووضع تشريعات وتنفيذ تدابير ملموسة لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وتقيّد إجراءات التسجيل

المنصوص عليها في السياسة الجديدة المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية حيز المدافعين عن حقوق الإنسان. ودعا المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية باكستان إلى قبول التوصيات التي لم تقبلها بعدُ والمتعلقة بحماية حرية التعبير والمدافعين عن حقوق الإنسان، ووضع خطة تنفيذ ملموسة ومحددة زمنياً بالتشاور مع المجتمع المدني.

811- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تقلى أكثر من 700 حالة من باكستان لم يُبت فيها بعدُ، وأن لجنة التحقيق الحكومية المعنية بحالات الاختفاء القسري تلقت تقارير عن مئات حالات الاختفاء من مختلف أنحاء البلد. وكان من بين الضحايا، نساءً ورجالاً، مدونون، وصحفيون، وطلاب، ونشطاء سلام، ومدافعون عن حقوق الإنسان. ولم يُحاسب أحد على أي حالة من حالات الاختفاء القسري. ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول باكستان توصيات تجعل الاختفاء القسري جريمة جنائية؛ غير أنها شعرت بخيبة أمل لعدم قبول الدولة لعدة توصيات بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأعربت عن ارتياحها لقبول التوصيات المتعلقة بحماية الصحفيين والحق في حرية التعبير. بيد أنها أعربت عن قلقها لأن باكستان لم تقبل التوصيات التي تتعلق بإحالة مرتكبي هذه التهديدات والاعتداءات إلى العدالة. وحثت منظمة العفو الدولية باكستان على احترام أعلى معايير حقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات.

812- وأعربت لجنة الحقوقيين الدولية عن أسفها لأن قوانين التجديف في باكستان كثيراً ما أُسيء استخدامها، وميّزت ضد الأقليات الدينية والطوائف، وانتهكت الحق في حرية التعبير والدين، وأثارت شواغل جدية بشأن المحاكمة العادلة. وفي عام 2015، أجازت باكستان للمحاكم العسكرية محاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم ذات صلة بالإرهاب. ووثقت لجنة الحقوقيين الدولية انتهاكات خطيرة للمحاكمة العادلة في إجراءات المحاكم العسكرية. ولم تتخذ باكستان خطوات لمكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ولم تسن بعد أي تشريع يعترف بالتعذيب أو الاختفاء القسري جريمةً مستقلة بذاتها. وحثت لجنة الحقوقيين الدولية باكستان على إعادة النظر في التوصيات المتعلقة بضمان عدم اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين، بما في ذلك على الجرائم المتصلة بالإرهاب، وقبول تلك التوصيات وتنفيذها، وإلغاء جميع قوانين التجديف أو تعديلها، وضمان تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات – بما في ذلك الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء – إلى العدالة.

813- وذكر المجلس العالمي للبيئة والموارد أن باكستان لم ترد على توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة أو لم تنفذها. وهذا يصح بشكل خاص فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري للفتيات الهندوسيات السنديات وإكراههن على اعتناق الإسلام. وقد ازدادت حالات الاختفاء القسري زيادة كبيرة في السند. وما فتئ يزداد عدد حالات اعتناق الفتيات الهندوسيات السنديات الإسلام تحت رعاية الحكومة. وقد أفضى ذلك إلى جعل الفتيات الهندوسيات أكثر عرضة لزواج الأطفال والإكراه على اعتناق الإسلام. وفيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية الأخيرة التي وضعتها الدولة، لم يُستشر السكان المحليون بشأنها أو تمَّ تجاهل إرادة السكان الأصليين. وأوصى المجلس العالمي للبيئة والموارد بأن تصدق باكستان على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تُحاسب جميع الأطراف المسؤولة عن عمليات الإكراه على اعتناق الإسلام، بما في ذلك المؤسسات الدينية، وأن تتشاور مع جميع السكان الأصليين المتضررين بشأن المشاريع الإنمائية. واقترحت أن تعزز باكستان جميع مؤسسات حقوق الإنسان بالموارد اللازمة للوفاء بالتزامات الدولة.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

814- ذكر الرئيس أن المعلومات المقدمة تفيد بأن باكستان قبلت 168 توصية من أصل 289 توصية تلقتها، وأحاطت علماً بـ 121 توصية.

815- وفيما يتعلق بالانضمام إلى بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتصديق عليها، ذكر الوفد أن باكستان، بوصفها طرفاً في سبعة صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان، تفي بالفعل بالتزاماتها في مجالات عمل واسعة النطاق تتعلق بحقوق الإنسان. ويجري بحث جميع الصكوك الدولية الأخرى من حيث مضمونها، ومدى اتساقها مع القوانين الوطنية، والآثار المالية المترتبة على تنفيذها تنفيذاً فعالاً.

816- وواصلت باكستان بانتظام تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات بشأن تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة. ومنذ أيار/مايو 2016، استعرضت الهيئات المعنية التقارير الدورية التي قدمتها الدولة في إطار اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

817- وقد حدد وزير الخارجية، في عرضه للتقرير الوطني السابق في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، سلسلة من الخطوات لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأطرها التشريعية. وقبلت باكستان تقريباً بجميع التوصيات الـ 27 المتعلقة بزيادة تعزيز قدرات هذه المؤسسات وفعاليتها.

818- وقُدمت توصيات عديدة لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعب الباكستاني. وقبلت الدولة معظم هذه التوصيات، لا سيما تلك التي ترمي إلى إدماج حقوق الإنسان في التخطيط الإنمائي من طريق إدراج القضايا الشاملة وتعزيز الحق في التنمية. وقبلت أيضاً التوصيات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة.

819- وأضاف الوفد أن التقدم الاقتصادي وتدابير مكافحة الفقر، ضمن إطار خطة التنمية الوطنية ورؤية عام 2030، يرميان إلى تحقيق النمو الاقتصادي. وقد شكلا أيضاً خطوات نحو إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالنسبة للعديد من المواطنين الذين يعيشون تحت خط الفقر، فإن هذه الحقوق ما فتئت تتحقق بوسائل منها توسيع نطاق برامج الائتمانات متناهية الصغر مثل برنامج بينظير لدعم الدخل، وتعزيز شبكات الأمان الاجتماعي في مجالي الصحة والتعليم. وركزت هذه التدابير بالتحديد على حماية حقوق المرأة والطفل وتعزيزها. وبالنسبة للأطفال، شملت هذه التدابير إنهاء عمل الأطفال، وتوفير التعليم الشامل، وتحسين اللقاحات والرعاية الصحية الأولية للرضع والمواليد. وقبلت باكستان عدة توصيات بناءة بشأن هذه التدابير، وهي توصيات كمّلت العمل الذي اضطلعت به الدولة في هذه المجالات.

820- وحققت الدولة تقدماً في مجال حقوق الإنسان بالرغم من تحديات الإرهاب والتطرف. وفي السنوات العشر الماضية، تعرض موظفو إنفاذ القانون، وأعضاء الجهاز القضائي، والصحفيون والأقليات الدينية، ونشطاء المجتمع المدني للتهديد والتخويف من الإرهابيين. ونتيجة للإجراءات المحددة الهدف التي اضطلعت بها قوات الأمن استناداً إلى التوافق الوطني بين مختلف الأطياف السياسية، تغلبت باكستان على تيار الإرهاب وتمكنت من القضاء على جميع مخابئ الإرهابيين في البلد. ونظرا لضخامة التحديات التي تواجه عمليات مكافحة الإرهاب، ينبغي الاعتراف بهذه الحقيقة غير العادية.

821- وأفضى النجاح في مكافحة الإرهاب إلى زيادة فعالية الجهود الرامية إلى إعمال حقوق الأقليات. وليس هناك أي تعصب رسمي منظم تجاه الأقليات الدينية. فهذه الأقليات في البلد تتمتع

بحقها الدستوري في حرية المجاهرة بدِينها وفي زيارة أماكن العبادة الخاصة بها. ومن الأمثلة على ذلك ازدهار نظام المدارس التبشيرية المسيحية، حيث يرسل حتى أكثر المسلمين تديناً أطفالهم إليها للتعلم. وقبلت باكستان معظم التوصيات المتعلقة بحقوق الأقليات. وذكر الوفد أيضاً أنه في الانتخابات الأخيرة لمجلس الشيوخ، تمَّ انتخاب أول امرأة هندوسية لعضوية المجلس.

822- وأشار الوفد إلى أن باكستان في طور صياغة سياسة بشأن الوئام الوطني بين الأديان. وللأقليات صوت أكبر في الديمقراطية، حيث خصصت لها 10 مقاعد في الجمعية الوطنية، وأربعة مقاعد في مجلس الشيوخ، و23 مقعداً في مجالس المقاطعات. ويُحتفل بيوم الأقليات الوطنية في 11 آب/أغسطس. وتخصص الحكومة نسبة 5 في المائة من الوظائف لأفراد الأقليات في جميع الدوائر الاتحادية، وأنشأت حكومات المقاطعات لجاناً للوئام بين الأديان. وتجري المداولات بشأن مشروع قانون حماية الأقليات يهدف إلى صون قوانين الأحوال الشخصية للأقليات، بما فيها قوانين الزواج ذات الصلة بالهندوس والسيخ والبارْسيين والبهائيين. ومشروع قانون الزواج الهندوسي الأخير لعام 2017 اعترافٌ بحق هذه الأقلية المجتمعية في تنظيم زيجاتها بطريقتها الخاصة. ويجري أيضاً تحضير مشروع قانون الزواج المسيحي.

823- وتعزيزاً للضمانات القائمة، اتخذت باكستان تدابير إدارية وتشريعية لمكافحة خطاب الكراهية ومنع سوء استخدام قانون التجديف أو التعسف في استخدامه. وينص قانون العقوبات على المعاقبة على التهم الباطلة والأدلة الكاذبة بهدف ردع الادعاءات غير المشروعة. ولا يُسمح إلا لكبار ضباط الشرطة بتسجيل المحضر الأولي في حال وجود قضية تجديف، بحيث يمكن التصدي للشكاوى المضللة أو الكاذبة في مراحلها الأولية.

824- وفرضت باكستان وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام لسنوات عديدة؛ ومع ذلك، وفي أعقاب الهجوم على مدرسة بيشاور في كانون الأول/ديسمبر 2014، دفعت الضغوط الشعبية البرلمان إلى رفع هذا الوقف الاختياري. وعبّر هذا القرار البرلماني بالإجماع عن الصوت الديمقراطي للشعب. ولا تُفرض عقوبة الإعدام إلا على الجرائم البشعة، وفقاً للدستور والقواعد الدولية.

825- وقبلت باكستان 34 توصية من أصل 39 توصية تتعلق بحقوق المرأة. وقد وُضع بعضها استجابةً للحاجة إلى تشريعات جديدة أو معدلة. وفي هذا الصدد، تقود البرلمانيات هذه الإجراءات، إذ تمثلن قرابة 25 في المائة من جميع أعضاء البرلمان. وبموجب قانون الانتخابات لعام، 2017 يجوز للجنة الانتخابات إعلان إلغاء الانتخابات في دائرة انتخابية ما إذا كانت نسبة مشاركة الناخبات أقل من 10 في المائة. وينص القانون أيضاً على أن تمنح الأحزاب السياسية 5 في المائة على الأقل من مناصبها للنساء في الانتخابات العامة؛ وسيستمر في الوقت نفسه العمل بنظام الحصص بالنسبة للمقاعد الانتخابية غير المباشرة في الجمعية الوطنية (60 مقعداً) وفي مجلس الشيوخ (17 مقعداً).

826- وتلقت باكستان العديد من التوصيات للقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي. وفي هذا الصدد، تم سن نوعين رئيسيين من القوانين: أولاً، قوانين تفرض عقوبات على الممارسات المعادية للمرأة؛ وثانياً، قوانين تركز على تمكين المرأة والفئات الضعيفة. وبناء على ذلك، فإن لباكستان كلا النوعين من مشاريع القوانين: تلك التي تجرم الاغتصاب أو جرائم الرش بالحمض، أو التشريعات التي توفر الدعم الاجتماعي، مثل برنامج بينظير لدعم الدخل المتعلق بالحماية من التحرش في مكان العمل. وعلاوة على ذلك، يجري تقديم التقرير الدوري الخامس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/PAK/5).

827- وقبلت باكستان التوصيات المتعلقة بالنهوض بأحوال فئة المتحولين جنسياً، الأمر الذي أتاح اعتراف الحكومة بالوضع الخاص لهذه الفئة؛ ونتيجة لذلك، تمَّ إصدار جوازات سفر ووثائق هوية خاصة للأشخاص المتحولين جنسياً لتمكينهم من الاندماج في المجتمع.

828- وفيما يتعلق بحرية التعبير، أشار الوفد إلى أن الدستور يكفل الحق في الحصول على المعلومات باعتبار ذلك حقاً أساسياً.

829- وقبلت باكستان العديد من التوصيات المتعلقة بحماية الصحفيين. وتُخصص لحوادث الاعتداء على أي صحفي أو مدافع عن حقوق الإنسان تغطية إعلامية فورية، وينظر القضاء الأعلى فيها تلقائياً. وقد أسهم ذلك في ردع أي تدابير قسرية ضد الصحفيين. وأُنشئت لجان رفيعة المستوى للتحقيق في ادعاءات التخويف والمضايقة التي يتعرض لها الصحفيون. وتعكف الحكومة حالياً على إصدار مشروع قانون يتعلق برفاه الصحفيين وحمايتهم من شأنه أن يعزز المكاسب التي تحققت في هذا المجال.

زامبيا

830- أجري الاستعراض المتعلق بزامبيا في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من زامبيا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/ZMB/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/ZMB/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/ZMB/3).

831- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 41 المعقودة في 19 آذار/مارس 2018، في نتائج الاستعراض المتعلق بزامبيا واعتمدها (انظر(ي) الفرع جيم أدناه).

832- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بزامبيا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/37/14)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان لنتائج الاستعراض في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل (انظر(ي) أيضاً A/HRC/37/14/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والنتائج

833- قال الوفد، الذي ترأسته الوزيرة المستشارة القائمة بالأعمال بالنيابة ونائبة الممثل الدائم لزامبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مارغريت ماري لونغو كايمبا، إن آلية الاستعراض الدوري الشامل تتيح فرصة لكل دولة من الدول الأعضاء لبيان الإجراءات التي اتخذتها لتحسين حالة حقوق الإنسان في بلدها وتسليط الضوء على التحديات التي ينبغي التغلب عليها من أجل ضمان التمتع بحقوق الإنسان على أكمل وجه.

834- ومنذ الاستعراض الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، نظرت الحكومة في جميع التوصيات المقدمة، وأعادت النظر في بعض المواقف التي اتخذت بشأن بعض تلك التوصيات. وعقدت مشاورات بشأن التوصيات مع جميع الجهات المعنية.

835- وفيما يتعلق بالتوصيتين اللتين لم يتخذ بشأنهما أي موقف، أيدت زامبيا التوصية الواردة في الفقرة 130-1 وأحاطت علماً بالتوصية الواردة في الفقرة 130-2. وعلاوة على ذلك، حظيت 92 توصية بالتأييد، وهي التوصيات الواردة في الفقرات من 131-1 إلى 131-4، والفقرات من 131-11 إلى 131-53، والفقرة 131-57، والفقرات من 131-61—131-92، والفقرات من 131-99 إلى 131-102، والفقرات من 131-104 إلى 131-111، التي أحيط بها علماً سابقاً. وبالإضافة إلى ذلك، باتت التوصية الواردة في الفقرة 131-10، التي أحيط بها علماً سابقاً تحظى بتأييد جزئي، إذ أيدت زامبيا الجزء المتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل؛ أما الجزء المتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد أُحيط به علماً؛ وفي ضوء التغييرات التي تقدم ذكرها، باتت 183 توصية تحظى بتأييد زامبيا. وحظيت توصية واحدة بتأييد جزئي، وأُحيط علماً بـ 19 توصية.

836- وستُتَّخذ التوصيات التي حظيت بتأييد زامبيا أساسا لإعداد خطة عمل يُسترشد بها في عملية التنفيذ، قبل دورة الاستعراض الرابعة. وسوف تمثل خطة العمل هذه بعد إنجازها، تتمة لتنفيذ خطة التنمية الوطنية السابعة (2017-2021) وسوف تسهم أيضاً في رصد أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 16. وقد شُجع المجتمع المدني على أن يُكمِّل جهود الحكومة في تنفيذ خطة العمل، عندما توضع.

837- وشرعت زامبيا أيضاً في عملية إنشاء آلية دائمة لرصد تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جميع آليات حقوق الإنسان.

838- وعقوبة الإعدام منصوص عليها في الدستور ولا سبيل إلى إلغائها إلا عن طريق استفتاء. وعندما نُظم استفتاء بشأن التعديلات المقترحة ذات الصلة، في إطار مشروع شرعة الحقوق المعدلة، لم يتم الوصول إلى الحد الأدنى المطلوب. ولذلك، تعذَّر اعتماد التعديلات المقترحة للدستور. وعلى الرغم من إبقاء زامبيا على عقوبة الإعدام في مدوناتها القانونية، فهي دولة مؤيدة لإلغاء هذه العقوبة بحكم الواقع. وقد نُفذت آخر عمليات الإعدام في عام 1997. ومنذ ذلك الحين، كان الرؤساء المتعاقبون يمانعون في إعطاء الإذن بتنفيذ أي حكم من أحكام الإعدام، وخففوا هذه الأحكام إلى عقوبة السجن المؤبد. وعلاوة على ذلك، أصدر مجلس الوزراء، في تشرين الأول/أكتوبر 2016، قراراً يدعم قرار الجمعية العامة 149/62 بشأن وقف عالمي لاستخدام عقوبة الإعدام.

839- وقال الوفد إن زامبيا عازمة على تعزيز حقوق الإنسان من أجل تحقيق الرفاه لجميع الأشخاص من دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو أي وضع آخر.

840- وأعرب عن تصميم زامبيا على مواصلة التصدي، من خلال الخطة الإنمائية الوطنية السابعة، للتحديات المتبقية التي قد تعوق إعمال حقوق الإنسان، وطلب تقديم الدعم في هذا الصدد. ومن شأن هذا الدعم أن يكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

841- وقال إن زامبيا تقدر جميع التوصيات التي قدمت لها أثناء الاستعراض المتعلق بها، وهي ملتزمة بعملية الاستعراض الدوري الشامل.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

842- أدلى 13 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بزامبيا.

843- فقد رحبت الجزائر بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك من خلال إدماج العديد من المعايير الدولية في الإطار القانوني المحلي. ورحبت أيضاً بالتدابير المتخذة لمكافحة الفساد وتطوير النظام القضائي ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية البيئة. وأشارت الجزائر إلى أن زامبيا أيدت 183 توصية، بما في ذلك التوصيتان اللتان قدمتهما لها.

844- وشكرت أنغولا زامبيا على المعلومات الإضافية التي قدمتها. وأشارت إلى أن زامبيا أيدت عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها لها. ورحبت أنغولا بتعاون الدولة مع هيئات الأمم المتحدة.

845- وهنأت بوروندي زامبيا على قبولها عدداً كبيراً من التوصيات وأعربت عن سرورها بإنشاء آليات لمكافحة الفساد. ورحبت بالتدابير التشريعية والمؤسسية التي اعتمدتها زامبيا لمكافحة الرق والاتجار بالأشخاص. ولاحظت اعتماد سياسات وطنية تتعلق بالأطفال والمساواة بين الجنسين، واتخاذ تدابير شتى لحماية الأطفال من الاستغلال، بما في ذلك عمل الأطفال. ولاحظت بوروندي التدابير التي نفذت لحماية البيئة والأولوية التي حظيت بها إدارة الموارد الطبيعية.

846- وأعربت الصين عن تقديرها لمشاركة زامبيا البناءة في الاستعراض الدوري الشامل. وشكرت زامبيا على قبولها التوصيات التي قدمتها الصين وأعربت عن أملها في أن تواصل الحكومة جهودها الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة ورفع مستويات المعيشة من أجل بناء أساس متين لإعمال جميع حقوق الإنسان. وشجعت الصين زامبيا على الاستمرار في وضع برامج طبية وصحية، تشمل تحسين علاج فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

847- وأشار الكونغو بارتياح إلى عرض زامبيا لتقرير الدولة والمعلومات التكميلية المقدمة. ورحب بقبول زامبيا غالبية التوصيات التي قدمت لها. وقال إن تنفيذ هذه التوصيات، بالإضافة إلى الجهود التي بُذلت بالفعل، سوف يؤدي إلى توطيد سيادة القانون. ورحب الكونغو بتعاون الدولة مع آليات حقوق الإنسان وشجع زامبيا على مواصلة هذا التعاون.

848- وأشادت كوبا بزامبيا لاستعراضها جميع التوصيات التي قدمت لها. وكبرهان على التزام زامبيا بالاستعراض الدوري الشامل، لم تكتف الدولة بالنظر في التوصيتين اللتين لم تتخذ موقفا بشأنهما أثناء الاستعراض بل ذهبت إلى أبعد من ذلك فاستعرضت جميع التوصيات التي أحاطت بها علماً وأيدت العديد منها. وقالت كوبا إنها واثقة أن هذه التوصيات سوف تنفذ بنفس القدر من الالتزام.

849- وأعربت مصر عن تقديرها للجهود الحثيثة التي تبذل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مختلف المجالات. وأشارت إلى اعتماد الدستور المعدل في عام 2016، الذي نص على تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء المؤسسات الأساسية لتنفيذ التزامات حقوق الإنسان. وأشارت مصر أيضاً إلى القوانين المعتمدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمساواة بين الجنسين وحقوق اللاجئين. ولاحظت بارتياح قبول زامبيا للتوصيات التي قدمتها لها مصر. وأعربت عن أملها في أن تثمر جهود الدولة في مجال تنفيذ التوصيات.

850- وأشادت إثيوبيا بزامبيا لتحديدها المجالات ذات الأولوية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشكرت زامبيا على تأييدها للتوصيات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وزيادة تسجيل المواليد. وشجعت إثيوبيا زامبيا على مواصلة تعاونها البناء مع مجلس حقوق الإنسان.

851- وأشادت هندوراس بتحلي زامبيا بالشفافية وروح التعاون والإيجابية خلال الاستعراض. وأشارت إلى التزام زامبيا بحماية حقوق الطفل. وأعربت هندوراس عن استحسانها لاعتماد سياسة شاملة لمكافحة العنف الجنساني على نحو فعال. وأعربت عن أملها في أن تعيد زامبيا النظر في موقفها بشأن عقوبة الإعدام، وأن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن تعتمد تشريعات تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

852- وشكرت كينيا زامبيا على مشاركتها البناءة في الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على زامبيا لتأييدها العديد من التوصيات، بما في ذلك التوصيات الثلاث التي قدمتها لها كينيا. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم زامبيا في تنفيذ التوصيات التي أيدتها.

853- وأثنت ليسوتو على زامبيا لمشاركتها الإيجابية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأطرت على زامبيا لتأييدها معظم التوصيات التي قدمت لها. ولاحظت التدابير التي اتخذت منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك تعديل الدستور وسن عدد من التشريعات. ودعت ليسوتو الشركاء في التنمية والمجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم.

854- وشكرت ليبيا زامبيا على مشاركتها النشطة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ونوهت بالتزام الدولة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت ليبيا بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بفضل الجهود المبذولة في مجال النهوض بالمرأة.

855- ولاحظت مدغشقر بارتياح عدد التوصيات التي قبلتها زامبيا. ورحبت بالجهود المبذولة لضمان سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الجهود المتعلقة بحقوق المرأة. وحثت مدغشقر زامبيا على مواصلة جهودها.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

856- أدلت تسع جهات معنية أخرى ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بزامبيا.

857- وأعربت لجنة حقوق الإنسان، في رسالة بالفيديو، عن أملها في أن يؤدي التزام الحكومة بإنشاء آلية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل إلى تعزيز الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان. وقالت اللجنة إنها كانت تتوقع من الحكومة أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لأن الحكومة كانت قد وافقت على وقف تنفيذ أحكام الإعدام. وكانت متفائلة إزاء إمكانية أن تواصل الحكومة الحوار بشأن توسيع نطاق شرعة الحقوق قبل الانتخابات العامة المقبلة في عام 2021.

858- وشجع التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة زامبيا على التعجيل بسن قانون الطفل، ووضع الصيغة النهائية لمشروع قانون الطفل وعرضه على البرلمان، والتصديق على البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل، ورفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وتوفير الحماية الكافية للأطفال الضحايا والشهود أثناء المحاكمة، ومكافحة فقر الأطفال وسوء التغذية عن طريق تعزيز برامج الحماية الاجتماعية التي تراعي احتياجات الأطفال، والشروع في عملية ترمي إلى تمكين جميع الأطفال من المشاركة المجتمعية.

859- وأثنت الرابطة السويدية للتثقيف الجنسي على زامبيا لقبولها 183 توصية من أصل التوصيات الـ 203. وقالت إن قبول الدولة لتوصية الحد من الأحكام المتعلقة بالإجهاض يتعارض مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ولم تتناول خطة التنمية الوطنية السابعة جميع حقوق الإنسان على نحو شامل، بما في ذلك الحقوق الجنسية والإنجابية على وجه الخصوص. وحثت زامبيا على إعطاء الأولوية لإجراء استفتاء شعبي على شرعة الحقوق.

860- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن قلقها إزاء الخطر الناجم عن التجريم الاجتماعي والقانوني للتعبير الجنساني والنشاط الجنسي. وشجعت زامبيا على الامتثال لالتزاماتها الإقليمية والدولية، وإلغاء القوانين التي تجرم السلوك الجنسي المثلي، والاشتغال بالجنس، والإجهاض، وعلى ضمان فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

861- وشجعت منظمة الفرنسيسكان الدولية زامبيا على ضمان المشاركة المجتمعية في شكل ملائم وميسر، من خلال الإفصاح سريعاً عن كامل المعلومات المتعلقة بالمشاريع. وشجعت زامبيا أيضاً على اعتماد تشريعات محددة بشأن الترحيل بدافع التنمية، وإعادة التوطين وتعويض المجتمعات المتضررة، مع توفير مبادئ توجيهية واضحة لمنع عمليات الإخلاء القسري وضمان الحصول على تعويضات مستدامة وكافية.

862- وشجّعت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين زامبيا على توفير المزيد من التمويل، وتحسين عملية تخصيص الموارد للغذاء والتغذية، والتعليم، والإدماج الاجتماعي والعمل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز التربية التغذوية في المدارس، وإنشاء آلية وطنية لرسم الخريطة المدرسية، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير المزيد من مراكز التعليم، والخدمات والأنشطة للأشخاص ذوي الإعاقة.

863- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن زامبيا لم تقبل التوصيات الداعية إلى ضمان الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والحق في التعبير، وإلغاء عقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء استخدام قوانين التشهير الجنائي لإسكات الأصوات التي تنتقد الحزب الحاكم. ودعت زامبيا إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ورحبت بقبول الدولة للتوصية الداعية إلى إصلاح قانون النظام العام وشجعت الحكومة على التشاور مع المجتمع المدني لضمان الامتثال للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء استمرار صدور عقوبة الإعدام.

864- وأعرب التحالف العالمي لمشاركة المواطنين عن شعوره بالقلق لأن زامبيا لم تنفذ التوصيات المتعلقة بالحيز المدني. وأشار إلى أن الحكومة استمرت في استخدام قانون النظام العام للحد من ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي بلا مبرر. ودعت زامبيا إلى اتخاذ تدابير استباقية لتنفيذ التوصيات في القانون وفي الممارسة العملية.

865- وأعرب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان عن أسفه إزاء الإبقاء على عقوبة الإعدام، وأكد أن كون الدولة مؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام بحكم الواقع لا يكفي لحماية الحق في الحياة والكرامة. وحث الملتقى زامبيا على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وشجع زامبيا على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما النهوض بالمرأة، وعلى المشاركة في جهود إلغاء عقوبة الإعدام التي يبذلها الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

866- قال رئيس المجلس إن المعلومات المقدمة تفيد بأن زامبيا أيدت 183 توصية من أصل 203 توصيات قدمت لها، وأحاطت علماً بـ 19 توصية. وقُدم توضيحٌ إضافيٌ بشأن توصية واحدة، يبين الجزء الذي يحظى بالتأييد والجزء الذي أحيط به علماً.

867- وأعرب الوفد عن تقديره للتعليقات البناءة التي قدمها الحاضرون وأحاط علماً بالقضايا المواضيعية التي تتطلب اهتماماً عاجلاً، مثل حقوق المرأة والطفل، وعقوبة الإعدام، ومراجعة قوانين الإجهاض، وتوسيع نطاق شرعة الحقوق.

868- وكرر الوفد الإعراب عن امتنان زامبيا لرئيس وأمانة مجلس حقوق الإنسان وللمجموعة الثلاثية على دعمهم. وقال إن زامبيا ملتزمة بعملية الاستعراض الدوري الشامل وتسعى إلى مواصلة تكثيف جهودها لتنفيذ أنشطة حقوق الإنسان.

اليابان

869- أُجري الاستعراض المتعلق باليابان في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من اليابان وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/JPN/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/JPN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/JPN/3 وCorr.1).

870- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 41 المعقودة في 19 آذار/مارس 2018، في نتائج الاستعراض المتعلق باليابان واعتمدها (انظر(ي) الفرع جيم أدناه).

871- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق باليابان من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/37/15)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان لنتائج الاستعراض في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل (انظر(ي) أيضاً A/HRC/37/15/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والنتائج

872- أعربت نائبة الممثل الدائم لليابان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ميتسوكو شينو، عن تقديرها الصادق للجهود التي تبذلها المجموعة الثلاثية، وهي بلجيكا وتوغو وقطر، ولأمانة الاستعراض الدوري الشامل التي أعدت الوثيقة الختامية.

873- وقال الوفد إنه خلال الاستعراض الذي جرى في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، بيَّن وفد اليابان، الذي ضمَّ ممثلين عن الوزارات والوكالات المعنية وترأسه ممثل الحكومة يوشيفومي أوكامورا،

تفاصيل جهود المتابعة التي بذلتها الدولة منذ الاستعراض السابق، مثل إبرام اتفاقيات حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشملت هذه الإنجازات مبادرات محلية وخارجية، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى "خلق مجتمع تتألق فيه جميع النساء".

874- ويمثل الاستعراض الدوري الشامل، الذي يقوم على الحوار والتعاون، آلية هامة تسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، كرر الوفد الإعراب عن امتنان الدولة للدول الأعضاء على تعليقاتها البناءة والقيّمة، بما في ذلك الأسئلة المطروحة.

875- وقال إنها سنة هامة، لأنها صادفت الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد دأبت اليابان على إيلاء أهمية للقيم الأساسية مثل الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، وواصلت جهودها الدؤوبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان داخل اليابان وخارجها على حد سواء.

876- وستواصل اليابان، بوصفها عضوا في مجلس حقوق الإنسان من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الإسهام في المناقشات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلدان الأخرى، فضلاً عن تعزيز التعاون الإنمائي من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

877- وشدد الوفد على عملية دراسة التوصيات المقدمة، التي تطلبت إشراك العديد من الوزارات. وقد استعرضت الوزارات المعنية جميع التوصيات بالكامل، ونظرت فيها ملياً. وبالإضافة إلى ذلك، أتيحت للوزارات، أثناء عملية الاستعراض تلك، فرصة الاستماع إلى آراء صريحة من البرلمانيين والمجتمع المدني، بما في ذلك الاتحاد الياباني لنقابات المحامين. وسوف تستمر اليابان في إيلاء الأهمية للحوار مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

878- ومن بين التوصيات البالغ مجموعها 217 توصية، وافقت اليابان على متابعة 145 توصية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الفئات الضعيفة اجتماعياً، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ونتيجة للدراسة التي قامت بها الوزارات المعنية، لم تقبل اليابان بعض التوصيات.

879- وأكد الوفد أن اليابان تعتزم متابعة ما أيدته من توصيات بالطريقة المناسبة، كما فعلت خلال دورات الاستعراض السابقة تماماً. وقد اتخذت اليابان تدابير ملموسة بشأن بعض التوصيات، بينما تعتزم مواصلة متابعة تلك التوصيات أيضاً.

880- ومنذ الاستعراض الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، شهدت اليابان بعض التقدم فيما يتعلق ببعض التوصيات التي وافقت على متابعتها. وعلى سبيل المثال، أعربت اليابان في مؤتمر القمة المعني بإيجاد حلول لإنهاء العنف الذي عقد في السويد في ذلك العام بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال، عن التزامها بأن تصبح بلداً رائداً في الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، وبأن تسهم في صندوق إنهاء العنف ضد الأطفال.

881- وعلاوة على ذلك، عقدت اليابان قبل أسبوع أول اجتماع لأصحاب المصلحة المتعددين تناول دراسة أساسية بشأن موضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان كعملية ترمي إلى صياغة خطة عملها الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أكدت اليابان أن صياغة خطة العمل الوطنية التي أوصت بها عدة بلدان أثناء الاستعراض الدوري الشامل تمثل خطوة نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وستواصل اليابان بذل الجهود في هذا المجال حتى يكون بإمكانها أن تقدم تقريراً عن إحراز تقدم في الدورة القادمة للاستعراض الدوري الشامل.

882- وترى اليابان أنه من الأهمية بمكان أن يبذل كل بلد جهوداً دؤوبة في سبيل تنفيذ التوصيات من خلال جهود المتابعة الطوعية، حتى تصبح آلية الاستعراض الدوري الشامل أكثر فعالية. وقد قدمت اليابان تقريراً مرحلياً طوعياً عما أحرزته من تقدم بشأن الاستعراضين السابقين المتعلقين بها، وهي تنوي أن تفعل الشيء نفسه فيما يتعلق بالاستعراض الرابع.

883- وبالإضافة إلى ذلك، شدَّد الوفد على أهمية إطلاع الجمهور أكثر على نتائج الاستعراض على سبيل التثقيف بشأن حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تعتزم اليابان تحميل نسخة مترجمة من التقرير الذي يتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بها على الموقع الشبكي لوزارة الخارجية.

884- وأشار الوفد إلى أنه من المقرر أن يُنظر في بعض التقارير الدورية التي تقدمها الدولة إلى هيئات المعاهدات قبل انعقاد الدورة المقبلة من الاستعراض الدوري الشامل، وقال إن اليابان ستواصل متابعة توصيات هذه الهيئات على الوجه المناسب. وستعمل أيضاً على ترسيخ علاقة التعاون مع كل هيئة من هيئات المعاهدات وتجسيد التزامها بتنفيذ كل صك من صكوك حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ترى اليابان أنه من المهم أن تكون التوصيات واضحة ومختصرة وقابلة للتنفيذ، وأن يقلص عددها عما هو عليه حالياً تجنباً للازدواجية.

885- وذكر الوفد أن اليابان ستستضيف دورة طوكيو للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2020، وأعرب عن أمله في أن تكون دورة الألعاب الأولمبية لعام 2020 فرصة للتشجيع على بناء مجتمع شامل يقوم على التنوع والوئام، ويعترف بجميع أنواع الاختلاف، بما في ذلك العرق والجنس والميل الجنسي والإعاقة.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

886- أدلى 12 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق باليابان.

887- فقد رحّبت تونس بقبول اليابان معظم التوصيات التي قُدمت خلال الاستعراض، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها لها.

888- ورحب السودان بانضمام اليابان إلى اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2014، وباعتماد خطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

889- وأعربت ألبانيا عن تقديرها لانضمام اليابان إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت باعتماد خطة العمل الرابعة للمساواة بين الجنسين وبتكثيف السياسة المتبعة من أجل التعجيل بتمكين المرأة وتعزيز مشاركة النساء والنهوض بهن في مكان العمل.

890- ورحبت مصر بقبول اليابان التوصيات التي قدمتها لها بشأن وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

891- وأثنت إثيوبيا على اليابان لقبولها التوصيات التي قدمتها لها بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية المقبولة، ورفع مستوى الوعي بحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، بما في ذلك العمال المهاجرون.

892- ورحبت غانا بخطة العمل الرابعة للمساواة بين الجنسين وبتكثيف السياسة المتبعة من أجل التعجيل بتمكين المرأة وتعزيز مشاركة النساء والنهوض بهن في مكان العمل. وأشارت إلى الجهود التي تبذلها اليابان لإنفاذ القانون المتعلق بإنهاء خطاب الكراهية.

893- وشكرت هايتي اليابان على النظر في التوصيتين اللتين قدمتهما لها، وهما إصدار قانون لمكافحة التمييز وإنشاء إطار تنظيمي وطني لتقييم أثر الأنشطة التجارية للشركات المتعددة الجنسيات على البيئة. وأعربت هايتي عن أسفها لأن اليابان أحاطت علماً بتوصيتها الثالثة التي دعت فيها إلى النظر في تحسين النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لكبار السن.

894- وأعربت هندوراس عن أملها في أن تبحث اليابان إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن تقر قانوناً شاملاً لمكافحة التمييز تماشياً مع الالتزامات الدولية للدولة والمعايير ذات الصلة، وأن تضاعف جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعتمد خطة عمل محددة لحماية الضحايا وتعويضهم.

895- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على اليابان لتنفيذها قوانين وبرامج تهدف إلى الوفاء بالالتزامات الواقعة على الدولة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأشادت بتنفيذها لخطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

896- ورحب العراق بقبول اليابان توصية واحدة من أصل ثلاث توصيات قدمها لها أثناء الاستعراض.

897- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على اليابان لاستمرارها في بذل الجهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت بالإجراءات التي اتخذتها الدولة لتعزيز حقوق المرأة برفع مستوى مشاركتها في جميع المجالات، بما في ذلك شؤون السياسة والقضاء والسلطة التنفيذية والاقتصاد.

898- ورحبت مدغشقر بالتدابير المتخذة للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال ومعالجة مشاكل الجرائم الجنسية والاتجار بالأشخاص. وأشارت إلى إنفاذ القانون المتعلق بإنهاء خطاب الكراهية. وشجعت اليابان على مواصلة الإصلاحات التي شرعت فيها بالفعل، والتي تهدف إلى زيادة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

899- أدلت 10 جهات معنية أخرى ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق باليابان.

900- وأعربت الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية عن أسفها لأن اليابان لم تؤيد التوصيات المتعلقة بقانون مكافحة التمييز، وبالأقلية الإثنية الكورية وشعب ريوكيو/أوكيناوا. وحثت اليابان على التأييد الكامل للتوصيات التي أحاطت بها علماً ووضع خطة عمل وطنية ملموسة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

901- وأعربت الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين عن قلقها لأن سياسات اليابان في فوكوشيما لا تتسق مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي وتتنافى مع قبول الدولة للتوصيات التي قدمتها البرتغال والنمسا في الاستعراض الدوري الشامل. ودعت اليابان إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها في الاستعراض تنفيذا كاملاً من دون أي تأخير.

902- وأعرب معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو السالزيين، في بيان مشترك مع منظمة العمل التطوعي الدولي من أجل المرأة والتعليم والتنمية، عن قلقه إزاء شدة الضغط الذي يتسم به نظام التعليم في الدولة، وهو ما يؤدي أحيانا إلى الانتحار. ودعا اليابان إلى التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وإصلاح نظام التعليم، وتنفيذ حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط.

903- وطلبت مؤسسة ديون الشرف اليابانية من اليابان تصفية حساب الماضي ومعالجة قضية ضحايا الجيش الإمبراطوري الياباني خلال الحرب العالمية الثانية. وذكرت أن اليابان لا تزال بلدا مذموما ومغضوبا عليه بسبب الفظائع التي ارتكبها جيشها في الماضي. وقالت المؤسسة إن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم، وشددت في الوقت نفسه على أن جرائم الحرب التي ارتكبتها اليابان أثناء احتلال جزر الهند الشرقية الهولندية في الفترة من 1941 إلى 1945 لا تُغفر. وحثت اليابان على حل هذه المسألة التي طال أمدها باحترام وشرف.

904- وحثت منظمة الفرنسيسكان الدولية اليابان على ضمان تمتع شعب ريوكيو/أوكيناوا بحقوقه تمتعاً كاملاً على أساس مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وحثت اليابان أيضاً على اعتماد تشريع لمكافحة التمييز يحظر التمييز على أساس الهوية الإثنية. وأعربت كذلك عن قلقها لأن بناء قاعدة عسكرية أمريكية جديدة من دون التشاور المسبق مع شعب ريوكيو/أوكيناوا يتسبب في المزيد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

905- وأعربت منظمة العفو الدولية عن شعورها بالجزع إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام في اليابان. ودعت اليابان إلى إعلان وقفٍ رسمي مؤقت لعمليات الإعدام كخطوة أولى تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام. ودعت حكومة اليابان إلى سن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز على الصعيد الوطني من أجل توفير حماية متساوية لكافة الأشخاص من التمييز على أي أساس كان، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسانية والخصائص الجنسية.

906- ودعت منظمة غرين بيس الدولية حكومة اليابان إلى اعتماد توصيات مجلس حقوق الإنسان على الفور وتنفيذها بالكامل. ودعت الحكومة إلى حماية سكان فوكوشيما وشرق اليابان، ولا سيما الأطفال المعرضين للخطر، من التعرض للإشعاع مرة أخرى.

907- وحث الاتحاد الياباني لنقابات المحامين اليابان، في رسالة بالفيديو، على أن تنفذ بجد التوصيات التي أيدتها، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالتمييز، واعتماد نظام الشكوى الفردية، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها لأن اليابان لم تقبل التوصيات المتعلقة بوقف عقوبة الإعدام وإلغاء الاحتجاز البديل والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية.

908- وأعربت منظمة حقوق الإنسان الآن عن أسفها لأن اليابان لم تقبل تماما التوصيات المتعلقة باستقلال هيئات البث وقانون مكافحة التمييز. ودعت اليابان إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، واستئناف تقديم الدعم لإسكان جميع الأشخاص الذين تم إجلاؤهم، وإجراء فحوص طبية شاملة، وإعادة حدود جرعة الإشعاع المسموح بها إلى مستوى 1 ميليسيفرت/السنة بالنسبة لولاية فوكوشيما.

909- ودعت منظمة مناصرو حقوق الإنسان اليابان إلى تنظيم حملة شاملة لتوعية الجمهور، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني مثل مركز حقوق السجناء، من أجل تثقيف الجمهور بشأن حقوق الإنسان وبدائل عقوبة الإعدام.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

910- قال رئيس المجلس إن المعلومات المقدمة تفيد بأن اليابان أيدت 145 توصية من أصل 217 توصية قدمت لها، وأحاطت علماً بـ 72 توصية.

911- وأعرب الوفد عن تقديره الصادق لجميع الجهات المعنية التي شاركت بدور نشط وبنَّاء في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق باليابان. وقال إن اليابان ستواصل جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية

حقوق الإنسان داخل البلد وخارجه، وضمان تقريب وجهة نظر الدولة إلى فهم المجتمع الدولي وإطلاعه على الجهود التي تبذلها، لكي يستوعبها جيدا بطريقة موضوعية واستنادا إلى الوقائع.

912- وفيما يتعلق باعتراف الدولة بالوقائع التاريخية، قال الوفد إن اليابان تواجه التاريخ من دون مراوغة، وهو ما أوضحه رئيس الوزراء شينزو آبي في البيان الذي أدلى به في 14 آب/أغسطس 2015، وأعرب فيه عن ندم اليابان العميق على الحرب الماضية. وأكد الوفد أيضاً أن هذه المواقف التي عبرت عنها الحكومات السابقة هي مواقف ستبقى ثابتة في المستقبل. ولم تفتأ اليابان، التي تشعر بالندم العميق على الماضي وبالأسف على شن الحرب، تعمل على تعزيز الحرية والديمقراطية وسيادة القانون إسهاماً منها في السلام والازدهار في آسيا والعالم.

913- وفيما يتعلق بسكان أوكيناوا، ذكرت اليابان أنه من المتفق عليه إلى حد كبير أن سكان أوكيناوا ورثوا ثقافة وتقاليد فريدة خلال تاريخهم الطويل. بيد أن اليابان لا تعترف سوى بشعب الأينو بوصفه من الشعوب الأصلية في اليابان. فسكان أوكيناوا هو مواطنون يابانيون أيضاً. وعليه، فهم يتمتعون بالحقوق المخولة للمواطن الياباني.

914- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام، ترى اليابان أن هذه المسألة ينبغي أن يبت فيها كل بلد على نحو مستقل وفقاً للقانون. وشدد الوفد على أن الاعتبارات المتعلقة بالرأي العام المحلي وحدوث جرائم وحشية للغاية وعوامل أخرى يجعل إلغاء عقوبة الإعدام في غير محله.

915- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بحرية التعبير، قال الوفد إن حرية التعبير، بما فيها حرية الصحافة، هي من الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور الياباني. وقد احترمت اليابان هذا الحق تمام الاحترام من خلال تطبيق قانون البث.

916- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بالحادث النووي في فوكوشيما، قال الوفد إن اليابان ستبذل قصارى جهدها للتعجيل بإعادة الإعمار، من دون أن يغيب عن بالها أن العديد من الأشخاص، بمن فيهم ضحايا الحادث النووي، يكابدون، حتى الآن، مشقة كبيرة بسبب إجلائهم. وستستمر اليابان في تنفيذ التدابير، بما في ذلك التدابير الرامية إلى ضمان توفير الرعاية الطبية والتمريضية الطويلة الأجل، وتطوير بيئة تعليم الأطفال.

917- وفي الختام، أكد الوفد من جديد تمسك اليابان بالتزامها بالتعاون البناء مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.

أوكرانيا

918- أُجري الاستعراض المتعلق بأوكرانيا في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من أوكرانيا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/UKR/1 وCorr.1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/UKR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/UKR/3).

919- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 42، المعقودة في 19 آذار/مارس 2018، في نتائج الاستعراض المتعلق بأوكرانيا واعتمدها (انظر(ي) الفرع جيم أدناه).

920- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بأوكرانيا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/37/16)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان لنتائج الاستعراض في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل (انظر(ي) أيضاً A/HRC/37/16/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والنتائج

921- أعرب وفد أوكرانيا، الذي ترأسه الممثل الدائم لأوكرانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، يوري كليمنكو، عن تقديره للتوصيات التي قدمها جميع الوفود في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، ولأعضاء المجموعة الثلاثية - جورجيا ورواندا وهولندا - لتيسيرهم عملية الاستعراض.

922- وقال إن الاستعراض الدوري الشامل أتاح قناة هامة لتقديم معلومات مفصلة عن الإنجازات والتحديات الوطنية في مجال حقوق الإنسان بطريقة بناءة ومتساوية. وأوكرانيا ملتزمة بضمان مستقبل مثمر لآلية الاستعراض الدوري الشامل ككل. وهي حين أعربت عن موقفها بشأن التوصيات التي قُدمت لها، وضعت في اعتبارها المقترحات التي طرحها المجتمع المدني من خلال إجراء مشاورات واسعة مع جميع الهيئات الحكومية المعنية.

923- وإدراكاً من حكومة أوكرانيا أن الهدف من الاستعراض الدوري الشامل ليس هو مجرد قبول التوصيات وإنما تنفيذ هذه التوصيات كما ينبغي، درست التوصيات الـ 190 التي قدمت لها أثناء عملية الاستعراض، ونظرت فيها جميعاً بطريقة منهجية في إطار التعاون الحكومي الدولي والمشاورات المعقودة مع ممثلي المجتمع المدني. وقد قبلت 163 توصية وأحاطت علماً بـ 27 توصية.

924- وقد قدمت الحكومة تعليقات خطية في إضافة تقرير الفريق العامل، بعد أن لاحظت أن عددا من التوصيات التي قبلتها يجري تنفيذها بالفعل.

925- وفيما يتعلق بالتوصيات التي أحيط بها علماً، ذكر الوفد أن عملية الاستعراض الدوري الشامل في أوكرانيا تقوم إلى حد كبير على عقد مشاورات مع مختلف الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وعلى الاستفادة من دورها الفعال. وقد أتاح الحوار مع المجتمع المدني فرصة عظيمة لتقييم حالة حقوق الإنسان بأسلوب النقد الذاتي. وكانت تجربة جيدة وتستحق أن تستمر.

926- وسعياً إلى تحقيق الفعالية في إجراء المتابعة تحت رعاية وزارة العدل، سوف يُنشأ فريق عامل لوضع آلية وخطة عمل لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وسيضم الفريق العامل ممثلين عن مؤسسات الدولة المعنية فضلاً عن أشخاص يمثلون المنظمات غير الحكومية. ورحبت الحكومة بمشاركة المجتمع المدني وبإسهامه في عملية التنفيذ. فلا سبيل إلى تحقيق تغيير إيجابي إلا بتظافر جهود الجميع.

927- وأوكرانيا تعي التحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان، ولكنها دأبت على التصدي لها. والتحدي الرئيسي الذي تواجهه أوكرانيا في الوقت الحاضر، ويؤثر أكبر الأثر على حالة حقوق الإنسان وعلى الأوكرانيين في جميع مناحي حياتهم، هو عدوان الاتحاد الروسي الذي أدى إلى بروز مشاكل جديدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان في المناطق المحتلة. فالمقاتلون المدعومون من الكرملين

والجنود النظاميون الروس يستخدمون القوة والعنف بدوافع أيديولوجية، مما أدى إلى قتل سجناء وتعذيبهم واحتجازهم رهائن واختفائهم.

928- وقد واجهت أوكرانيا أزمة إنسانية، اضطرت حوالي 1,5 مليون أوكراني إلى مغادرة ديارهم وأصبحوا مشردين داخلياً. وفي عام 2014، كانت أوكرانيا تعوزها الخبرة والوسائل ولا تملك إطاراً تشريعياً للتصدي لحالة التدفق المكثف للسكان من دونباس وجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلين مؤقتا من قِبل الاتحاد الروسي. ووفر للأشخاص الفارين من الاضطهاد والحرب السكن القصير الأجل والمساعدة الطارئة. وقد أعربت أوكرانيا عن تقديرها للدعم والخبرة الدوليين اللذين قُدما لها من أجل إيجاد حلول لتلك التحديات الاستثنائية.

929- ومن المفهوم تماما أن العدوان الروسي لا ينبغي أن يشكل عائقا أو يمنع أوكرانيا من تنفيذ التزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز قدرة مؤسسات البلد على أداء عملها بشكل ديمقراطي تماشياً مع المعايير والقيم الدولية. ويستند عمل أوكرانيا في مجال حقوق الإنسان إلى مبدأ عالمية هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، وإلى مبدأ عدم التمييز وتكافؤ الفرص، والشفافية.

930- وفي الختام، قال الوفد إن التحاور مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، الذي يشكل محفلا عالميا، يبقي الدول متنبهة ويتيح لها فرصة النقد الذاتي ويدفعها إلى مواصلة النظر في التحسينات التي يمكن القيام بها. وقد هيأت آلية الاستعراض الدوري الشامل بيئة مواتية للإسهام فعليا في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني في جميع أنحاء العالم.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

931- أدلى 13 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأوكرانيا.

932- فقد أثنت جورجيا، بصفتها عضواً في المجموعة الثلاثية، على وفد أوكرانيا على مشاركته الممتازة أثناء الدورة. ولاحظت مع التقدير أن أوكرانيا قبلت معظم التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها لها بتكثيف التعاون مع المجتمع الدولي.

933- وهنأت هندوراس أوكرانيا على تحليها بروح بناءة وأعربت عن أملها في أن تنظر أوكرانيا في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن تنظر في تخصيص الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لتعزيز قدرات مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، واعتماد سياسات محددة لمنع تنامي خطاب الكراهية والجرائم القائمة على التحيز العنصري، والإعدام بإجراءات موجزة، والعنف الجنسي، والتصدي لهذه المشاكل في جملة مشاكل أخرى.

934- ونوهت ليتوانيا بقبول أوكرانيا أغلبية التوصيات، ورحبت على وجه الخصوص بتأييد الدولة لجميع التوصيات التي قدمتها ليتوانيا. وأعربت عن تقديرها للتعديلات الدستورية التي أُدخلت لكي يصبح بالإمكان التصديق على نظام روما الأساسي، وللخطوات المتخذة بهدف التصديق على اتفاقية اسطنبول. وأعربت ليتوانيا عن تأييدها للجهود التي تبذلها أوكرانيا لمساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأقاليم المحتلة.

935- وأثنت جمهورية مولدوفا على أوكرانيا لمشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل وغيره من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ورحبت بقبول الدولة غالبية التوصيات التي قدمت لها أثناء عملية الاستعراض، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها جمهورية مولدوفا بشأن منع التعذيب ومكافحة العنف

الجنسي. وأعربت جمهورية مولدوفا عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع، ولكنها رحبت بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لحماية حقوق المتضررين من النزاع. واغتنمت هذه الفرصة لتؤكد من جديد دعمها لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية.

936- وأثنت رومانيا على أوكرانيا على قبولها جميع التوصيات التي قدمتها لها، وتمنت لأوكرانيا التوفيق في تنفيذ التوصيات ومشاركة مثمرة في مجلس حقوق الإنسان.

937- ولاحظ الاتحاد الروسي بقلق أن أوكرانيا لم تقبل غالبية توصياته من دون أن يكون هناك تفسير لذلك. وقال إن الموقف الذي تبنته حكومة أوكرانيا يدل على أنها لا تملك الاستعداد والقدرة على وقف انتهاكات حقوق الإنسان في البلد. ورأى الاتحاد الروسي أنه من غير المقبول أن ينفذ عضوٌ في مجلس حقوق الإنسان أعمالا عسكرية ضد شعبه، ويغتصب السلطة والصلاحيات عن طريق تقييد أنشطة أحزاب المعارضة، وانتهاك حرية التعبير وحق الأقليات اللغوية في التعليم، واعتماد تشجيع الكراهية والعنصرية نهجا في سياسات الدولة. وقال إن الحصار الذي فرض على مراكز التصويت في الانتخابات الرئاسية في الاتحاد الروسي لهو دليل واضح على هذا الموقف.

938- وأحاطت سيراليون علماً بخطة العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبوضع استراتيجيات لتوفير حماية اجتماعية أشمل للمشردين داخلياً في الأجل الطويل. وأعربت سيراليون عن سرورها بتأييد أوكرانيا لتوصيتين اثنتين من التوصيات الثلاث التي قدمتها للدولة. وشجعت سيراليون أوكرانيا على النظر في التصديق قريباً على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

939- وأشاد صندوق الأمم المتحدة للسكان بتقرير الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوكرانيا، وأعرب عن استعداده لدعم أوكرانيا في تنفيذ التوصيات التي قدمت لها بالشراكة مع الكيانات العامة، ومفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، وسائر أصحاب المصلحة الوطنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. ووعد الصندوق بأن يقدم، في إطار برنامج التعاون القطري، المساعدة التقنية وأشكال الدعم الأخرى مع التركيز على توصيات محددة.

940- ورحبت منظمة اليونيسيف بالتقدم الذي أُحرز مؤخرا في مجال إعمال حقوق الطفل في أوكرانيا، بما في ذلك إنشاء مجلس تنسيق مشترك بين الوكالات معني بتوفير العدالة للأطفال والعملية الجارية حاليا لصياغة قانون بشأن قضاء الأحداث يتماشى مع المعايير الدولية. وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء ارتفاع أعداد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية، وعدم توفر ضمانات للحد من إيداع الطفل مؤسسات الرعاية، وضعف الخدمات الجيدة المتاحة للأسر الضعيفة. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء تزايد نسبة الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات.

941- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بمشاركة أوكرانيا في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في شرق البلد وجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلين مؤقتا من قِبل الاتحاد الروسي، الذي ضمهما بشكل غير مشروع. ورأت أن وضع تتار القرم يشكل مصدراً للقلق بوجه خاص، بالنظر إلى تعرضهم للمضايقات بانتظام، والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والاحتجاز في مصحات الأمراض النفسية قسراً. وقد ارتكبت جميع أطراف النزاع في شرق أوكرانيا انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القانون، والاحتجاز غير القانوني، والتعذيب، والعنف الجنساني. وأعربت المملكة المتحدة عن أملها في أن تقبل أوكرانيا توصيتها بتسجيل تلك الانتهاكات والتجاوزات والتحقيق فيها وتقديم الجناة إلى العدالة.

942- وقالت أفغانستان إنها تؤمن إيماناً راسخا بضرورة تعزيز التسامح في كل مجتمع من أجل حماية جميع حقوق الإنسان، ولذلك فهي تقدر تأييد أوكرانيا لتوصيتها بضمان تشجيع وحماية التنوع الثقافي والتسامح داخل المجتمع باتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تنظيم حملات عامة. وأعربت أفغانستان عن أسفها لأن أوكرانيا لم تقبل توصيتها بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

943- وأعربت ألبانيا عن تقديرها للجهود التي بذلتها أوكرانيا من أجل تعديل الدستور وتعزيز استقلال السلطات القضائية، ولا سيما من خلال القضاء على النفوذ السياسي. وشجعت ألبانيا أوكرانيا على مواصلة جهودها من أجل إنشاء محكمة مستقلة وأوصت بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوكرانيا.

944- وهنأت مصر أوكرانيا على التطورات الإيجابية التي شهدتها، ولا سيما إدخال تعديلات على الدستور في عام 2016 للشروع في إصلاح قضائي شامل، فضلاً عن إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وسوء المعاملة، وتعيين مفوض معني بالمساواة بين الجنسين. وأوصت مصر أوكرانيا بمواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان تقديم المساعدة للضحايا، وأعربت عن أملها في أن تلقى هذه التوصية قبولاً.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

945- أدلت ثماني جهات معنية أخرى ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأوكرانيا.

946- وسلطت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية الضوء على آثار تدابير التقشف على حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وأكدت أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة في خطر بسبب ذلك. وقالت إن هذه السياسات تزيد من تأنيث الفقر وتعرقل تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والمبادرات الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني. وشددت الرابطة على أهمية توسيع نطاق البرنامج الاقتصادي ليشمل ما هو أكثر من تصحيح أوضاع المالية العامة وإدراج جميع مناطق أوكرانيا في الاعتبارات السياساتية. وشددت أيضاً على الترابط الوثيق بين العنف ضد المرأة، وعدم المساواة بين الجنسين، والنزاع والتقشف.

947- وأكدت مؤسسة دار حقوق الإنسان أن سلطات الأمر الواقع المحلية وسلطات الاتحاد الروسي تتحمل المسؤولية عن تردي حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلين مؤقتا من قِبل الاتحاد الروسي. وقالت إن سكان جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي يتعرضون أيضاً لسياسات التمييز التي تنتهجها حكومة أوكرانيا. وأوصت المؤسسة أوكرانيا بتبسيط إمكانية حصول سكان جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي على الخدمات العامة المتعلقة بتسجيل المواليد والوفيات والزواج؛ وضمان حق التصويت في الانتخابات المحلية للأشخاص المشردين داخلياً من جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وتبسيط إمكانية وصول الصحفيين الأجانب والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان إلى جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي؛ والامتناع عن اتخاذ تدابير تزيد من عزل سكان القرم عن حكومتهم الشرعية في أوكرانيا.

948- وأثنى الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، في بيان مشترك مع الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، على أوكرانيا لقبولها 10 توصيات تدعو إلى تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة جرائم الكراهية والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ورأى الاتحاد أن ضمان حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يقتضي من الحكومة تنفيذ جميع الإجراءات

السياسية المنصوص عليها في خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وأشار إلى أن معظم الإجراءات لم تُتابع بسبب عدم تحديد الأولويات وعدم توافر ميزانية. ودعا الحكومة إلى تكثيف الجهود المبذولة لتنفيذ جميع التوصيات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية.

949- وأعربت منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة عن قلقها إزاء عدم احترام السلطات لحق الناس في حرية التعبير، ولا سيما الصحفيين والأقليات والأشخاص الذين يجاهرون بمناهضة الفساد. وقالت إن الإفلات من العقاب لا يزال مشكلة مطروحة، وإن أجهزة إنفاذ القانون لم تتصد بالقدر الكافي للاعتداءات على ممثلي وسائط الإعلام. وأشارت المنظمة إلى ضرورة أن تخصص السلطات الموارد اللازمة لإجراءات التحقيق والادعاء. وأعربت منظمة المادة 19 عن قلقها إزاء مضايقة منظمات المجتمع المدني التي تشارك في فضح مخططات الفساد، وممثلي الفئات الضعيفة والأشخاص الذين يحتجون على النزعة القومية اليمينية. وحثت الحكومة على حماية حرية التعبير في القانون وفي الممارسة العملية على حد سواء.

950- ورحبت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بقبول أوكرانيا التوصيات المتعلقة بالتصديق على اتفاقية اسطنبول، ولاحظت أن موضوع التصديق قد أُدرج على جدول أعمال البرلمان. وقالت إنه على الرغم من إلغاء قائمة المهن المحظورة على النساء، فإن قانون العمل لا يزال يتضمن أحكاماً تمييزية تحد من إمكانية وصول المرأة إلى مهن معينة. ورأت الفيدرالية أنه من الواضح أن الحاجة تستدعي إدراج حظر التمييز ضد المرأة في جميع التشريعات.

951- وحثت منظمة مناصرو حقوق الإنسان الحكومة على التصديق على اتفاقية اسطنبول، ولا سيما في ظل انتشار العنف العائلي على نطاق واسع. وأشارت المنظمة إلى أن أوكرانيا قبلت التوصيات التي تقضي بتجريم العنف العائلي ومع ذلك، فإنها اكتفت بالإحاطة علماً بالتوصيات التي تدعو إلى ضمان مقاضاة مرتكبي العنف وإنزال العقوبة المناسبة بهم. وذكرت أن أوكرانيا أدخلت تعديلاً على القانون الجنائي في عام 2017، يقضي بتجريم العنف العائلي. غير أن اعتماد مثل هذه التشريعات لا يغني عن التصديق على اتفاقية اسطنبول. وشجعت الحكومة على تقديم كامل الدعم لجهود توفير المأوى وخدمات مساندة ضحايا العنف العائلي وتمويل هذه الجهود، بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية المعنية.

952- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى قلة السبل الفعالة المتاحة لضحايا العنف الجنساني والعنف العائلي لحماية أنفسهم والتماس العدالة. ورحبت بقبول الحكومة التوصيات الداعية إلى تسهيل عملية التصديق على اتفاقية اسطنبول وتنفيذها. وسلطت المنظمة الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في شرق أوكرانيا، ورحبت في هذا الصدد بالتزام الدولة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبقبولها التوصيات الداعية إلى ضمان التصديق على نظام روما الأساسي. ورحبت بإنشاء مكتب التحقيقات الحكومي ودعت الحكومة إلى ضمان توفر الموارد اللازمة للتحقيق في الجرائم التي ترتكب على أيدي أجهزة إنفاذ القانون والموظفين العموميين. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء تزايد حالات ممارسة العنف البدني ضد الصحفيين المستقلين ومنظمات المجتمع المدني منذ عام 2016.

953- ووجهت حركة التصالح الدولية الانتباه إلى قضية الصحفي الأوكراني والناشط في مجال حقوق الإنسان رسلان كوتسابا، التي أثارت شواغل بشأن حرية التعبير وحرية الوجدان واستقلال أعضاء السلطة القضائية. وقدمت تفاصيل عن الدعوى الجنائية التي رفعت ضده.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

954- قال رئيس المجلس إن المعلومات المقدمة تفيد بأن أوكرانيا أيدت 163 توصية من أصل 190 توصية قدمت لها، وأحاطت علماً بـ 27 توصية.

955- وأكد الوفد من جديد أن التوصيات التي قبلتها أوكرانيا ستدرج في خطة العمل الوطنية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتوصيات التي قدمها الاتحاد الروسي، قال إن موقف أوكرانيا لا لبس فيه. وأدان الوفد بشدة قرار الاتحاد الروسي إجراء انتخابات في 18 آذار/مارس 2018 في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلين مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي، بهدف إضفاء الشرعية على نتيجة عدوانه على أوكرانيا، مما يشكل انتهاكا للقوانين والاتفاقات الدولية، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة. ولذلك، فإن هذه الانتخابات لن تكون لها نتائج قانونية؛ وهي تعتبر باطلة ولاغية ولا تحظى باعتراف المجتمع الدولي.

سري لانكا

956- أُجري الاستعراض المتعلق بسري لانكا في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من سري لانكا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/LKA/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/LKA/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/28/LKA/3).

957- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 42 المعقودة في 19 آذار/مارس 2018، في نتائج الاستعراض المتعلق بسري لانكا واعتمدها (انظر(ي) الفرع جيم أدناه).

958- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بسري لانكا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/37/17)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان لنتائج الاستعراض في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل.

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والنتائج

959- شكر وفد سري لانكا، الذي ترأسه الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في جنيف، رافينثا أرياسينا، المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأمانة الاستعراض الدوري الشامل والمجموعة الثلاثية على إسهاماتها وتعاونها القيم. وأعرب عن تقديره لجميع الوفود لمشاركتها النشطة في الاستعراض المتعلق بسري لانكا وتقديمها توصيات قيمة.

960- وقال الوفد إن سري لانكا ملتزمة بالتعاون البناء مع منظومة الأمم المتحدة وإجراءاتها، ومع كل دولة من الدول الأعضاء في مجال تعزيز حقوق الإنسان محلياً ودولياً.

961- وقد شاركت سري لانكا في الاستعراض الثالث المتعلق بها، في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، بعد تجدد البيئة المحلية والتحول الذي أعقب الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في عام 2015، مع التركيز مجدداً على ترسيخ حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها ومناصرتها؛ وتوطيد مبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون؛ وتحقيق المصالحة والسلام المستدام؛ والمساواة والكرامة للجميع؛ والتمسك بتعددية المجتمع؛ وتحقيق النمو والتنمية الشاملين والمنصفين في البلد.

962- وقال الوفد إن سري لانكا أحرزت بالفعل تقدما في تنفيذ بعض التوصيات، منذ الاستعراض الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

963- وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2017، انضمت سري لانكا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهي خطوة في الاتجاه الصحيح صوب تعزيز الجهود الرامية إلى منع التعذيب. وفي 7 آذار/مارس 2018، أقر البرلمان مشروع القانون المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والذي يجرم الاختفاء القسري.

964- وفي 28 شباط/فبراير 2018، عيّن رئيس سري لانكا رئيس ومفوضي مكتب المفقودين، وبذلك بات المكتب يعمل بكامل طاقته. وقد خصصت سري لانكا 1,4 مليار روبية سريلانكية لمكتب المفقودين في الميزانية الوطنية لعام 2018. وحرص المجلس الدستوري، في عملية اختيار الرئيس والمفوضين، على أن تكون شريحة واسعة من المجتمع ممثلة في هذا المكتب.

965- ومن المزمع وضع قانون لمكافحة الإرهاب يتوافق مع ضمانات حقوق الإنسان وسائر المعايير الدولية. ومن المتوقع أن يُعلن مشروع القانون في الجريدة الرسمية لكي يعرض على البرلمان للنظر فيه بعد انتهاء الإجراءات المعمول بها عما قريب، بما في ذلك ترجمته إلى اللغات المحلية. وفي 6 آذار/مارس 2018، وافق مجلس الوزراء على صياغة تشريع يرمي إلى إنشاء مكتب للتعويضات.

966- وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2017، انضمت سري لانكا إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، وانضمت في 1 آذار/مارس 2018 إلى اتفاقية الذخائر العنقودية.

967- وفي 4 و7 آذار/مارس 2018، استقبلت سري لانكا المبعوث الخاص المعني باتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام. وفي الفترة من 4 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2017، استقبلت الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في زيارة رسمية، وفي كانون الثاني/يناير 2018، شاركت في استعراض تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

968- وأدخلت تعديلات على قانون انتخاب السلطات المحلية وقانون انتخاب مجالس المقاطعات، بعد تخصيص حصة لتمثيل النساء في الحكومات المحلية ومجالس المقاطعات.

969- وتوخياً للفعالية في تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2017-2021، أُنشئت آلية من ثلاثة مستويات مهمتها إجراء رصد منتظم للتقدم الذي تحرزه جميع الوزارات والوكالات التنفيذية المعنية (لجنة مشتركة بين الوزارات، ولجنة مسؤولين، و10 لجان قطاعية وزارية) وتقديم الإرشاد والتوجيه. ويجري حالياً إدراج جميع نقاط العمل الواردة في الخطة في خطط عمل الوزارات والوكالات المعنية. وتشارك لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا في لجنة المسؤولين، كما يشارك ممثلو المجتمع المدني الذين تسميهم لجنة حقوق الإنسان في جميع اللجان القطاعية.

970- وفي إطار التصدي للحوادث التي استهدفت مؤخراً أفراد الجالية المسلمة، عقدت سري لانكا العزم على اتخاذ إجراءات في حق كل المسؤولين عن ارتكاب هذه الحوادث وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة. وقد بدأت بالفعل عمليات تعويض الضحايا وألقي القبض على الجناة. ورفعت القيود المؤقتة التي فرضت على استخدام وسائط التواصل الاجتماعي. وتعاونت سري لانكا بهمة مع مشغلي وسائط التواصل الاجتماعي، ولا سيما فيسبوك، للعمل على منع خطاب الكراهية. وفي 17 آذار/مارس 2018، ألغيت أنظمة الطوارئ التي فرضت في 6 آذار/مارس 2018.

971- وتعكف سري لانكا حالياً، بالاعتماد على المساعدة التقنية المقدمة من مفوضية حقوق الإنسان، على بحث أفضل الآليات التي يمكن استحداثها محلياً لتقديم تقارير منتظمة ومتابعة التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات. وأعرب الوفد عن تقديره للمساعدة التي قدمتها مفوضية حقوق الإنسان في هذا الصدد.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

972- أدلى 13 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسري لانكا.

973- فقد أعرب الاتحاد الروسي عن تأييده للجهود التي تبذلها حكومة سري لانكا من أجل تحقيق المصالحة وتوفير الحماية لضحايا الجرائم، وضمان حرية التعبير. وقال إنه على يقين أن سري لانكا ستستمر في تنفيذ سياسة ترمي إلى مواءمة تشريعاتها مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

974- ونوهت سيراليون بالتزام الحكومة بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعربت عن سرورها بتأييد سري لانكا لمعظم التوصيات التي قدمتها لها، وقالت إنها تحبذ أي تدبير تشريعي يتخذ في المستقبل لمكافحة خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية بطريقة ناجعة.

975- وأعرب السودان عن ارتياحه للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء وزارة الإدماج والمصالحة الوطنية، واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2017-2021. وأثنى على سري لانكا لتوجيهها دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة وأشار بارتياح إلى تأييد سري لانكا للتوصيتين اللتين قدمهما السودان.

976- ورأى صندوق الأمم المتحدة للسكان أن ثمة حاجة، في مجال التغطية الصحية الشاملة، إلى ضمان المساواة في فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية من دون تمييز، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وسائر السكان المحرومين. وأشار إلى ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير لتمكين الشباب والمراهقين، بمن فيهم غير المشمولين بالتعليم الرسمي، من الحصول على تثقيف جيد وشامل بشأن الحياة الجنسية والصحة الإنجابية. ووعد الصندوق بالاستمرار في دعم وزارة التعليم والمؤسسات المرتبطة بها لوضع دليل وطني شامل لتدريب المعلمين في مجال التثقيف الجنسي، وكذلك وزارة تنمية المهارات والتدريب المهني للوصول إلى الشباب غير الملتحقين بالمدارس. وقال إن الحاجة تستدعي التعجيل بتنفيذ خطة العمل الوطنية لمعالجة العنف الجنسي والعنف الجنساني وخطة العمل المتعلقة بالأسر المعيشية التي تعيلها نساء، مع تخصيص اعتمادات كافية في الميزانية وإنفاذ القوانين من أجل مقاضاة مرتكبي جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي سريعاً، وتعويض الضحايا.

977- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها للخطوات الإيجابية المتخذة في مختلف مجالات حقوق الإنسان بما يتماشى مع الاحتياجات والأولويات الوطنية. وقالت إنها تقدر كثيرا الالتزام بتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، والحرص في الوقت نفسه، على ضمان ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت أيضاً عن تقديرها للنهج البناء والمسؤول الذي اعتمدته سري لانكا في جهودها الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد.

978- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بقبول سري لانكا عدداً من التوصيات التي قدمتها لها، بما في ذلك الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورحبت بالتزام سري لانكا بوضع

استراتيجيات للتصدي للعنف الجنسي والعنف الجنساني وتنفيذ هذه الاستراتيجيات، بما في ذلك عن طريق التصدي لوصم الضحايا والناجين. ودعت المملكة سري لانكا إلى سن تشريع يلزم الشركات بتقديم تقارير متاحة للجمهور بشأن الجهود التي تبذلها لضمان الشفافية في سلاسل الإمداد. وحثت سري لانكا على التنفيذ الكامل للالتزامات التي تعهدت بها في قراري مجلس حقوق الإنسان 1/30 و1/34.

979- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بوضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2017-2021، وبتطبيق مجانية التعليم من المرحلة الابتدائية إلى الجامعية.

980- وأعربت أفغانستان عن تقديرها لقبول سري لانكا توصياتها بالنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان اتساق عمل لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا مع مبادئ باريس على أكمل وجه.

981- وأعربت الصين عن تقديرها لصياغة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2017-2021 والتزام سري لانكا بالقضاء على الفقر وتنمية الاقتصاد ورفع مستويات معيشة السكان. وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة توصيات الصين وقالت إنها تأمل في أن تواصل سري لانكا تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والتخفيف من وطأة الفقر، وتوفير حماية أكبر لحقوق الشعب في التعليم والصحة والعمل والغذاء، فضلاً عن الحقوق الأخرى.

982- ورحبت بيلاروس بالتفاعل النشط بين سري لانكا وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، وكذلك باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2017-2021.

983- ورحبت بوروندي بالإصلاحات التي أُدخلت في قطاع القضاء لتحسين إقامة العدل، ولا سيما لمعالجة حالات التأخير في هذا المجال. ورحبت باعتماد القانون المتعلق بمساعدة وحماية ضحايا الجريمة والشهود، وأشادت بالجهود التي تبذلها الدولة للتخفيف من الفقر. وأثنت بوروندي أيضاً على سري لانكا لإنشائها وزارة وطنية للتعايش والحوار واللغات الرسمية وأمانة تنسيق آليات المصالحة. وشجعت سري لانكا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حقوق المرأة والطفل.

984- ورحبت الجزائر بالتقدم الذي أحرزته سري لانكا في مجال حقوق الإنسان منذ المرحلة الانتقالية في عام 2015، وبتعهد الحكومة بإيجاد حلول سياسية لمشاكل النزاع المسلح، في إطار المصالحة الوطنية. ورحبت باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2017-2021، وبالتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، واعتماد تدابير لمكافحة التعذيب. ولاحظت الجزائر أن سري لانكا قبلت توصياتها بشأن المصالحة الوطنية وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

985- وقالت كوبا إن المعلومات التي قدمتها سري لانكا تبين أنها التزمت بالتقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد، على الرغم من التحديات الكبيرة التي تواجهها سري لانكا. ورأت أن تنفيذ التوصيات التي قبلها البلد والوعود والالتزامات الطوعية التي قطعها من شأنه أن يساعده في التغلب على تلك التحديات.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

986- أدلت 10 جهات معنية أخرى ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسري لانكا.

987- أشارت المنظمة البوذية الدولية للإغاثة إلى أن الحكومة لم ترفض أي توصية من التوصيات الـ 230 المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسري لانكا. وقالت إن الأمين العام للأمم المتحدة انتهك ميثاق الأمم المتحدة وعيَّن فريقا من الخبراء لإجراء تحقيق في سري لانكا. وقد طعن

مجلس الأمن نفسه في تقرير هذا الفريق. واعتبرت باكستان ذلك تدخلاً في سيادة سري لانكا. ولم يحظ التحقيق بشأن سري لانكا بتأييد ما مجموعه 24 عضواً في مجلس حقوق الإنسان. وحين تزعمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب لم تُلزَما بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بينما أجبر مجلس حقوق الإنسان سري لانكا على ذلك، مما يشكل إخلالا بحياده.

988- وذكرت رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام (جماعة الوعّاظ)، في بيان مشترك مع منظمة الفرنسيسكان الدولية، أنه لا تزال هناك شواغل عميقة بشأن مدينة كولومبو المالية الدولية، ولا سيما فقدان مجتمعات الصيد المحلية لمورد رزقها. وأشارت إلى أن أنشطة إخراج الرمال وإلقاء النفايات يدمر الشعاب المرجانية. ومن الأخطار التي تلوح في الأفق انبعاث جسيمات سامة من أماكن تشييد مباني شاهقة على مدى 15 إلى 20 سنة، وهو ما لم تذكره تقارير تقييم الأثر البيئي بالقدر الكافي. وطلبت الرابطة إلى الدول أن تحث سري لانكا على ضمان إجراء تقييمات شاملة للأثر البيئي وعلى حقوق الإنسان، وإجراء مشاورات تشاركية وفعالة مع جميع أصحاب المصلحة، وضمان عدم حدوث أي مخاطر صحية بسبب بناء المشروع.

989- ورحبت الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية بتعيين مفوضي مكتب المفقودين ودعت سري لانكا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان اضطلاع المكتب بعمله باستقلالية وفعالية. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء سلسلة الهجمات العنيفة التي استهدفت أفراد الطائفة المسلمة وحثت سري لانكا على توفير الحماية الكافية لهذه الطائفة، وإجراء تحقيقات شاملة وتقديم أي شخص مذنب إلى العدالة، واتخاذ تدابير حاسمة في حق كل من يحرض على الكراهية أو العنف أو التمييز العنصري، فرداً كان أو جماعة، وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وشددت الحركة أيضاً على ضرورة التمسك بنهج يركز على الضحايا واعتماد سياسة شاملة لدى وضع استراتيجيات لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل.

990- ولاحظ المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية أن سري لانكا لم تقبل التوصيات الداعية إلى إلغاء أو مراجعة قانون منع الإرهاب، وأعرب عن أسفه لأن الحكومة رفضت التوصيات الداعية إلى وضع جدول زمني ومعايير واضحة للتعجيل بتنفيذ التزامات الدولة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/30. ودعت الحكومة إلى وضع خطة تنفيذ ملموسة ومحددة زمنياً بالتشاور مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

991- وأبدى التحالف الإنجيلي العالمي، في بيان مشترك مع منظمة التضامن المسيحي حول العالم، قلقا على حرية الدين والمعتقد في سري لانكا. وقال إنه وثّق أكثر من 20 حادثة تهديد تعرض لها مسيحيون منذ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، بما في ذلك هجمات على أماكن العبادة وحوادث طائفية. وأفاد التحالف بأن الأقليات المسلمة تتعرض أيضاً للاعتداء، واستنكر التوترات الطائفية في ديغانا، وهي قرية قريبة من كاندي. وأشاد بالإجراءات التي اتخذها المسؤولون الحكوميون على المستوى المحلي وموظفو إنفاذ القانون الذين تدخلوا للدفاع عن المسيحيين في مقاطعة باتيكالوا. وجدد التحالف الدعوة إلى الاعتراف رسميا بالطوائف المسيحية الإنجيلية في سري لانكا، ودعا من جديد إلى أن تسحب وزارة الشؤون البوذية والدينية التعميم الصادر في أيلول/سبتمبر 2008 بشأن بناء أماكن العبادة.

992- وحثت لجنة الحقوقيين الدولية الحكومة على أن تبرهن بالأفعال على أنها على استعداد لمحاسبة من حرضوا على العنف الطائفي، تماشياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورأت أن التقدم المحرز في تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 1/30، هو تقدم محدود. وأشارت اللجنة إلى قلة الشفافية في الآليات الأخرى، ولا سيما آلية المساءلة، وكذلك في الجهود الرامية إلى إلغاء قانون منع

الإرهاب واستبداله. ودعت إلى وجوب الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في أي قانون جديد يعتمد بشأن مكافحة الإرهاب.

993- وأثنى الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات على سري لانكا لالتزامها في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2017-2021 بحماية الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز بسبب هويتهم الجنسانية. وأعرب عن أسفه لإغفال الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي فيما عدا في قطاع الرعاية الصحية تحديداً. وحثَّ سري لانكا على توسيع الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية في دستور سري لانكا لينص صراحة على الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي، وعلى إدخال تعديلات إضافية على خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لتشمل الحماية من التمييز على الميل الجنسي. ودعا الاتحاد سري لانكا إلى وضع آليات لمعالجة الوصم الذي يتعرض له مجتمع الميم وإزالة هذا الوصم من خلال الشروع في جهود التوعية العامة لتثقيف موظفي إنفاذ القانون والمعلمين والعاملين في مجال الرعاية الصحية والموظفين العموميين وعامة الناس، والدعوة إلى وضع حد للاعتداءات وسوء المعاملة والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير عن النوع الاجتماعي والخصائص الجنسية.

994- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن سري لانكا خطت خطوات واسعة نحو الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 1/30، ولكنها أعربت عن خيبتها إزاء جمود تقدمها في الجهود التي تبذلها، ولا سيما فيما يتعلق بالتصدي لحالات الاختفاء القسري، وضمان حماية الأقليات الدينية والإثنية والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإلغاء قانون منع الإرهاب. وأعربت عن قلقها العميق لأن سري لانكا لم تنشر جدولاً زمنياً للتنفيذ الكامل للقرار 1/30، ولأن الدولة رفضت ست توصيات قدمت لها في الاستعراض الدوري الشامل بهذا الشأن. ودعت المنظمة سري لانكا إلى أن تسارع إلى موافاة المجلس بجدول زمني لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في قرار المجلس 1/30، واتخاذ خطوات فورية ترمي إلى ضمان المساءلة وجبر الضرر، ونشر قائمة كاملة بالأشخاص المحتجزين والأشخاص الذين سلموا أنفسهم، وإلى إلغاء قانون منع الإرهاب.

995- وأعربت منظمة الفرنسيسكان الدولية، في بيان مشترك مع رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام، عن قلقها لأن سري لانكا لم تقبل العديد من التوصيات الداعية إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ عملية عدالة انتقالية فعالة. ومن الشواغل التي أشارت إليها، تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني والانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

996- ورحبت منظمة مناصرو حقوق الإنسان بإقرار سري لانكا أثناء جلسة التحاور بأنها مؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام في الممارسة العملية، وأطرت على الدولة لالتزامها بالنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وبالنظر في إلغاء عقوبة الإعدام. وحثت سري لانكا على ضمان أن يكون نظرها في إلغاء عقوبة الإعدام خلال السنوات الأربع القادمة صادقا ومدروساً وبنّاءً، وأن يشمل تدابير ملموسة، مثل عقد مناقشات في البرلمان، وتقديم ردود شفافة ودقيقة في الاستعراض الرسمي الذي تجريه لجنة حقوق الإنسان بشأن عقوبة الإعدام، والتشاور مع منظمات المجتمع المدني، وتنظيم حملة تثقيف عامة بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك بدائل عقوبة الإعدام.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

997- قال رئيس المجلس إن المعلومات المقدمة تفيد بأن سري لانكا أيدت 177 توصية من أصل 230 توصية قدمت لها، وأحاطت علماً بـ 53 توصية.

998- وشكر الوفد أمانة مفوضية حقوق الإنسان والمجموعة الثلاثية وجميع الدول وسائر الجهات المعنية على مساهماتها في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسري لانكا. وقال إن سري لانكا تتطلع إلى مواصلة تنفيذ التوصيات، الذي سيتم بالتشاور وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة في الميدان، وكذلك مع الأجهزة والإجراءات التابعة للأمم المتحدة والشركاء الدوليين الذين يساعدون سري لانكا في تحقيق أهدافها المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية.

باء- مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال

999- في الجلستين 42 و43، المعقودتين في 19 آذار/مارس 2018، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي[15] (أيضاً باسم إكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية)، الأردن[15] (باسم مجموعة الدول العربية)، بلغاريا[15] (باسم الاتحاد الأوروبي)، توغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، تونس، جنوب السودان[15] (أيضاً باسم أفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وبنغلاديش، وبوروندي، وجزر البهاما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وموزامبيق، ونيبال، وهايتي، واليمن)، جورجيا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام[15] (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، كوبا، كينيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتسوانا، جمهورية مولدوفا، سيراليون، المغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، إي بي سي تاميل أولي، تاميل أوزغام، جمعية التعاون الطبي في غينيا، الجمعية الثقافية للتاميل في فرنسا، جمعية بهاراثي - المركز الثقافي الفرنسي التاميلي، جمعية توندرال، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، حركة العمل من أجل الإنسان، الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، الرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين (أيضاً باسم الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، رابطة ضحايا العالم، رابطة طلاب التاميل في فرنسا، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، رابطة مواطني العالم، شبكة المحامين الدوليين (International-Lawyers.Org)، صندوق الصوم الكاثوليكي السويسري (أيضاً باسم الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، والمعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية)، لجنة الحقوقيين الكولومبية، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، لجنة دراسة تنظيم السلام المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، المجلس العالمي للبيئة والموارد، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية، مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مركز الدراسات

(15) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

البيئية والإدارية، مشروع تحالف أوساط المبدعين، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل، منظمة التضامن بين سويسرا وغينيا، المنظمة التنموية العراقية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة العفو الدولية، منظمة القرى المتحدة، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة رصد الأمم المتحدة، منظمة طي الصفحة، منظمة مناصرو حقوق الإنسان، مؤتمر العالم الإسلامي، مؤسسة السلام، مؤسسة باسوماي ثاياغام.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تشيكيا

1000- في الجلسة 37، المعقودة في 15 آذار/مارس 2018، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 101/37 من دون تصويت.

الأرجنتين

1001- في الجلسة 37، المعقودة في 15 آذار/مارس 2018، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 102/37 من دون تصويت.

غابون

1002- في الجلسة 37، المعقودة في 15 آذار/مارس 2018، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 103/37 من دون تصويت.

غانا

1003- في الجلسة 38، المعقودة في 15 آذار/مارس 2018، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 104/37 من دون تصويت.

بيرو

1004- في الجلسة 38، المعقودة في 15 آذار/مارس 2018، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 105/37 من دون تصويت.

غواتيمالا

1005- في الجلسة 38، المعقودة في 15 آذار/مارس 2018، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 106/37 من دون تصويت.

سويسرا

1006- في الجلسة 39، المعقودة في 15 آذار/مارس 2018، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 107/37 من دون تصويت.

جمهورية كوريا

1007- في الجلسة 39، المعقودة في 15 آذار/مارس 2018، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 108/37 من دون تصويت.

بنن

1008- في الجلسة 40، المعقودة في 19 آذار/مارس 2018، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 109/37 من دون تصويت.

باكستان

1009- في الجلسة 41، المعقودة في 19 آذار/مارس 2018، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 110/37 من دون تصويت.

زامبيا

1010 في الجلسة 41، المعقودة في 19 آذار/مارس 2018، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 111/37 من دون تصويت.

اليابان

1011- في الجلسة 41، المعقودة في 19 آذار/مارس 2018، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 112/37 من دون تصويت.

أوكرانيا

1012- في الجلسة 41، المعقودة في 19 آذار/مارس 2018، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 113/37 من دون تصويت.

سري لانكا

1013- في الجلسة 42، المعقودة في 19 آذار/مارس 2018، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 114/37 من دون تصويت.

سابعاً- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف- جلسة تحاور مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967

1014- في الجلسة 43، المعقودة في 19 آذار/مارس 2018، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، مايكل لينك، تقريره(A/HRC/37/75).

1015- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل دولة فلسطين بوصفها الدولة المعنية.

1016- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين، بوصفها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (عن طريق رسالة بالفيديو).

1017- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأردن[15] (باسم مجموعة الدول العربية)، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) البرازيل، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الأردن، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، الكويت، لبنان، المغرب، ملديف؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، جمعية الحق (أيضاً باسم بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين)، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، مركز الميزان لحقوق الإنسان، معهد حقوق الإنسان والهولوكست، منظمة تقديم المساعدة الطبية إلى الفلسطينيين مركز العودة الفلسطيني، المؤتمر اليهودي العالمي.

باء- تقارير المفوض السامي والأمين العام

1018- في الجلسة 44، المعقودة في 20 آذار/مارس 2018، قدمت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان د إ-9/1 ود إ-12/1، التقرير الدوري العاشر للمفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما عن الاستخدام المفرط للقوة، والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، والقيود المفروضة على حرية التنقل والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتفشي انعدام المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (A/HRC/37/38).

1019- وفي الجلسة نفسها، قدمت نائبة المفوض السامي أيضاً، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 36/31، تقرير المفوض السامي عن قاعدة البيانات التي تضم جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة المبينة بالتفصيل في الفقرة 96 من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/37/39)؛ وعملاً بقرار

المجلس 28/34، تقرير المفوض السامي عن ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/37/41)؛ وعملاً بقرار المجلس 30/34، تقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/37/42)؛ وعملا بقرار المجلس 31/34، تقرير المفوض السامي عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/HRC/37/43).

1020- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدمت نائبة المفوض السامي، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 27/34، تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (A/HRC/37/40).

1021- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا الجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين بوصفهما الدولتين المعنيتين.

جيم- مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال

1022- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 44، المعقودة في 20 آذار/مارس 2018، مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأردن[15] (باسم مجموعة الدول العربية)، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، باكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)[15] (أيضاً باسم إكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وبنغلاديش، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا)، توغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، تونس، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (أيضاً باسم بلدان حركة عدم الانحياز)، قطر، كوبا، الكويت[15] (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بنغلاديش، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السويد، الصومال، عمان، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، ماليزيا، المغرب، ملديف، ناميبيا، اليمن؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، الاتحاد الدولي للصحفيين، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، جمعية الحق، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، حركة توباي أمارو الهندية، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، رابطة إيوس بريمي فيري الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، رابطة مواطني العالم، شبكة المحامين الدوليين (International-Lawyers.Org)، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، مجلس الشباب المتعدد الثقافات، المجلس النرويجي للاّجئين، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مركز العودة الفلسطيني، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية: مدى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، مركز الميزان لحقوق الإنسان، معهد بحوث المنظمات غير الحكومية، معهد حقوق الإنسان والهولوكست، المنتدى الآسيوي - الأوراسي لحقوق الإنسان، منظمة بناي بريث الدولية، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة هيومن رايتس ووتش، مؤتمر العالم الإسلامي، المؤتمر اليهودي العالمي، هيئة رصد الأمم المتحدة.

دال- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

1023- في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/37/L.18، الذي قدمته باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، وبيلاروس، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا.

1024- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا إسرائيل والجمهورية العربية السورية، بوصفهما الدولتين المعنيتين.

1025- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو أستراليا، وإكوادور، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

1026- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، البرازيل، بوروندي، بيرو، تونس، جنوب أفريقيا، السنغال، شيلي، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بنما، توغو، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سويسرا، الفلبين، المكسيك، اليابان

1027- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 25 صوتاً مقابل 14 صوتا وامتناع سبعة أعضاء عن التصويت (القرار 33/37)[16].

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

1028- في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/37/L.46، الذي قدمته باكستان باسم منظمة التعاون الإسلامي، واشتركت في تقديمه إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأنغولا، وأيرلندا،

(16) لم يدل وفد منغوليا بصوته.

والبرتغال، وبوتسوانا، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومالطة.

1029- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل دولة فلسطين بصفتها الدولة المعنية.

1030- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنما، بوروندي، بيرو، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، هنغاريا، اليابان

المعارضون:

أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية الكونغو الديمقراطية

1031- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 43 صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت (القرار 34/37)[16].

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

1032- في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/37/L.47، الذي قدمته باكستان باسم منظمة التعاون الإسلامي، واشتركت في تقديمه إكوادور، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، وأيرلندا، والبرتغال، وبوتسوانا، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، والسويد، ولكسمبرغ، ومالطة.

1033- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سلوفاكيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليق عام على مشروع القرار.

1034- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنما، بوروندي، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، هنغاريا، اليابان

المعارضون:

أستراليا، توغو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا

1035- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 41 صوتاً مقابل ثلاثة أصوات وامتناع عضوين عن التصويت (القرار 35/37)[16].

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

1036- في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/37/L.48، الذي قدمته باكستان باسم منظمة التعاون الإسلامي، واشتركت في تقديمه إكوادور، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، وأيرلندا، والبرتغال، وبوتسوانا، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، ولكسمبرغ، ومالطة.

1037- وفي الجلسة نفسها، أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان أن مشروع القرار A/HRC/37/L.48 قد نُقِّح شفوياً.

1038- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بوصفها الدولة المعنية.

1039- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هنغاريا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقَّحة شفوياً.

1040- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بوروندي، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا، اليابان

المعارضون:

أستراليا، توغو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، بنما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، رواندا، سلوفاكيا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

1041- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية 34 صوتاً مقابل أربع أصوات وامتناع ثمانية أعضاء عن التصويت (القرار 37/36)[16].

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

1042- في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/37/L.49، الذي قدمته باكستان باسم منظمة التعاون الإسلامي، واشتركت في تقديمه إكوادور، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، وأيرلندا، والبرتغال، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، ولكسمبرغ، ومالطة.

1043- وفي الجلسة نفسها، أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان أن مشروع القرار A/HRC/37/L.49 قد نُقِّح شفوياً.

1044- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بوروندي، بيرو، تونس، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا

المعارضون:

أستراليا، توغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، بنما، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، رواندا، سلوفاكيا، كرواتيا، كينيا، المكسيك، هنغاريا، اليابان

1045- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية 27 صوتاً مقابل أربع أصوات وامتناع 15 عضواً عن التصويت (القرار 37/37)[16].

ثامناً- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال

1046- في الجلستين 45 و46، المعقودتين في 20 آذار/مارس 2018، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأردن[17] (باسم مجموعة الدول العربية)، باكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بلغاريا[17] (باسم الاتحاد الأوروبي)، توغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، تونس، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كينيا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، الأردن، إستونيا، إسرائيل، الجمهورية العربية السورية، سيراليون، ليبيا، موزامبيق، الهند، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: المنظمة الدولية لقانون التنمية؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، إي بي سي تاميل أولي، تاميل أوزغام، الجمعية التطوعية لعموم التنمية الزراعية والصحية وائتلاف إعادة البناء، جمعية التعاون الطبي في غينيا، جمعية الجسر، جمعية توندرال، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، حركة التحرير، حركة التصالح الدولية، حركة العمل من أجل الإنسان، حركة توباي أمارو الهندية، حملة شعار الصحافة، الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، الرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا، رابطة الضحايا في العالم، رابطة إيوس بريمي فيري الدولية، رابطة بهاراتي - المركز الثقافي الفرنسي التاميلي، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، رابطة مواطني العالم، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم جمعية أصدقاء الأرض الدولية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والخط الأمامي: المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومجلس إرساليات الشعوب الأصلية، ومركز الحقوق الإنجابية، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، ومنظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان)، شبكة المحامين الدوليين (International-Lawyers.Org)، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، لجنة دراسة تنظيم السلام، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، المجلس العالمي للبيئة والموارد، المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية، مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، مركز الميزان لحقوق الإنسان، المركز الهولندي للتثقيف والبحث والخدمات في ميدان علم النباتات الشعبي، مشروع تحالف أوساط المبدعين، معهد بحوث المنظمات غير الحكومية، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة التضامن بين سويسرا وغينيا، المنظمة التنموية العراقية، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، المنظمة الدولية المعنية بأقل البلدان نمواً، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة باروا العالمية،

(17) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

منظمة براهار، منظمة حقوق الإنسان الجديدة، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة رصد الأمم المتحدة، منظمة طي الصفحة، منظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان (أيضاً باسم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية،)، منظمة مناصرو حقوق الإنسان، مؤتمر العالم الإسلامي، مؤسسة السلام، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، الوكالة الدولية للتنمية.

1047- وفي الجلسة 46، المعقودة في 20 آذار/مارس 2018، أدلى ممثلو إسبانيا، وباكستان، والبرازيل، والصين، وكوبا، والهند ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

تاسعاً- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف- مناقشة بشأن تعزيز التسامح والإدماج والوحدة واحترام التنوع في سياق مكافحة التمييز العنصري

1048- في الجلسة 40، المعقودة في 19 آذار/مارس 2018، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملا بقرار الجمعية العامة 157/72، اجتماعاً سنوياً للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بالتركيز على تعزيز التسامح والإدماج والوحدة واحترام التنوع في سياق مكافحة التمييز العنصري.

1049- وفي الجلسة نفسها، استهل مدير شعبة آليات مجلس حقوق الإنسان وآليات المعاهدات بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان افتتاحي.

1050- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: الرئيس التنفيذي لمؤسسة نيلسون مانديلا، سيلو هاتانغ؛ وسفيرة سنغافورة وممثلتها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، فو كوك جوي؛ والكاتبة فاتو ديومي؛ وعضو لجنة القضاء على التمييز العنصري، نيكولاس ماروغان. وقسّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

1051- وأثناء المناقشة التي أعقبت فترة التكلم الأولى في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، أنغولا (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، البرازيل، توغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية) كوبا، مصر، المغرب[17] (باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة في المنظمة الدولية للفرانكفونية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الجزائر، سيراليون، فرنسا، الهند؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان (عن طريق رسالة بالفيديو)؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، المادة 19 – المركز الدولي لمناهضة الرقابة.

1052- وأثناء المناقشة التي جرت في إطار فترة التكلم الثانية، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الإمارات العربية المتحدة، تونس، جنوب أفريقيا، السنغال، العراق، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الأرجنتين، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البحرين، هايتي؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة المساواة وحقوق الإنسان (أيضاً باسم لجنة حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية واللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان) (عن طريق رسالة بالفيديو)؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان.

1053- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

باء- مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال

1054- في الجلسة 46، المعقودة في 20 آذار/مارس 2018، عرض مدير شعبة آليات مجلس حقوق الإنسان وآليات المعاهدات في المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقرير المفوض السامي عن مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد (A/HRC/37/44).

1055- وفي الجلسة نفسها، عرض الممثل الدائم لزمبابوي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ورئيس - مقرر اللجنة المخصصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تاونغا موشايفانهو، تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة المعقودة في الفترة من 24 نيسان/أبريل إلى 5 أيار/مايو 2017 (A/HRC/37/76).

1056- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرضت الممثلة الدائمة لسيراليون لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ورئيسة - مقررة الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، إيفيت ستيفنز، تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة عشرة المعقودة في الفترة من 9 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2017 (A/HRC/37/77).

1057- وفي الجلستين 46 و47، المعقودتين في 20 آذار/مارس 2018، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأردن [17] (باسم مجموعة الدول العربية)، أوكرانيا، باكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، البرازيل (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك)، بلغاريا[17] (باسم الاتحاد الأوروبي)، توغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، تونس، جزر البهاما[17] (أيضاً باسم أنتيغوا وبربودا)، جنوب أفريقيا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بنغلاديش، بوتسوانا، تركيا، الجزائر، سيراليون، ليبيا، ماليزيا، اليونان؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، إي بي سي تاميل أولي، تاميل أوزغام، جمعية التعاون الطبي في غينيا، جمعية الجسر، جمعية أوسبيس ستيلا، جمعية بهاراثي - المركز الثقافي الفرنسي التاميلي، جمعية تحقيق التنمية وتمكين المجتمع المحلي، جمعية تونـدرال، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، حركة التحرير، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، وبديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، وحركة الشباب المنتصرين، وحركة توباي أمارو الهندية، والرابطة الأفريقية للتنمية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب،

ورابطة دونينيو، واللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة العمل العالمي من أجل الشيخوخة)، حركة العمل من أجل الإنسان، حركة توباي أمارو الهندية، الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، الرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا، رابطة إيوس بريمي فيري الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، رابطة ضحايا العالم، رابطة طلاب التاميل في فرنسا، رابطة مبوروررو للتنمية الاجتماعية والثقافية، رابطة مواطني العالم، شبكة المحامين الدوليين (International-Lawyers.Org)، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، لجنة دراسة تنظيم السلام، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، مجلس الشباب المتعدد الثقافات، المجلس العالمي للبيئة والموارد، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، مجموعة حقوق الإنسان للسيخ، المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية، مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مشروع تحالف أوساط المبدعين، معهد بحوث المنظمات غير الحكومية، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة براهار، منظمة التضامن بين سويسرا وغينيا، المنظمة التنموية العراقية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة باروا العالمية، منظمة حقوق الإنسان الجديدة، منظمة رصد الأمم المتحدة، منظمة طي الصفحة، منظمة مبادرة الأمن الإنساني، مؤتمر العالم الإسلامي، مؤتمر اليهودي العالمي، مؤسسة السلام، وكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب.

1058- وفي الجلسة 47، أدلى ممثل لاتفيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

1059- في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/37/L.17، الذي قدمته باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأستراليا، وأوروغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، وسيراليون، والفلبين، وكندا.

1060- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سلوفاكيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليق عام على مشروع القرار.

1061- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1062 وفي الجلسة 56، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 38/37).

عاشراً- المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف- جلسة تحاور رفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

1063- في الجلسة 49، المعقودة في 21 آذار/مارس 2018، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 25/36، جلسة تحاور رفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى.

1064- وفي الجلسة نفسها، أدلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ورئيس مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيويورك ببيان افتتاحي في جلسة التحاور، نيابة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

1065- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان كل من: نائب الممثل الخاص ونائب رئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ والممثل الخاص للاتحاد الأفريقي لدى جمهورية أفريقيا الوسطى، بيديالیزون موسى نابيي؛ والخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، ماري تيريز كيتا بوكوم؛ ووزير العدل في جمهورية أفريقيا الوسطى، فلافيان مباتا؛ وممثلة مؤسسة القيادة النسائية في أفريقيا الوسطى، لينا إيكومو.

1066- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها وفي الجلسة 50، في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى مقدمي العروض:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، بلجيكا، الصين، وكوت ديفوار، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، البرتغال، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تشيكيا، الجزائر، السودان، فرنسا، الكونغو، النرويج، هولندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: التحالف الإنجيلي العالمي (أيضاً باسم مؤسسة كاريتاس الدولية)، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

1067- وفي الجلسة 50، أجاب مقدمو العروض عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

باء- جلسة تحاور معزز بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

1068- في الجلسة 47، المعقودة في 20 آذار/مارس 2018، قدم الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ورئيس مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيويورك، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 33/35، تحديثاً شفويا بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

1069- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من: الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ورئيس فريق الخبراء الدولي المعني بالحالة في منطقة كاساي، بكر والي نديايي؛ ووزيرة العدل وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ماريانج موشوبكوا.

1070- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى مقدمي العروض:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا، ألمانيا، أنغولا، بلجيكا، سويسرا، الصين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أيرلندا، بوتسوانا، الجزائر، السودان، فرنسا، الكونغو، هولندا؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، التحالف الإنجيلي العالمي، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الأفريقية للتنمية، الفدرالية لدولية لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، منظمة هيومن رايتش ووتش.

1071- وفي الجلسة نفسها، أجاب مقدمو العروض عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

جيم- جلسة تحاور بشأن حالة حقوق الإنسان في ليبيا

1072- في الجلسة 48، المعقودة في 21 آذار/مارس 2018، عرض الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ورئيس مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيويورك، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 38/34، تقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا ومدى فعالية تدابير المساعدة التقنية وبناء القدرات التي انتفعت بها حكومة ليبيا (A/HRC/37/46).

1073- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل ليبيا بوصفها الدولة المعنية.

1074- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأردن [17] (باسم مجموعة الدول العربية)، إسبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، تونس، السنغال، الصين، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، الأردن، إستونيا، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، بوركينا فاسو، تشيكيا، الجزائر، السودان، مالطة، المغرب، نيوزيلندا، هولندا، اليمن، اليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أيضاً باسم شبكة المحامين الدوليين International-Lawyers.Org)، منظمة رصد الأمم المتحدة، منظمة هيومن رايتش ووتش، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب.

1075- وفي الجلسة نفسها، أجاب الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

دال- جلسة حاور بشأن التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

1076- في الجلسة 49، المعقودة في 21 آذار/مارس 2018، قدمت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 31/35، تحديثاً شفوياً بشأن مستجدات حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا.

1077- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل أوكرانيا بوصفها الدولة المعنية.

1078- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى نائبة المفوض السامي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، جورجيا، سلوفاكيا، سويسرا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إستونيا، ألبانيا، أيرلندا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج، نيوزيلندا، هولندا؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية، حركة توباي أمارو الهندية، منظمة العفو الدولية، منظمة مناصرو حقوق الإنسان، مؤسسة دار حقوق الإنسان.

1079- وفي الجلسة نفسها، أجابت نائبة المفوض السامي عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

هاء- جلسة تحاور مع مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي

1080- في الجلسة 48، المعقودة في 21 آذار/مارس 2018، عرض الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، سليمان بالدو، تقريره (A/HRC/37/78).

1081- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل مالي بوصفها الدولة المعنية.

1082- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، ألمانيا، السنغال، الصين، كوت ديفوار، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إستونيا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الجزائر، الدانمرك، السودان، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، النرويج؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة (أيضاً باسم الحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة)، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.

1083- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

واو- مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال

1084- في الجلسة 51، المعقودة في 22 آذار/مارس 2018، عرضت نائبة المفوض السامي تقارير قطرية وتحديثات شفوية من المفوض السامي قدمت في إطار البند 10 من جدول الأعمال (A/HRC/37/45 وA/HRC/37/64).

1085- وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني التابعة للمفوضية السامية ببيان.

1086- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، مورتن كيبروم، تقرير مجلس الأمناء (A/HRC/37/79).

1087- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو أفغانستان، وكمبوديا، وهايتي، واليمن، بوصفها الدول المعنية.

1088- وأثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلستين 51 و52، المعقودتين في نفس اليوم، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى نائبة المفوض السامي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأردن[17] (باسم مجموعة الدول العربية)، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا[17] (أيضاً باسم أفغانستان، وبنغلاديش، وبوروندي، وجزر البهاما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وموزامبيق، ونيبال، وهايتي، واليمن)، باكستان، البرازيل (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكولومبيا)، بلغاريا[17] (باسم الاتحاد الأوروبي الأوروبي)، بيرو، توغو (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، سويسرا، سيراليون[17] (أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والعراق، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان)، الصين، العراق، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا[17] (أيضاً باسم الإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وبلجيكا، والسودان، وكندا، ولكسمبرغ، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليمن)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، الأردن، إستونيا، أيرلندا، البحرين، بولندا، تايلند، السودان، السويد، سيراليون، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، ليبيا، ليتوانيا، ماليزيا، ملديف، ميانمار، النرويج، الهند، هولندا؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: اليونيسيف؛

(د) مراقبان عن مؤسستين وطنيتين لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة (عن طريق رسالة بالفيديو)، مكتب حماية المواطنين (هايتي)؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: إي بي سي تاميل أولي، تاميل أوزغام، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، الجمعية التطوعية لعموم التنمية الزراعية والصحية وائتلاف إعادة البناء، جمعية التعاون الطبي في غينيا، جمعية الجسر، جمعية تحقيق التنمية وتمكين المجتمع المحلي، جمعية توندرال، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، حركة التحرير، حركة التصالح الدولية، حركة العمل من أجل الإنسان، الحزب الراديكالي غير العنيف عبر الوطني وعبر الحزبي، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، رابطة آمور، رابطة إيوس بريمي فيري الدولية، رابطة بهاراثي – المركز الثقافي الفرنسي التاميلي، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، رابطة ضحايا العالم، رابطة طلاب التاميل في فرنسا، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، رابطة مواطني العالم، شبكة المحامين الدوليين (International-Lawyers.Org)، الطائفة البهائية الدولية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، مجلس الشباب المتعدد الثقافات، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، والمرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مشروع تحالف أوساط المبدعين، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم بيت الحرية، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، والخط الأمامي: المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان)، منظمة باروا العالمية، منظمة براهار، منظمة التضامن بين سويسرا وغينيا، المنظمة التنموية العراقية، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة العفو الدولية، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة حقوق الإنسان الآن، منظمة رصد الأمم المتحدة، منظمة طي الصفحة، منظمة مناصرو حقوق الإنسان، منظمة هيومن رايتس ووتش، مؤسسة السلام، مؤسسة لوموس.

1089- وفي الجلسة 52، المعقودة في 22 آذار/مارس 2018، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي وكمبوديا ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

زاي- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي

1090- في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثل توغو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/37/L.14، الذي قدمته توغو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، واشتركت في تقديمه إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وفرنسا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وإستونيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفنلندا، وكرواتيا، وليتوانيا، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

1091- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا بلجيكا وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) بتعليقات عامة على مشروع القرار.

1092- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل مالي بوصفها الدولة المعنية.

1093- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1094- وفي الجلسة 56، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 39/37).

التعاون مع جورجيا

1095 في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثل جورجيا مشروع القرار A/HRC/37/L.43، الذي قدمته جورجيا، واشتركت في تقديمه إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، والبوسنة والهرسك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

1096- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليق عام على مشروع القرار.

1097- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1098- وفي الجلسة 56، أدلى ممثلو أستراليا، والبرازيل، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

1099- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بنما، بيرو، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، كوت ديفوار، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

بوروندي، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، البرازيل، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، سويسرا، شيلي، العراق، قطر، قيرغيزستان، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيبال، نيجيريا

1100- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 19 صوتاً مقابل خمسة أصوات وامتناع 23 عضوا عن التصويت (القرار 40/37).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

1101- في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2018، عرض ممثل توغو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/37/L.45، الذي قدمته توغو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، واشتركت إيطاليا في تقديمه. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وباكستان (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

1102- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سلوفاكيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليق عام على مشروع القرار.

1103- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل ليبيا بصفتها الدولة المعنية.

1104- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1105- وفي الجلسة 56، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 41/37).

1106- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت وبتعليقات عامة على جميع مشاريع المقترحات المعتمدة في إطار البند 10 من جدول الأعمال.

Annex I

Attendance

Members

Afghanistan
Angola
Australia
Belgium
Brazil
Burundi
Chile
China
Côte d'Ivoire
Croatia
Cuba
Democratic Republic of the Congo
Ecuador
Egypt
Ethiopia
Georgia
Germany
Hungary
Iraq
Japan
Kenya
Kyrgyzstan
Mexico
Mongolia
Nepal
Nigeria
Pakistan
Panama
Peru
Philippines
Qatar
Republic of Korea
Rwanda
Saudi Arabia
Senegal
Slovakia
Slovenia
South Africa
Spain
Switzerland
Togo
Tunisia
Ukraine
United Arab Emirates
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
United States of America
Venezuela (Bolivarian Republic of)

States Members of the United Nations represented by observers

Albania
Algeria
Andorra
Antigua and Barbuda
Argentina
Armenia
Austria
Azerbaijan
Bahamas
Bahrain
Bangladesh
Belarus
Benin
Bolivia (Plurinational State of)
Bosnia and Herzegovina
Botswana
Bulgaria
Burkina Faso
Cambodia
Cameroon
Canada
Central African Republic
Chad
Colombia
Congo
Costa Rica
Cyprus
Czechia
Democratic People's Republic of Korea
Denmark
Djibouti
El Salvador
Equatorial Guinea
Eritrea
Estonia
Fiji
Finland
France
Gabon
Ghana
Greece
Guatemala
Guyana
Haiti
Honduras
Iceland
India
Indonesia
Iran (Islamic Republic of)
Ireland
Israel
Italy
Jordan
Kazakhstan
Kuwait
Lao People's Democratic Republic
Latvia
Lebanon
Lesotho
Libya
Liechtenstein
Lithuania
Luxembourg
Madagascar
Malawi
Malaysia
Maldives
Mali
Malta
Mauritania
Monaco
Montenegro
Morocco
Mozambique
Myanmar
Namibia
Netherlands
New Zealand
Niger
Norway
Oman
Paraguay
Poland
Portugal
Republic of Moldova
Romania
Russian Federation
Saint Vincent and the Grenadines
Serbia

Sierra Leone
Singapore
Somalia
South Sudan
Sri Lanka
Sudan
Swaziland
Sweden
Syrian Arab Republic
Thailand
The former Yugoslav Republic of Macedonia
Timor-Leste
Turkey
Turkmenistan
Uganda
United Republic of Tanzania
Uzbekistan
Viet Nam
Yemen
Zambia
Zimbabwe

Non-Member States represented by observers

Holy See
State of Palestine

United Nations

Department of Peacekeeping Operations
Economic Commission for Europe
Joint United Nations Programme on HIV/AIDS
United Nations Children's Fund
United Nations Development Programme
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women
United Nations Environment Programme
United Nations Population Fund

Specialized agencies and related organizations

Food and Agriculture Organization of the United Nations
International Organization for Migration
International Telecommunication Union
World Health Organization

Intergovernmental organizations

African Union
Commonwealth
Cooperation Council for the Arab States of the Gulf
Council of Europe
European Union
International Development Law Organization
Organization of Islamic Cooperation

Other entities

International Committee of the Red Cross
International Olympic Committee
Sovereign Military Hospitaller Order of St. John of Jerusalem, of Rhodes and of Malta

National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions

Afghanistan Independent Human Rights Commission
Australian Human Rights Commission
Instituto Nacional de Derechos Humanos (Chile)
Commission nationale des droits de l'homme (Mauritania)
Commission on Human Rights and Administrative Justice (Ghana)
Conseil national des droits de l'homme (Morocco)
Equality and Human Rights Commission (Great Britain)
Finnish Human Rights Centre and the Parliamentary Ombudsman
Global Alliance of National Human Rights Institutions
Human Rights Commission of Zambia
Independent Commission for Human Rights of the State of Palestine
Office of the People's Advocate (Albania)
National Committee for Human Rights of Qatar
National Council for Human Rights of Egypt

National Human Rights Commission of Mexico
National Human Rights Commission of Nigeria
National Human Rights Commission of the Republic of Korea
Office for the Protection of Citizens (Haiti)
Procuraduría de los Derechos Humanos (Guatemala)
South African Human Rights Commission

Non-governmental organizations

ABC Tamil Oli
Action Canada for Population and Development
Action contre la faim
Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs
Action of Human Movement
Action pour la protection des droits de l'homme en Mauritanie
Advocates for Human Rights
Africa culture internationale
African-American Society for Humanitarian Aid and Development
African Commission of Health and Human Rights Promoters
African Development Association
African Regional Agricultural Credit Association
Agence internationale pour le développement
Agir ensemble pour les droits de l'homme
Al Baraem Association for Charitable Work
Al-Hakim Foundation
Al-Haq
Aliran Kesedaran Negara National Consciousness Movement
Al-Khoei Foundation
Alliance Creative Community Project
Alliance Defending Freedom
Alliance globale contre les mutilations génitales féminines
Alliance pour la solidarité et le partage en Afrique – Jeunesse pour intégration culturelle et sociale
Al Mezan Center for Human Rights
Alsalam Foundation
American Association of Jurists
American Bar Association
Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain
Amnesty International
Amuta for NGO Responsibility
Anglican Consultative Council
Arab Organization for Human Rights
Article 19: International Centre against Censorship
Asian-Eurasian Human Rights Forum
Asian Forum for Human Rights and Development
Asian Legal Resource Centre
Asian-Pacific Resource and Research Centre for Women
Asociación Cubana de las Naciones Unidas
Association AMOR
Association Bharathi centre culturel franco-tamoul
Association culturelle des Tamouls en France
Association d'entraide médicale Guinée
Association des étudiants tamouls de France
Association Dunenyo
Association for Defending Victims of Terrorism
Association for Progressive Communications
Association for the Prevention of Torture
Association for the Protection of Women and Children's Rights
Association internationale pour l'égalité des femmes
Association mauritanienne pour la promotion des droits de l'homme
Association mauritanienne pour la promotion du droit
Association Miraisme International
Association of World Citizens
Association "Paix" pour la lutte contre la contrainte et l'injustice
Association pour les victimes du monde
Association pour l'intégration et le développement durable au Burundi
Association solidarité internationale pour l'Afrique
Association Thendral
Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII
Auspice Stella
Badil Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights
Baha'i International Community
B'nai B'rith
British Humanist Association
Cairo Institute for Human Rights Studies
Cameroon Youths and Students Forum for Peace
Canners International Permanent Committee
Caritas Internationalis
Center for Economic and Social Rights
Center for Environmental and Management Studies
Center for Global Nonkilling
Center for Inquiry
Center for International Environmental Law
Center for International Human Rights

Center for Organisation Research and Education
Center for Reproductive Rights
Centre Europe-tiers monde
Centre for Human Rights and Peace Advocacy
Centre indépendant de recherches et d'initiatives pour le dialogue
Centre pour les droits civils et politiques
Centro des Promoción y Defensa de los Derechos Sexuales y Reproductivos
Chant du guépard dans le désert
Charitable Institute for Protecting Social Victims
Child Development Foundation
Child Foundation
China Society for Human Rights Studies
Chinese Association for International Understanding
Christian Solidarity Worldwide
CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation
Colombian Commission of Jurists
Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos
Comisión Unidos vs Trata
Comité international pour le respect et l'application de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples
Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches
Commission to Study the Organization of Peace
Conectas Direitos Humanos
Conseil de jeunesse pluriculturelle
Conseil international pour le soutien à des procès équitables et aux droits de l'homme
Conselho Indigenista Missionário
Coordinating Board of Jewish Organizations
Coordination des associations et des particuliers pour la liberté de conscience
Corporación para la Defensa y Promoción de los Derechos Humanos – Reiniciar
Corporate Accountability International
"Coup de pousse" Chaîne de l'espoir Nord-Sud
Defence for Children International
Dominicans for Justice and Peace: Order of Preachers
DRCNet Foundation
Drepavie
Earthjustice
East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project
Ecumenical Alliance for Human Rights and Development
Ecumenical Federation of Constantinopolitans
Edmund Rice International
Egyptian Organization for Human Rights
Ensemble contre la peine de mort
Equal Rights Trust
Espace Afrique International
European Centre for Law and Justice
European Union of Jewish Students
European Union of Public Relations
Family Health Association of Iran
Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie van Homoseksualiteit – COC Nederland
FIAN International
Fondation d'Auteuil
Fondation pour l'étude des relations internationales et du développement
Forum Azzahrae pour la femme marocaine
Foundation ECPAT International
Foundation for GAIA
Foundation of Japanese Honorary Debts
France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand
Franciscans International
Friedrich Ebert Foundation
Friends of the Earth International
Friends World Committee for Consultation
Fundación Latinoamericana por los Derechos Humanos y el Desarrollo Social
Fundación Vida – Grupo Ecológico Verde
Fundalatin
Geneva Centre for Human Rights Advancement and Global Dialogue
Geneva Institute for Human Rights
Genève pour les droits de l'homme: formation internationale
Geo Expertise Association
Global Action on Aging
Global Hope Network International
Global Institute for Water, Environment and Health
Global Policy Forum
Graduate Women International
Greenpeace International
Habitat International Coalition
HelpAge International
Helsinki Foundation for Human Rights
Heritage Foundation
Himalayan Research and Cultural Foundation
Human Rights Advocates
Human Rights Association for Community Development in Assiut
Human Rights Council of Australia
Human Rights House Foundation
Human Rights Law Centre
Human Rights League of the Horn of Africa
Human Rights Now

Human Rights Watch
Human Security Initiative Organization
Il Cenacolo
Imam Ali's Popular Students Relief Society
Indian Council of Education
Indian Council of South America
Indian Movement "Tupaj Amaru"
Indigenous People of Africa Coordinating Committee
Initiative d'opposition contre les discours extrémistes
Initiatives of Change International
Institut de Drets Humans de Catalunya
Institute for Planetary Synthesis
Institute for Policy Studies
Institute on Human Rights and the Holocaust
International Association for Democracy in Africa
International Association of Democratic Lawyers
International Bar Association
International Bridges to Justice
International Buddhist Relief Organisation
International Career Support Association
International Catholic Child Bureau
International Center for Not-for-Profit Law
International Commission of Jurists
International Council of Russian Compatriots
International Doctors for Healthier Drug Policies, CIC
International Educational Development
International Federation for Human Rights Leagues
International Federation for the Protection of the Rights of Ethnic, Religious, Linguistic and Other Minorities
International Federation of ACAT
International Federation of Journalists
International Fellowship of Reconciliation
International Humanist and Ethical Union
International Human Rights Association of American Minorities
International Institute for Non-Aligned Studies
International-Lawyers.Org
International Lesbian and Gay Association
International Longevity Center Global Alliance
International Movement against All Forms of Discrimination and Racism
International Movement ATD Fourth World
International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples
International Muslim Women's Union
International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
International Organization for the Right to Education and Freedom of Education
International Organization of Employers
International PEN
International Planned Parenthood Federation
International Service for Human Rights
International Trade Union Confederation
International Volunteerism Organization for Women, Education and Development
International Women Bond
International Youth and Student Movement for the United Nations
Iranian Elite Research Center
Iraqi Development Organization
Islamic Women's Institute of Iran
Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco
IT for Change
IUS PRIMI VIRI International Association
Iuventum
Japan Federation of Bar Associations
Japanese Workers Committee for Human Rights
Jossour forum des femmes marocaines
Jssor Youth Organization
Jubilee Campaign
Kejibaus Youth Development Initiative
Khiam Rehabilitation Centre for Victims of Torture
Kirkon Ulkomaanavun Säätiö
Labour, Health and Human Rights Development Centre
La manif pour tous
Lawyers' Rights Watch Canada
Le pont
Liberation
Lumos Foundation
Lutheran World Federation
Ma'arij Foundation for Peace and Development
Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights
Maher
Make Mothers Matter
Mary Robinson Foundation
Mbororo Social and Cultural Development Association
Medical Aid for Palestinians
Meezaan Center for Human Rights
Minnesota Citizens Concerned for Life Education Fund
Minority Rights Group
Nagorik Uddyog
National Coordinator for Human Rights
Next Century Foundation
NGO Coordination post Beijing Switzerland
Noble Institution for Environmental Peace
Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty
Norwegian Refugee Council

Nouveaux droits de l'homme
Observatoire mauritanien des droits de l'homme et de la démocratie
Oidhaco, Bureau international des droits humains – action Colombie
Organisation internationale pour les pays les moins avancés
Organisation marocaine des droits humains
Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale
Organization for Defending Victims of Violence
Oxfam Great Britain
Palestinian Center for Development and Media Freedoms "MADA"
Palestinian Return Centre
Pan African Union for Science and Technology
Pasumai Thaayagam Foundation
Pax Christi International
Peace Brigades International Switzerland
People for Successful Corean Reunification
Plan International
Prahar
Prajachaitanya Yuvajana Sangam
Presse emblème campagne
Prevention Association of Social Harms
Privacy International
Public Organization "Public Advocacy"
Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme
Réseau international des droits humains
Réseau unité pour le développement de Mauritanie
Roads of Success
Russian Peace Foundation
Save a Child's Heart in Memory of Dr. Ami Cohen
Save the Children International
Servas International
Sexual Rights Initiative
Sikh Human Rights Group
Social Service Agency of the Protestant Church in Germany
Society for Development and Community Empowerment
Society for Recovery Support
Society for the Psychological Study of Social Issues
Society for Threatened Peoples
Society of Iranian Women Advocating Sustainable Development of the Environment
Soka Gakkai International
Solidarité Suisse-Guinée
Soroptimist International
Stichting International Center for Ethnobotanical Education, Research and Service
Stichting War Child
Sudanese Women Parliamentarians Caucus
Swedish Association for Sexuality Education
Swiss Catholic Lenten Fund
Syrian Center for Media and Freedom of Expression
Tamil Uzhagam
Tchad agir pour l'environnement
Terre des hommes fédération internationale
Tides Center
Tourner la page
UNESCO Centre Basque Country
UNESCO Centre of Catalonia
Union of Arab Jurists
United Nations Watch
United Schools International
United Towns Agency for North-South Cooperation
UPR Info
VAAGDHARA
Verein Südwind Entwicklungspolitik
Villages Unis
VIVAT International
Women's Centre for Legal Aid and Counselling
Women's Federation for World Peace International
Women's Human Rights International Association
Women's International League for Peace and Freedom
World Barua Organization
World Council of Arameans (Syriacs)
World Environment and Resources Council
World Evangelical Alliance
World Federation of Ukrainian Women's Organizations
World Jewish Congress
World Medical Association
World Muslim Congress
World Organization against Torture
Young Heart Foundation
Zonta International

Annex II

Agenda

Item 1.	Organizational and procedural matters
Item 2.	Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General
Item 3.	Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development
Item 4.	Human rights situations that require the Council's attention
Item 5.	Human rights bodies and mechanisms
Item 6.	Universal periodic review
Item 7.	Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories
Item 8.	Follow-up to and implementation of the Vienna Declaration and Programme of Action
Item 9.	Racism, racial discrimination, xenophobia and related forms of intolerance, follow-up to and implementation of the Durban Declaration and Programme of Action
Item 10.	Technical assistance and capacity-building

Annex III

Documents issued for the thirty-seventh session

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/1	1	Agenda and annotations
A/HRC/37/2	1	Report of the Human Rights Council on its thirty- seventh session
A/HRC/37/3	2	Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/3/Add.1	2	Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the activities of the Office of the High Commissioner in Guatemala
A/HRC/37/3/Add.2	2	Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Honduras
A/HRC/37/3/Add.3	2	Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Colombia
A/HRC/37/4	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Czechia
A/HRC/37/4/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/37/5	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Argentina
A/HRC/37/5/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/37/6	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Gabon
A/HRC/37/6/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/37/7	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Ghana
A/HRC/37/7/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/37/8	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Peru
A/HRC/37/8/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/37/9	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Guatemala
A/HRC/37/9/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/37/10	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Benin
A/HRC/37/11	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Republic of Korea

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/11/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/37/12	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Switzerland
A/HRC/37/12/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/37/13	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Pakistan
A/HRC/37/13/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/37/14	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Zambia
A/HRC/37/14/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State
A/HRC/37/15	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Japan
A/HRC/37/15/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/37/16	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Ukraine
A/HRC/37/16/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/37/17	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Sri Lanka
A/HRC/37/18	2, 3	Report of the Secretary-General on the safety of journalists and the issue of impunity: note by the Secretariat
A/HRC/37/19	2	Special Fund established by the Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment: note by the Secretary-General
A/HRC/37/20	2	United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture: report of the Secretary-General
A/HRC/37/21	2	Measures taken to implement Human Rights Council resolution 9/8 and obstacles to its implementation, including recommendations for further improving the effectiveness of, harmonizing and reforming the treaty body system: report of the Secretary-General
A/HRC/37/22	2	Question of human rights in Cyprus: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the question of human rights in Cyprus
A/HRC/37/23	2	Promoting reconciliation, accountability and human rights in Sri Lanka: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on Sri Lanka
A/HRC/37/24	2	Situation of human rights in the Islamic Republic of Iran: report of the Secretary-General

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/25	2, 3	Right to access to justice under article 13 of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/26	2, 3	Rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities: annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/27	2, 3	Summary of the discussions held during the seminar entitled "Exchanging national experiences and practices on the implementation of effective safeguards to prevent torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment during police custody and pretrial detention": report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/28	2, 3	Summary report on the panel discussion of the impact of multiple and intersecting forms of discrimination and violence in the context of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance on the full enjoyment of all human rights by women and girls: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/29	2, 3	Intersessional seminar on cultural rights and the protection of cultural heritage: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/30	2, 3	Question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights: report of the Secretary-General on the role of economic, social and cultural rights in building sustainable and resilient societies for the implementation of the 2030 Agenda for Sustainable Development
A/HRC/37/31	2, 3	Summary of the biennial Human Rights Council panel discussion on unilateral coercive measures and human rights: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/32	2, 3	Realization of the right to work: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/33	2, 3	Protecting the rights of the child in humanitarian situations: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/34	2, 3	Principles and practical guidance on the protection of the human rights of migrants in vulnerable situations: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/34/Add.1	2, 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/35	2, 3	Summary of the panel discussion on human rights, climate change, migrants and persons displaced across international borders: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/36	2, 3	Summary report of the annual full-day of discussion on women's human rights: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/37	2, 5	Report on the twenty-fourth annual meeting of special rapporteurs/representatives, independent experts and chairs of working groups of the special procedures of the Human Rights Council (Geneva, 27-30 June 2017), including updated information on special procedures
A/HRC/37/37/Add.1	2, 5	Facts and figures with regard to the special procedures in 2017
A/HRC/37/38	7	Implementation of Human Rights Council resolutions S-9/1 and S-12/1: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/39	2, 7	Database of all business enterprises involved in the activities detailed in paragraph 96 of the report of the independent international fact-finding mission to investigate the implications of the Israeli settlements on the civil, political, economic, social and cultural rights of the Palestinian people throughout the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/40	2, 7	Human rights in the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/HRC/37/41	2, 7	Ensuring accountability and justice for all violations of international law in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/42	2, 7	Human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report of the High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/43	7	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the occupied Syrian Golan: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/44	2, 9	Combating intolerance, negative stereotyping, stigmatization, discrimination, incitement to violence and violence against persons, based on religion or belief: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/45	2, 10	Situation of human rights in Afghanistan and technical assistance achievements in the field of human rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/46	2, 10	Situation of human rights in Libya, and the effectiveness of technical assistance and capacity-building measures received by the Government of Libya: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/47	3	Annual report of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict
A/HRC/37/48	3	Annual report of the Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children
A/HRC/37/49	3	Report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief
A/HRC/37/49/Add.1	3	Mission to Albania
A/HRC/37/49/Add.2	3	Mission to Uzbekistan

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/49/Add.3	3	Mission to Albania: comments by State
A/HRC/37/49/Add.4	3	Mission to Uzbekistan: comments by State
A/HRC/37/50	3	Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment of punishment
A/HRC/37/50/Add.1	3	Mission to Turkey
A/HRC/37/50/Add.2	3	Mission to Turkey: comments by the State
A/HRC/37/51	3	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders
A/HRC/37/51/Add.1	3	Observations on communications transmitted to Governments and replies received
A/HRC/37/51/Add.2	3	Mission to Mexico
A/HRC/37/51/Add.3	3	Mission to Australia
A/HRC/37/51/Add.4	3	Mission to Mexico: comments by the State
A/HRC/37/52	3	Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism on the human rights challenge of states of emergency in the context of countering terrorism
A/HRC/37/53	3	Report of the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context
A/HRC/37/53/Add.1	3	Mission to Chile
A/HRC/37/54	3	Report of the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of human rights, particularly economic, social and cultural rights: development of guiding principles for assessing the human rights impact of economic reform policies
A/HRC/37/54/Add.1	3	Mission to Tunisia
A/HRC/37/54/Add.2	3	Mission to Panama
A/HRC/37/54/Add.3	3	Visit to Switzerland
A/HRC/37/54/Add.4	3	Mission to Tunisia: comments by the State
A/HRC/37/55	2, 3	Report of the Special Rapporteur in the field of cultural rights
A/HRC/37/55/Add.1	3	Mission to Serbia and Kosovo
A/HRC/37/55/Add.2	3	Mission to Serbia and Kosovo: comments by the State
A/HRC/37/56	3	Report of the Special Rapporteur on the rights of persons with disabilities
A/HRC/37/56/Add.1	3	Visit to the Democratic People’s Republic of Korea
A/HRC/37/56/Add.2	3	Mission to Kazakhstan
A/HRC/37/56/Add.3	3	Visit to the Democratic People’s Republic of Korea: comments by State
A/HRC/37/56/Add.4	3	Mission to Kazakhstan: comments by the State

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/57	3	Report of the Independent Expert on the enjoyment of human rights by persons with albinism
A/HRC/37/57/Add.1	3	Mission to the United Republic of Tanzania
A/HRC/37/57/Add.2	3	Report of the Independent Expert on the enjoyment of human rights by persons with albinism on the expert workshop on witchcraft and human rights
A/HRC/37/57/Add.3	3	Report of the Independent Expert on the enjoyment of human rights by persons with albinism on the Regional Action Plan on Albinism in Africa (2017–2021)
A/HRC/37/58	3	Report of the Special Rapporteur on the issue of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment
A/HRC/37/58/Add.1	3	Mission to Uruguay
A/HRC/37/58/Add.2	3	Mission to Mongolia
A/HRC/37/59	3	Report of the Special Rapporteur on the issue of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment
A/HRC/37/60	3	Report of the Special Rapporteur on the sale and sexual exploitation of children, including child prostitution, child pornography and other child sexual abuse material
A/HRC/37/60/Add.1	3	Mission to the Dominican Republic
A/HRC/37/61	3	Report of the Special Rapporteur on the right to food
A/HRC/37/61/Add.1	3	Mission to Zambia
A/HRC/37/62	3	Report of the Special Rapporteur on the right to privacy
A/HRC/37/63	3	Report of the Independent Expert on the promotion of a democratic and equitable international order
A/HRC/37/64	2, 10	Role and achievements of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in assisting the Government and people of Cambodia in the promotion and protection of human rights: report of the Secretary-General
A/HRC/37/65	3	Joint study on the contribution of transitional justice to the prevention of gross violations and abuses of human rights and serious violations of international humanitarian law, including genocide, war crimes, ethnic cleansing and crimes against humanity, and their recurrence: report of the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence and the Special Adviser to the Secretary-General on the Prevention of Genocide
A/HRC/37/66	3	Report of the Special Rapporteur on minority issues
A/HRC/37/67	3	Report on the third session of the open-ended intergovernmental working group on transnational corporations and other business enterprises with respect to human rights
A/HRC/37/68	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/37/68/Add.1	4	Reply to the report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Islamic Republic of Iran to be presented at the thirty-seventh Human Rights Council (March 2018)

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/69	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea
A/HRC/37/70	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar
A/HRC/37/71	4	Report of the Commission on Human Rights in South Sudan
A/HRC/37/72	4	Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic
A/HRC/37/73	5	Report of the Special Rapporteur on minority issues on recommendations made by the Forum on Minority Issues at its tenth session on the theme "Minority youth: towards inclusive and diverse societies"
A/HRC/37/74	5	2017 Social Forum: report of the Co-Chair-Rapporteurs
A/HRC/37/75	7	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967
A/HRC/37/76	9	Report of the Ad Hoc Committee on the Elaboration of Complementary Standards on its ninth session
A/HRC/37/77	9	Report of the Intergovernmental Working Group on the Effective Implementation of the Durban Declaration and Programme of Action on its fifteenth session
A/HRC/37/78	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Mali
A/HRC/37/79	10	Report of the Chair of the Board of Trustees of the United Nations Voluntary Fund for Technical Cooperation in the Field of Human Rights
A/HRC/37/80	3, 4, 7, 9, 10	Communications report of Special Procedures: communications sent, 1 June to 30 November 2017; Replies received, 1 August 2017 to 31 January 2018
A/HRC/37/80/Corr.1	3, 4, 7, 9, 10	Corrigendum
A/HRC/37/81	2	Conclusions and recommendations of special procedures: report of the Secretary-General

Documents issued in the conference room papers series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/CRP.1	10	Report on the human rights situation in Ukraine
A/HRC/37/CRP.2	4	Report of the Commission on Human Rights in South Sudan
A/HRC/37/CRP.3	4	"I lost my dignity": sexual and gender-based violence in the Syrian Arab Republic: conference room paper of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic
A/HRC/37/CRP.4	2, 3	The slow onset effects of climate change and human rights protection for cross-border migrants

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/L.1	1	The deteriorating situation of human rights in Eastern Ghouta, in the Syrian Arab Republic
A/HRC/37/L.2	1	Amendment to draft resolution L.1
A/HRC/37/L.3	1	Amendment to draft resolution L.1
A/HRC/37/L.4	1	Amendment to draft resolution L.1
A/HRC/37/L.5	1	Amendment to draft resolution L.1
A/HRC/37/L.6	1	Amendment to draft resolution L.1
A/HRC/37/L.7	1	Amendment to draft resolution L.1
A/HRC/37/L.8	1	Amendment to draft resolution L.1
A/HRC/37/L.9	1	Amendment to draft resolution L.1
A/HRC/37/L.10	3	The right to privacy in the digital age
A/HRC/37/L.11/Rev.1	3	Integrity of the judicial system
A/HRC/37/L.12	3	Adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and the right to non-discrimination in this context
A/HRC/37/L.13	3	Mandate of the Independent Expert on the enjoyment of human rights by persons with albinism
A/HRC/37/L.14	10	Technical assistance and capacity-building for Mali in the field of human rights
A/HRC/37/L.15	3	The role of good governance in the promotion and protection of human rights
A/HRC/37/L.16	3	Promoting human rights and the Sustainable Development Goals through transparent, accountable and efficient public services delivery
A/HRC/37/L.17	9	Combating intolerance, negative stereotyping and stigmatization of, and discrimination, incitement to violence and violence against, persons based on religion or belief
A/HRC/37/L.18	7	Human rights in the occupied Syrian Golan
A/HRC/37/L.19	3	Human rights and the environment
A/HRC/37/L.20	3	Freedom of religion or belief
A/HRC/37/L.21	3	The right to food
A/HRC/37/L.22	3	The effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights
A/HRC/37/L.23	3	Mandate of the Special Rapporteur in the field of cultural rights
A/HRC/37/L.24	3	Question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights
A/HRC/37/L.25	3	Rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/L.26	3	High-level intersessional discussion celebrating the centenary of Nelson Mandela
A/HRC/37/L.27	10	Cooperation with Georgia
A/HRC/37/L.28	3	Right to work
A/HRC/37/L.29	4	Situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea
A/HRC/37/L.30	3	Cultural rights and the protection of cultural heritage
A/HRC/37/L.31	3	Promoting human rights through sport and the Olympic ideal
A/HRC/37/L.32	3	The negative impact of corruption on the right to be free from torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment
A/HRC/37/L.33	3	Rights of the child: protection of the rights of the child in humanitarian situations
A/HRC/37/L.34	3	Human rights and unilateral coercive measures
A/HRC/37/L.35	3	Equality and non-discrimination of persons with disabilities and the right of persons with disabilities to access to justice
A/HRC/37/L.36	3	Promoting mutually beneficial cooperation in the field of human rights
A/HRC/37/L.37	3	Promotion and protection of human rights and the implementation of the 2030 Agenda for Sustainable Development
A/HRC/37/L.38	4	The human rights situation in the Syrian Arab Republic
A/HRC/37/L.39	4	Situation of human rights in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/37/L.40	4	Situation of human rights in South Sudan
A/HRC/37/L.41	3	Contribution to the implementation of the joint commitment to effectively addressing and countering the world drug problem with regard to human rights
A/HRC/37/L.42	3	The need for an integrated approach to the implementation of the 2030 Agenda for Sustainable Development for the full realization of human rights, focusing on all the means of implementation
A/HRC/37/L.43	4	Situation of human rights in Myanmar
A/HRC/37/L.44	3	Prevention of genocide
A/HRC/37/L.45	10	Technical assistance and capacity-building to improve human rights in Libya
A/HRC/37/L.46	7	Right of the Palestinian people to self-determination
A/HRC/37/L.47	7	Human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem
A/HRC/37/L.48	7	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/L.49	7	Ensuring accountability and justice for all violations of international law in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem
A/HRC/37/L.50/Rev.1	3	Terrorism and human rights
A/HRC/37/L.51	3	Amendment to the draft resolution L.44
A/HRC/37/L.52	3	Amendment to the draft resolution L.44
A/HRC/37/L.53	3	Amendment to the draft resolution L.44
A/HRC/37/L.54	3	Amendment to the draft resolution L.44
A/HRC/37/L.55	3	Amendment to the draft resolution L.44
A/HRC/37/L.56	3	Amendment to the draft resolution L.44
A/HRC/37/L.57	3	Amendment to the draft resolution L.44
A/HRC/37/L.58	3	Amendment to the draft resolution L.41
A/HRC/37/L.59	3	Amendment to the draft resolution L.41
A/HRC/37/L.60	4	Amendment to the draft resolution L.38
A/HRC/37/L.61	3	Amendment to the draft resolution L.41
A/HRC/37/L.62	3	Amendment to the draft resolution L.41
A/HRC/37/L.63	3	Amendment to the draft resolution L.50/Rev.1

Documents issued in the Government series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/G/1	2	Letter dated 30 January 2018 from the Permanent Representative of Guatemala to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva addressed to the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/G/2	4	Note verbale dated 19 February 2018 from the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/G/3	4	Letter dated 26 February 2018 from the Permanent Representative of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/37/G/4	4	Letter dated 9 March 2018 from the Chargé d'affaires, a.i. of the Permanent Mission of Eritrea to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/37/G/5	3	Letter dated 19 March 2018 from the Permanent Representative of Singapore to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council

Documents issued in the Government series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/G/6	3	Note verbale dated 29 March 2018 from the Permanent Mission of Greece to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/G/7	1	Note verbale dated 27 March 2018 from the Permanent Mission of the Russian Federation to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/37/G/8	2	Note verbale dated 26 April 2018 from the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the national institutions series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/NI/1	6	Written submission by the Commission on Human Rights of the Philippines
A/HRC/37/NI/2	3	Written submission by the National Human Rights Council of Morocco
A/HRC/37/NI/3	3	Written submission by the National Human Rights Institution and Office of the Ombudsperson of Uruguay
A/HRC/37/NI/4	3	Written submission by the Commission for Human Rights and Good Governance of Tanzania
A/HRC/37/NI/5	2	Written submission by the Commission on Human Rights of the Philippines
A/HRC/37/NI/6	6	Written submission by the National Human Rights Commission of Korea
A/HRC/37/NI/7	6	Written submission by the Human Rights Commission of Zambia
A/HRC/37/NI/8	9	Joint written submission by the Equality and Human Rights Commission of Great Britain, the Northern Ireland Human Rights Commission and the Scottish Human Rights Commission

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/NGO/1	4	Written statement submitted by Terre Des Hommes Federation Internationale, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/2	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/3	10	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/4	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/5	2	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/6	7	Written statement submitted by Palestinian Return Centre, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/7	4	Written statement submitted by Palestinian Return Centre, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/8	4	Written statement submitted by Palestinian Return Centre, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/9	3	Written statement submitted by the World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/37/NGO/10	4	Exposé écrit présenté par l'Agence pour les droits de l'homme, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/37/NGO/11	10	Written statement submitted by Agence pour les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/12	4	Written statement submitted by Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/13	4	Written statement submitted by Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/14	4	Written statement submitted by Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/NGO/15	4	Written statement submitted by Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/16	4	Written statement submitted by Coordination des associations et des particuliers pour la liberté de conscience, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/17	3	Written statement submitted by Cercle de recherche sur les droits et les devoirs de la personne humaine, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/18	3	Written statement submitted by the World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/37/NGO/19	4	Written statement submitted by the World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/37/NGO/20	4	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/21	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/22	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/23	6	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/24	7	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/25	9	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/26	8	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/27	3	Written statement submitted by the Charitable Institute for Protecting Social Victims, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/NGO/28	4	Written statement submitted by the Charitable Institute for Protecting Social Victims, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/29	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/30	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/31	3	Written statement submitted by the Association of Citizens Civil Rights Protection “Manshour-e Parseh”, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/32	3	Joint written statement submitted by Make Mothers Matter – MMM, New Humanity, and ONG Hope International, non-governmental organizations in general consultative status; the International Organization for the Right to Education and Freedom of Education (OIDEL), Association Points-Coeur, Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, the Catholic International Education Office, the Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, the Foundation for GAIA, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development – VIDES, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, the Lazarus Union, the Planetary Association for Clean Energy and the Teresian Association, non-governmental organizations in special consultative status; and Soka Gakkai International, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/37/NGO/33	6	Written statement submitted by the public organization “Public Advocacy”, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/34	3	Written statement submitted by the Islamic Women’s Institute of Iran, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/35	3	Written statement submitted by Chant du guépard dans le désert, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/36	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/NGO/37	6	Exposé écrit présenté conjointement par Franciscans International, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif général; et International Catholic Child Bureau, Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, International Volunteerism Organization for Women, Education and Development – VIDES, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco et Mouvement international d'apostolat des milieux sociaux independants, organisations non gouvernementales dotées du statut consultatif spécial
A/HRC/37/NGO/38	3	Written statement submitted by Asociación Española para el Derecho Internacional de los Derechos Humanos (AEDIDH), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/39	7	Written statement submitted by the public organization "Public Advocacy", a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/40	6	Written statement submitted by the public organization "Public Advocacy", a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/41	3	Written statement submitted by the Association for Defending Victims of Terrorism, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/42	4	Written statement submitted by the Association for Defending Victims of Terrorism, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/43	3	Written statement submitted by the Charitable Institute for Protecting Social Victims, a non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/37/NGO/44	3	Written statement submitted by the Charitable Institute for Protecting Social Victims, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/45	3	Written statement submitted by the Charitable Institute for Protecting Social Victims, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/46	4	Written statement submitted by the Family Health Association of Iran, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/47	3	Written statement submitted by the Family Health Association of Iran, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/NGO/48	3	Written statement submitted by the Family Health Association of Iran, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/49	3	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/50	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/51	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/52	3	Written statement submitted by the Modern Advocacy, Humanitarian, Social and Rehabilitation Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/53	4	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/54	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/55	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/56	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/57	3	Written statement submitted by Association Miraisme International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/58	3	Written statement submitted by the European Centre for Law and Justice / Centre Européen pour la justice et les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/59	4	Written statement submitted by the European Centre for Law and Justice, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/60	6	Written statement submitted by the European Centre for Law and Justice, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/61	6	Written statement submitted by the public organization "Public Advocacy", a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/NGO/62	4	Written statement submitted by Christian Solidarity Worldwide, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/63	3	Written statement submitted by Christian Solidarity Worldwide, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/64	3	Written statement submitted by Child Rights Connect, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/65	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/66	6	Written statement submitted by the Japanese Association for the Right to Freedom of Speech, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/67	4	Written statement submitted by International Educational Development, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/37/NGO/68	4	Written statement submitted by the Child Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/69	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/70	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/71	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/72	3	Written statement submitted by Graduate Women International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/73	3	Written statement submitted by the European Centre for Law and Justice, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/74	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/37/NGO/75	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/37/NGO/76	3	Written statement submitted by Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/NGO/77	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/37/NGO/78	6	Written statement submitted by Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/79	4	Written statement submitted by the International Career Support Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/80	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/37/NGO/81	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/37/NGO/82	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and ODHIKAR – Coalition for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/83	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/37/NGO/84	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/37/NGO/85	7	Written statement submitted by the Association for Progressive Communications, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/37/NGO/86	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/37/NGO/87	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/37/NGO/88	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/37/NGO/89	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/37/NGO/90	2	Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/91	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/NGO/92	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/37/NGO/93	3	Written statement submitted by the International Bar Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/94	1	Written statement submitted by the International Bar Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/95	4	Written statement submitted by Coordination des associations et des particuliers pour la liberté de conscience, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/96	3	Exposé écrit présenté par le Centre européen pour la justice et les droits de l'homme, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif special
A/HRC/37/NGO/97	2	Written statement submitted by the Pasumai Thaayagam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/98	7	Joint written statement submitted by Al Mezan Centre for Human Rights and the World Organisation against Torture, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/37/NGO/99	7	Joint written statement submitted by Al-Haq, Law in the Service of Man and the Cairo Institute for Human Rights Studies, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/37/NGO/100	2	Written statement submitted by Organisation internationale pour les pays les moins avancés, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/101	7	Written statement submitted by the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/102	3	Written statement submitted by Organisation internationale pour les pays les moins avancés, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/103	3	Written statement submitted by Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/104	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/105	7	Written statement submitted by United Nations Watch, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/NGO/106	7	Written statement submitted by United Nations Watch, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/107	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/37/NGO/108	4	Written statement submitted by Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/109	10	Exposé écrit présenté conjointement par International Catholic Child Bureau, Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, and le Mouvement International d'Apostolate des Milieux Sociaux Independants, organisations non gouvernementales dotées du statut consultatif spécial
A/HRC/37/NGO/110	3	Written statement submitted by Rencontre Africaine pour la défense des droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/111	7	Written statement submitted by United Nations Watch, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/112	3	Written statement submitted by Rencontre Africaine pour la défense des droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/113	3	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/114	4	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/115	7	Joint written statement submitted by Al-Haq, Law in the Service of Man, the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights and the Cairo Institute for Human Rights Studies, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/37/NGO/116	7	Written statement submitted by Medical Aid for Palestinians (MAP), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/117	3	Exposé écrit présenté par l'Association nationale de promotion et de protection des droits de l'homme, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/NGO/118	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/119	4	Written statement submitted by Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/120	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/121	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/122	4	Written statement submitted by Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/123	10	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, a non-governmental organization in special consultative status, International Educational Development, and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/37/NGO/124	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/37/NGO/125	4	Joint written statement submitted by the Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty, a non-governmental organization in general consultative status; the Women's Human Rights International Association and France Libertés: fondation Danielle Mitterrand, non-governmental organizations in special consultative status; International Educational Development, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/37/NGO/126	10	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), non-governmental organization in special consultative status; International Educational Development and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/37/NGO/127	4	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), non-governmental organization in special consultative status; International Educational Development and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/NGO/128	3	Joint written statement submitted by Greenpeace International, a non-governmental organization in general consultative status and the International Association of Democratic Lawyers, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/129	3	Exposé écrit présenté par Drepavie, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/37/NGO/130	4	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, a non-governmental organization in special consultative status, International Educational Development and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/37/NGO/131	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/132	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/133	4	Written statement submitted by the Iraqi Development Organization, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/134	3	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Arab Organization for Human Rights and IUS PRIMI VIRI International Association, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development and World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/37/NGO/135	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/136	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/137	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/138	9	Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/37/NGO/139	4	Written statement submitted by the Women's Human Rights International Association, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/NGO/140	7	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Arab Lawyers Union, the Arab Organization for Human Rights, International-Lawyers.org, IUS PRIMI VIRI International Association and the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/37/NGO/141	7	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Arab Lawyers Union, the Arab Organization for Human Rights, International-Lawyers.Org, IUS PRIMI VIRI International Association and the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/37/NGO/142	7	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Arab Lawyers Union, the Arab Organization for Human Rights, International-Lawyers.Org, IUS PRIMI VIRI International Association and the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/37/NGO/143	7	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Arab Lawyers Union, the Arab Organization for Human Rights, International-Lawyers.Org, IUS PRIMI VIRI International Association and the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/37/NGO/144	4	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Arab Lawyers Union, the Arab Organization for Human Rights, International-Lawyers.Org, IUS PRIMI VIRI International Association and the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/NGO/145	4	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, a non-governmental organization in special consultative status, International Educational Development and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/37/NGO/146	4	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, a non-governmental organization in special consultative status, International Educational Development and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/37/NGO/147	3	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, a non-governmental organization in special consultative status, International Educational Development and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/37/NGO/148	4	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, a non-governmental organization in special consultative status, International Educational Development and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/37/NGO/149	5	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Arab Organization for Human Rights and the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/37/NGO/150	2	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/151	2	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/152	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/153	3	Written statement submitted by Prahar, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/154	4	Written statement submitted by ODHIKAR – Coalition for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/NGO/155	4	Written statement submitted by ODHIKAR – Coalition for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/156	4	Written statement submitted by ODHIKAR – Coalition for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/157	3	Written statement submitted by the Federation of Western Thrace Turks in Europe, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/158	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/159	4	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/160	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/161	2	Joint written statement submitted by the American Association of Jurists, Asociación Española para el Derecho Internacional de los Derechos Humanos, France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, the International Fellowship of Reconciliation, and Paz y Cooperación, non-governmental organizations in special consultative status, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/37/NGO/162	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/163	3	Written statement submitted by Liberal International (World Liberal Union), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/37/NGO/164	3	Joint written statement submitted by International-Lawyers.Org, the Arab Organization for Human Rights and the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/37/NGO/165	4	Joint written statement submitted by International-Lawyers.Org, the Arab Organization for Human Rights and the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development and the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/NGO/166	5	Written statement submitted by the Islamic Women's Institute of Iran, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/167	4	Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/168	4	Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/169	9	Written statement submitted by Imam Ali's Popular Students Relief Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/170	2	Written statement submitted by Imam Ali's Popular Students Relief Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/171	3	Written statement submitted by Imam Ali's Popular Students Relief Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/172	8	Written statement submitted by Imam Ali's Popular Students Relief Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/173	4	Written statement submitted by Imam Ali's Popular Students Relief Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/174	3	Written statement submitted by Make Mothers Matter, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/37/NGO/175	10	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/176	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/177	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/178	4	Written statement submitted by Nazra for Feminist Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/179	10	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/NGO/180	4	Joint written statement submitted by Association bharathi centre culturel franco-tamoul, ABC Tamil Oli, Alliance Creative Community Project, Association burkinabé pour la survie de l'enfance, Association culturelle des tamouls en France, Association des étudiants tamouls de France, Association Mauritanienne pour la promotion du droit, Association pour les victimes du monde, Association solidarité internationale pour l'Afrique, Association Thendral, Le Pont, Observatoire mauritanien des droits de l'homme et de la démocratie, the Society for Development and Community Empowerment, Tamil Uzhagam and Tourner la page, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/37/NGO/181	4	Written statement submitted by People for Successful Corean Reunification, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/182	6	Written statement submitted by the Japan Federation of Bar Associations, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/183	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/184	4	Written statement submitted by the Child Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/185	10	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/186	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/187	4	Written statement submitted by the Human Rights League of the Horn of Africa, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/188	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/189	2	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/190	3	Written statement submitted by Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/191	3	Written statement submitted by Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/37/NGO/192	7	Written statement submitted by Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/193	7	Written statement submitted by Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/194	3	Written statement submitted by Verein Südwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/196	3	Written statement submitted by Imam Ali's Popular Students Relief Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/197	3	Written statement submitted by IT for Change, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/198	3	Written statement submitted by the Next Century Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/199	3	Written statement submitted by the Next Century Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/200	2	Written statement submitted by Action contre la faim, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/37/NGO/201	10	Exposé écrit présenté par United Towns Agency for North-South Cooperation, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif special

المرفق الرابع

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (عضو من الدول الأفريقية)

ألبير كووكوو بارومي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (عضو من أمريكا الشمالية)

كريستن كاربنتر (الولايات المتحدة الأمريكية)

الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

ليفينغستون سيوانيانا (أوغندا)

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي

عليون تين (السنغال)

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

فابيان سالفيولي (الأرجنتين)

المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات

نيالينتسوسي كليمون فول (توغو)

الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها (عضو من الدول الأفريقية)

كريس كواجا (نيجيريا)

الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها (عضو من دول أوروبا الشرقية)

يلينا أباراك (كرواتيا)

الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها (عضو من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)

ليليان بوبيا (الجمهورية الدومينيكية)